



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العقيد أكلي محند أولحاج - البويرة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الحق في الاطلاع على المعلومة كضمانة للشفافية الادارية
-دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والإسباني-

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص قانون إداري

تحت إشراف:

أ.د. كمون حسين

إعداد الطالبة:

رزقي تيزيري فريال

لجنة المناقشة:

ممتحنا	د. لكحل صالح
رئيسا	د. رحمانى حسيبة
مشرفا	د. كمون حسين

السنة الجامعية: 2025-2026.

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وآله
وصحبه أجمعين

نشكر الله عز وجل على فضله ونعمته التي أنعمنا بها، وما رزقنا من علم ما لم نكن نعلم، الذي منحنا
الصبر على مشقة الطريق واعدنا بالقوة كلما نال التعب منا، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،
الحمد لله حمدا طيبا كثيرا مباركا تستديم به النعم.

أما بعد، أقف مع نفسي وقفة تقدير متواضعة، التي صمدت في وجه الصعاب، وتحملت ساعات
السهر الطويلة، وقاومت لحظات اليأس والفتور، أشكر تلك النفس التي حاولت واجتهدت وتعلمت
من محراتها قبل نجاحاتها وبقيت صامدة بفضل الله حتى تم هذا العمل.

ومن نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم أنه قد قال: من لم يشكر الناس، لم يشكر الله.

لذا نتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذنا الكريم الفاضل " الدكتور كمون حسين " الذي لم يبخل
عليّ بعلمه الغزير وتوجيهاته القيمة، لقد كان لمرافقته لي في رحلة البحث وصبره على هفواتي
وحرصه الدائم على دقة العمل؛ الأثر الأكبر في إتمام هذه الدراسة، فجزاه الله خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من مدّ يد العون في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد، شكرا لكم
إن هذا العمل ما هو إلا ثمرة تظافر جهودكم الطيبة التي أحاطتني طوال مسيرتي.

الاهداء

إلى من قال الله تعالى فيهما: "وقل رببي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

من ساندتني فعلاً وقولاً، وكانك دعواتها الخفية سرّ نجاحي وتوفيقتي؛ إلى رمز الحب الطاهر والعتاء اللامحدود، والسند الثابت الذي لا يميل مهما عصفت الظروف...إلى أمي العزيزة، منبع الضياء وكل دنيائي، أهدي إليك ثمرة هذا الجهد.

إلى الرجل الذي كدّ وعمل بصمت ليوفر لنا سبل النجاح، ومن عرس في نفسي أن الدنيا ميدان كفاح لا يُنال مراده إلا بالإصرار؛ إلى داعمي الأول ... أبي العزيز، أهدي إليك ثمرة هذا الجهد عرفاناً بجميلك الذي لا يُرد.

قيل إن أعظم هدية يقدمها لنا أبوانا هي نحن لبعضنا البعض؛ وإليك يا أختي الكبرى ووحيدتي، أهدي ثمرة هذا الجهد، فلقد كنت لي نعمة الهدية ونعم السند، واليد التي أمسكتني منذ صغري ولم تتركني قط. إليك يا قدوتي ومنبع إلهامي، وتوأم روحي التي لولاها لما تم هذا العمل؛ أهدي نجاحي هذا عرفاناً بجميلك وعظيم أثيرك... جاهدة.

إلى رفيقة الدرب وأول من رافقتني في مشواري الجامعي، إلى صديقة العمر التي لم تكن يوماً مجرد عابرة، إلى... وطال.

إلى الصديقة التي أهدتني إياها الصدقة، ولم أكن أعلم حينها أنني سأجد فيها خير سندٍ وعمون ومنحتني القوة لأكمل الطريق ... خديجة.

إلى باقي أفراد العائلة والأصدقاء كل باسمه ومقامه...

إليكم جميعاً أهدي هذا العمل

قائمة بأهم المختصرات:

1. باللغة العربية:

- ج.ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية.
- ص: صفحة.
- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.
- ط: الطبعة.
- د.طن: دون طبعة النشر.
- الجزء: ج.
- د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.
- م.ش.ب: المجلس الشعبي البلدي.
- ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2. باللغة الإسبانية:

- **BOE:** Boletín Oficial del Estado.
- **núm.:** número.
- **p. :** página.
- **pp. :** De la página a la página.
- **LOREG:** Ley Orgánica del Régimen Electoral General.
- **CTBG:** Consejo de Transparencia y Buen Gobierno.
- **LTAIBG:** Ley de Transparencia, Acceso a la Información Pública y Buen Gobierno.
- **LOPDGDD:** Ley orgánica de protección de datos personales y garantía de los derechos digitales.
- **RGPD:** Reglamento General de Protección de Datos.

3. باللغة الإنجليزية:

- **p :** page.
- **pp:** From the page to the page.
- **CFREU:** Charter of Fundamental Rights of European Union.
- **ECHR:** European Convention on Human Rights.
- **CEPA:** Committee of Experts on Public Administration.
- **ECOSOC:** The United Nations Economic and Social Council.

مقدمة

مقدمة

عرفت المجتمعات والدول تطوراً جلياً في مختلف الميادين، مما أدى إلى تزايد حجم المطالب والضغطات على الدولة وفي سبيل تلبية هذه الأخيرة، كان لزاماً على الأنظمة الإدارية الحديثة تبني مفهوم الحوكمة الرشيدة باعتبارها المنظومة المتكاملة من الضوابط والقواعد التي تهدف إلى توجيه وإدارة المؤسسات العامة و الخاصة، وفق معايير النزاهة والمساءلة والعدالة و المشاركة¹، حيث تأتي الحوكمة في هذا السياق كآلية لإخراج العمل الإداري من السرية إلى بيئة أكثر علنية و شفافية أين يُصبح مدى خضوع الإدارة للمساءلة وقدرتها على تحقيق التوازن بين فعالية القرار الإداري وحماية الحقوق والحريات معياراً لتحديد فاعلية وجودة أداءها.

وفي هذا السياق، تبرز الشفافية الإدارية كأحد الركائز الجوهرية والمقتضيات القانونية التي لا تستقيم الحوكمة الرشيدة بدونها، إذ لا يمكن الحديث عن إدارة رشيدة في ظل غياب الوضوح في الإجراءات والقرارات المتخذة حيث أن الشفافية هي الضمانة التي تتيح للجمهور الرقابة على أداء الإدارة العمومية وضمان نزاهة القائمين عليها إذ لا يمكن إشراك المواطن في صنع القرار ما لم تكن المعلومات والبيانات متاحة بوضوح ودون قيود.

ولتحقيق التجسيد الفعلي للشفافية، برز الحق في الاطلاع على المعلومة كمطلب جوهري والأداة القانونية الأنجع لإشراك المواطن في تسيير الشأن العام؛ فبموجب هذا الحق؛ تتحول الشفافية من مجرد مبدأ نظري إلى إلزام قانوني يمنح الأفراد سلطة النفاذ إلى المعلومة والوثائق الإدارية التي تحوزها الهيئات العمومية، مما يضمن تدفقاً معلوماتياً يكسر احتكار الإدارة للمعلومة ويضعها تحت مجهر الرقابة الشعبية والقضائية.

وعلى الصعيد الدولي شهد هذا الحق اهتماماً واسعاً حيث صنفته المواثيق الدولية كحق من الحقوق الأساسية للفرد، على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948² الذي كفل

¹ - كمون حسين، محاضرات في مادة الحكامة الرشيدة، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج -البويرة-، الجزائر، السنة الجامعية 2025-2026، ص 06.

² - la declaración Universal de los derechos Humanos, de 10 diciembre 1948, <https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights>, consultada el 04 de mayo de 2026 a las 18:39.

حرية التماس المعلومة وتلقيها ونقلها دون قيد حيث اعتبر هذا الحق جزءاً لا يتجزأ من منظومة حقوق الانسان ، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003³ التي نادى الدول الأطراف لتعزيز هذا الحق كآلية من آليات الحد من ظاهرة الفساد، وقد تطور هذا الاهتمام وتجلّى بوضوحٍ أوسع في المواثيق الإقليمية سواء كان ذلك على الصعيد الأوروبي؛ الإفريقي أو العربي.

حيث وعلى ضوء هذا التوجه الدولي والإقليمي، تبرز إسبانيا كنموذج قانوني أوروبي رائد في تكريس حق المواطن للوصول إلى المعلومة العامة والاطلاع عليها، ومن بين الدول الأوروبية التي أولت أهمية خاصة لهذا الحق انسجاماً مع مسارها الديمقراطي بعد الانتقال السياسي الذي شهدته في أواخر سبعينات القرن الماضي، حيث تُوج هذا المسار بسن القانون رقم 2013/19 المتعلق بالشفافية، الوصول إلى المعلومة والحوكمة الرشيدة⁴ والذي يُعد إطاراً شاملاً يُكرس التزام الإدارة بنشر المعلومات العامة استباقياً ومنح المواطن الحق في طلبها وفق ضوابط قانونية محددة تظهر مدى نجاعة التجربة الإسبانية في تكريس هذا الحق.

أما بالنسبة للتجربة الجزائرية، فقد انخرطت هي الأخرى في هذا المسعى الإصلاحى تجسداً لالتزاماتها الدولية والإقليمية بصفتها عضواً فاعلاً في المجتمع الإفريقي والعربي وتماشياً مع تطلعات بناء دولة القانون وعصرنة المرفق العام، حيث ارتقى المؤسس الدستوري في التعجيل الدستوري لسنة 2016 وتعديله لسنة 2020 بالحق في الحصول على المعلومات والوثائق إلى مصاف الحقوق الدستورية⁵.

فتتبع أهمية هذا الموضوع من كونه يمس جوهر العلاقة بين الإدارة والمواطن، ويُشكل أهم مؤشرات الشفافية في تسيير الشأن العام ومزاولة العمل الإداري. كما أن المقارنة بين المنظومتين الإسبانية والجزائرية تسمح برصد مواطن القوة والقصور الخاصة بكل منهما، بما يساعد على

³- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمد بتاريخ 31 أكتوبر 2003، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 14 ديسمبر 2005، <https://www.unodc.org/romena/ar/uncac.html> ، أُطلع عليه بتاريخ 04 ماي 2026 على الساعة 18:38.

⁴ - Ley 19/2013, de 9 diciembre, de Transparencia, acceso a la información pública y buen gobierno, BOE, num.295, de 10 de diciembre de 2013.

⁵- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، العدد 14، الصادر ب 7 مارس سنة 2016، معدل بمرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر، العدد 82، الصادر ب 30 ديسمبر سنة 2020.

الاستفادة من التجربة الإسبانية في تطوير آليات تطبيق أو تكريس الحق في الاطلاع على المعلومة في الجزائر مما يفتح آفاقاً لروية أوضح حول الإصلاحات المؤسساتية والتشريعية الممكنة في الواقع الوطني خاصة فيما يتعلق بآليات الرقابة المستقلة وتفعيل الإدارة الرقمية.

حيث كان اختيار الموضوع المُعنون راجعاً لعدة أسباب، منها ما هو ذاتي والمتمثل في الرغبة النفسية، إلى جانب التحكم باللغة الإسبانية وإتقانها مما يضمن عدم تشكيل القدرات اللغوية عائقاً على إنجاز البحث والرغبة الشخصية في التمكن من أدوات المنهج المقارن؛ هذا من جانب؛ ومن جانب آخر ما هو موضوعي كوفرة المراجع، حداثة الموضوع وقلة الدراسات التي تجمع بين القانونين الجزائري والإسباني، وكذا الأهمية المتزايدة التي يكتسبها الاطلاع على المعلومة كضمانة لتحقيق الشفافية الإدارية.

وتجسيداُ للرغبة في إجراء مقارنة مع تجربة قانونية رائدة، تم اختيار إسبانيا كنموذج للدراسة وذلك نظراً للانتماء المشترك لكل من المنظومة التشريعية الجزائرية والإسبانية إلى نظام القانون المدني **civil law** الذي يركز أساساً على أولوية النص القانوني المكتوب والتقنين الشامل على خلاف الأنظمة الأنجلوسكسونكية أو ما يعرف بالقانون المشترك **Common Law** التي تعتمد أساساً على السوابق القضائية والعرف، مما يضمن أن تكون الحلول القانونية المستمدة من التجربة الإسبانية أكثر مواءمةً كونها تتبع من الفلسفة التشريعية نفسها للنظام القانوني الجزائري.

فتهدف هذه الدراسة إلى إزالة الغموض المفاهيمي حول الحق في الاطلاع على المعلومة والشفافية الإدارية على ضوء الدراسات الإسبانية والجزائرية، مع إجراء مقارنة تحليلية بين التكريس القانوني لهما في كلا الدولتين للوقوف على أوجه القوة والقصور في كل تجربة. وكذا تبيان القيود التي تحول دون النفاذ إلى المعلومة والوصول إليها، مُستعرضين في الوقت ذاته أهم الآليات القانونية الإجرائية والرقابية والمؤسساتية المُعتمدة في التجربة الإسبانية بالتوازي مع نظيرتها الجزائرية. ويخلص البحث إلى تقييم واقع الممارسة الميدانية لهذا الحق في الجزائر وإسبانيا، مع تقديم مقترحات وسبل عملية لتعزيزه وتطويره في المنظومة القانونية الجزائرية استلهاماً من التجربة الإسبانية.

وتأسيساً على ما سبق، ستم معالجة هذا الموضوع انطلاقاً من إشكالية محورية تُطرح كما يلي: "ما مدى مساهمة الحق في الاطلاع على المعلومة في تحقيق الشفافية الإدارية على ضوء التجربة الإسبانية والجزائرية؟"

ولكي يتم الإلمام بجميع جوانب هذه الدراسة، نستهلها بالتطرق للأطر المفاهيمية والقانونية للحق في الاطلاع على المعلومة والشفافية الإدارية (الفصل الأول)، ثم تنصب الدراسة على الجوانب الإجرائية والرقابية المتعلقة بممارسة هذا الحق في ظل التجربتين الإسبانية والجزائرية وكذا التعرض للقيود التي رسمها كل من المشرعين للحد من ممارسة هذا الحق (الفصل الثاني).

وللإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه، سيتم الاعتماد على مجموعة من المناهج والتمثلة في المنهج التحليلي والذي يظهر من خلال قراءة وتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية، إضافة للمنهج المقارن الذي يُعد أساس هذه الدراسة ومناطقها نظراً لإجراء مقارنة شاملة لمعالم الحق في الاطلاع على المعلومة في كل من إسبانيا والجزائر، وأخيراً المنهج الوصفي الذي يساهم بشكل واسع في توضيح الجوانب العلمية والعملية للموضوع محل الدراسة.

الفصل الأول

ماهية الحق في الاطلاع على المعلومة والشفافية الإدارية.

يُعتبر الحق في الاطلاع على المعلومة والشفافية الإدارية من الدعائم الأساسية للنظم القانونية ذات النهج الديمقراطي الحديث، حيث تُوصف هذه المفاهيم على أنها الضمانة الجوهرية لتكريس الحُكم الراشد في الدولة. فمن خلال تفعيل آليات الشفافية وعلى رأسها حق النفاذ إلى المعلومة يتم تغليب العلنية على السرية الإدارية مما يعزز الرقابة الشعبية على النشاط العام، هذا ما يؤدي بالضرورة لتعزيز الثقة بين المواطن والإدارة من جهة ووضع حد لمظاهر الفساد والانحراف في استعمال السلطة من جهة أخرى.

وفي هذا السياق، تبرز أهمية دراسة الأطر المفاهيمية لكلا المصطلحين لتحديد الطبيعة القانونية لكل منهما من جهة، وفك الترابط والتداخل المفاهيمي بين "الاطلاع على المعلومة" كحق من الحقوق الأساسية للمواطن و " الشفافية" كمبدأ والتزام قانوني يقع على عاتق الإدارة والعمل به.

كما يكتسي هذان المفهومان مرجعية قانونية متشعبة تتخطى حدود التشريع الوطني، لاهتمام دولي وإقليمي بارز يُترجم على شكل اتفاقيات، موثيق وقرارات دولية وأخرى إقليمية تُلزم الإدارة بالانفتاح والعلنية.

وتماشياً مع هذا التوجه، تبرز أهمية دراسة التكريس التشريعي لهذه المبادئ في كل من الجزائر وإسبانيا كنموذجين قانونيين متباينين؛ حيث يتبنى كل نظام قانوني تكريسا متميزا من حيث المرجعية القانونية وهيكله النصوص الإجرائية. وبالرغم من تباين الأسلوب التشريعي المُتبع في كلا الدولتين، إلا أنهما يلتقيان عند غاية واحدة قوامها ضمان حق المُرتفق في الوصول إلى المعلومة كركيزة أساسية للشفافية الإدارية.

ومن هذا المنطلق، تتم معالجة ماهية الحق في الاطلاع على المعلومة والشفافية الإدارية، من خلال تقسيمه إلى مبحثين، فيُستهل بالتطرق للأطر المفاهيمية لكلا المصطلحين (المبحث الأول)، ويُختتم بدراسة الأسس القانونية للحق في الاطلاع على المعلومة والشفافية الإدارية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للحق في الاطلاع على المعلومة والشفافية الادارية

يعد الحق في الاطلاع على المعلومة أحد الركائز الجوهرية التي تقوم عليها النظم القانونية المعاصرة؛ فيمثل حقاً أساسياً للمواطن على المستويين الدولي والوطني وتجسيدا صريحا لمبدأ الشفافية الإدارية. إن هذا الحق يمنح الأفراد مَكَنَةً قانونية وسلطة فعلية للنفاد والوصول إلى المعلومة العامة والوثائق الإدارية التي توجد في حوزة الهيئات والإدارات العمومية، مما يرفع الحجب عن العمل الإداري ويجعله تحت نوع من الرقابة الممارسة من طرف المواطن.

فتمكين الفرد من الاطلاع على مستجدات النشاط الإداري، والوصول لكافة المعطيات والمعلومات التي تعد نتاجاً مباشراً أو غير مباشر لهذا النشاط كفيل بتحقيق الشفافية الفعلية؛ إذ لا يمكن تطبيق مفهوم الشفافية في غياب آليات قانونية تضع المعلومة العامة في متناول الجمهور وفقاً لمقتضيات المشروعية والقانون. ومن هذا المنطلق، يتحول هذا الحق من مجرد نص قانوني جامد إلى أداة فاعلة تترجم الشفافية من "مبدأ نظري" إلى "ممارسة واقعية" في المرفق العام.

وفي سياق دراسة هذا الحق ودوره في إرساء مبدأ الشفافية الإدارية، تم تخصيص هذا المبحث لتناول الأطر المفاهيمية لكل من الحق في الاطلاع على المعلومة (المطلب الأول)، والشفافية الإدارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإطار المفاهيمي للحق في الاطلاع على المعلومة

يُعد الحق في الاطلاع على المعلومة ركيزة من الركائز الأساسية للمجتمعات الديمقراطية، حيث يفرض على الإدارة العامة المركزية؛ المحلية والمرفقية الالتزام بالإفصاح عن المعلومات التي تحوزها للمواطن؛ ومن شأن تكريس هذا الحق تعزيز شفافية العمل الإداري من جهة وإرساء الثقة بين الإدارة والمواطن من جهة أخرى.

ومن هذا المنطلق تم تخصيص المطلب الأول لتناول الإطار المفاهيمي لهذا الحق والذي يتضمن عرض تعريف له (الفرع الأول)، وكذا المبادئ التي يرتكز عليها الحق في الاطلاع على المعلومة (الفرع الثاني) وأخيرا الوقوف على الطبيعة القانونية لهذا الحق باعتبار أن هذه الأخيرة كانت محلا للعديد من الخلافات الفقهية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الحق في الاطلاع على المعلومة.

قبل الخوض في دراسة تعريف الحق في الاطلاع على المعلومة رأينا ضرورة تقديم تعريف للحق بصفة عامة (أولا)، ثم المعلومة التي تعد محل هذا الحق ومناطه (ثانيا)، وأخيرا عرض تعريف شامل للحق في الاطلاع على المعلومة (ثالثا).

أولا: تعريف الحق.

باعتبار أن معظم التشريعات لم تورد تعريفاً صريحاً لمصطلح الحق ومن بينهم المشرع الجزائري والإسباني، رأينا الحاجة لإعطاء تعريف للحق مُرتكزين في ذلك على الآراء الفقهية.

حيث عمّد العديد من الفقهاء لمحاولة إعطاء تعريف الحق لكن تباينت واختلفت الآراء في هذا الصدد باختلاف أنظارهم فيما يُعتبر العنصر الجوهرى للحق، مما أدى لظهور عدة نظريات تُصنّف لنظريات تقليدية وأخرى حديثة.¹

¹ - جعفر محمد سعيد، مدخل إلى العلوم القانونية، ج 2، ط 01، دار هوم، الجزائر، 2011، ص ص 08-09.

فبالنسبة للنظريات التقليدية فقد تباينت وجهات النظر فظهر تيارين أو مذهبين الشخصي والموضوعي؛ وفيما يتعلق بالمذهب الشخصي عُرف الحق على أنه: "سلطة أو قدرة ارادية بموجبها يتسلط الشخص على أعمال الغير في حدود القانون." ¹

وعلى خلاف الاتجاه الشخصي، عمد أنصار المذهب الموضوعي لتعريف الحق بناءً على محله أو موضوعه، وعلى رأسهم الفقيه "اهرنج Itring" والذي عرفه على أنه: "مصلحة يحميها القانون." ²

ونظراً للانتقادات التي طالت النظريات التقليدية، ظهر اتجاه حديث حاول إعطاء تعريف للحق، وتعد نظرية الفقيه "جان دابان Jean Dabin" أبرز محاولات أنصار هذا الاتجاه في تعريف الحق، والذي جاء كالتالي: "استثثار شخص معين بشيء أو قيمة معينة يخول له التسلط والاقتضاء ويهدف إلى تحقيق مصلحة يحميها القانون لأنها ذات قيمة اجتماعية." ³

كما عرفه الأستاذ "محمد سعيد جعفرور"، بأنه: "سلطة قانونية تمكن شخصاً من القيام بعمل معين تحقيقاً لمصلحة مشروعة له." ⁴

والفقه الإسباني بدوره لم يخلو من محاولات تقديم تعريف للحق، من بينها التعريف المتعلق بكون الحق وضعية سلطة يمنحها النظام القانوني لشخص طبيعي أو معنوي بموجبها يُمكنه أن يتصرف على نحو معين، تاركاً لإرادته تقدير ممارسة هذه السلطة والدفاع عنها. ⁵

¹ اسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ط 01، د.م.ج، الجزائر، 2001، ص 209.

² زعلاني عبد المجيد، المدخل لدراسة القانون النظرية العامة للحق، د.طن، دار هومه، الجزائر، 2010، ص 13.

³ بوضياف عمار، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ط 01، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 16.

⁴ جعفرور محمد سعيد، المرجع السابق، ص 39.

⁵ -Fredrico Arnau Moya , Lecciones De Derecho Civil, Publicaciones De La Universidad Jaume L, España, 2008-2009, p.13.

ثانياً: تعريف المعلومة.

من المستقر عليه عادةً أن المشرع لا يُورد تعريفات للمفاهيم والمصطلحات، بل يكتفي بوضع قواعد عامة ومجردة تاركاً الأمر للفقهاء والقضاء تجنباً لحصر المعاني.

وهو النهج الذي تبناه المشرع الجزائري فيما يتعلق بتعريف المعلومة، حيث باستقراء مختلف النصوص القانونية نجد أنه لم يورد تعريفاً صريحاً أو تحديداً دقيقاً للمعلومة التي تكون محلاً للحق في النفاذ، لكن مع ذلك نجد أنه أشار بشكل محتشم وغير مباشر للمعلومات التي يحق للمواطن الوصول إليها في بعض النصوص القانونية من بينها المادة 8 من المرسوم رقم 88-131 الذي يُنظم العلاقة بين الإدارة والمواطن التي نصت على إلزام الإدارة بإعلام المواطن بالتنظيمات والتدابير التي تصدرها¹.

كما نصت المادة 10 من المرسوم نفسه على أنه يجوز لكل المواطنين الاطلاع على الوثائق والمعلومات الإدارية دون الاسهاب في تحديد ماذا يُصنف ضمن نطاق المعلومة الإدارية من عدمه.² هذا إلى غاية صدور الأمر رقم 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية والذي جاء صريحاً في تعريفه للمعلومة في نص المادة الثالثة منه على أنها أي حدث أو خبر أياً كان مصدره، وثيقة أو صورة أو شريط مرئي أو سمعي بصري أو محادثة يؤدي الكشف عنها المساس بالدولة ومؤسساتها وهيئاتها التشريعية، القضائية والتنفيذية والجماعات المحلية³.

في حين أن بعض التشريعات المقارنة سلكت منحى مغاير وعمدت لوضع تعريف قانوني صريح كما هو الشأن بالنسبة للتشريع الأردني والإسباني، حيث تناولها المشرع الأردني في نص المادة الثانية من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة 2007 المعدل سنة 2024 والتي جاءت كالتالي: "المعلومات: أي بيانات شفوية أو مكتوبة أو سجلات أو إحصاءات

¹ - أنظر المادة 08 من مرسوم رقم 88-131 مؤرخ في 4 يوليو سنة 1988 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر، العدد 27، الصادر ب 6 يوليو سنة 1988.

² - أنظر المادة 10 من مرسوم نفسه.

³ - أنظر المادة 03 من أمر رقم 21-09 مؤرخ في 8 يونيو سنة 2021، يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، ج.ر، العدد 45، الصادر ب 9 يونيو سنة 2021.

أو وثائق مكتوبة أو مصورة أو مسجلة أو مخزنة الكترونياً أو بأي طريقة وتقع تحت إدارة المسؤول أو ولايته".¹

أما بالنسبة لموقف المشرع الإسباني والذي يعد منطاً لدراستناً، نجد أنه وعلى نهج مخالفٍ للمشرع الجزائري قد أورد تعريفاً صريحاً للمعلومة من خلال نص المادة 13 من القانون رقم 2013/19 المتعلق بالشفافية، الوصول إلى المعلومة العامة والحكومة الرشيدة التي وردت تحت تسمية " المعلومات العامة"²، وهي كل الوثائق أو المستندات أو المحتويات أياً كان الشكل الذي تتخذه أو مصدرها وتكون في حوزة الجهات الإدارية والأشخاص المُدرجين تحت العنوان الأول من هذا القانون والمُعنون بـ " شفافية النشاط العام" والتي تعد نتاجاً لممارسة وظائفهم ومهامهم.³ وقد عدت المادة الثانية من القانون رقم 2013/19 الآنف ذكره الأشخاص المشار إليهم في المادة 13 تحت عنوان " نطاق التطبيق الذاتي " لهذا القانون أي الأشخاص الخاضعين لأحكام ومقتضيات هذا القانون؛ ومنه أي معلومة يحتفظ بها شخص من الأشخاص الواردة في هذا النص تُعد معلومة عامة، حيث جاء نص المادة كالتالي: " تسري أحكام هذا الباب على:

- الإدارة العامة للدولة، وإدارات الأقاليم ذات الحكم الذاتي، ومدينتي سبتة ومليلة، والكيانات التي تشكل الإدارة المحلية أي البلديات ومجالس الأقاليم.

- الهيئات الإدارية والخدمات المشتركة للضمان الاجتماعي، وكذلك الجمعيات التعاونية لحوادث العمل والأمراض المهنية المتعاونة مع الضمان الاجتماعي.

¹ - أنظر المادة 02 من القانون الأردني المتعلق بضمان حق الحصول على المعلومات، الصادر بـ 17 جوان 2007، العدد 4831، المنشور على الموقع الإلكتروني:

<https://jordanlaws.org/2018/10/29/%d9%82%d8%a7%d9%86%d9%88%d9%86-%d8%b6%d9%85%d8%a7%d9%86-%d8%ad%d9%82-%d8%a7%d9%84%d8%ad%d8%b5%d9%88%d9%84-%d8%b9%d9%84%d9%89-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b9%d9%84%d9%88%d9%85%d8%a7%d8%aa-%d8%b1%d9%82%d9%85-4/> ، أطلع عليه بتاريخ 11 أفريل 2026 على الساعة 14:03.

² - Artículo 13 de Ley 19/2013, op.cit.

³ - Julia Merino Martín, La Protección De Datos Personales En El Ámbito De La Salud: Transparencia y Acceso A La Información Pública Sanitarias, Tesis Doctoral, Programa En Derecho y Economía, CEINDO-CEU Escuela Internacional De Doctorado, Universidad CEU San Pablo, Madrid, España, 2020, p.322.

- الهيئات ذات الإدارة الذاتية، والوكالات الحكومية، والمؤسسات العامة والكيانات ذات القانون العام التي تتمتع باستقلال وظيفي أو استقلال ذاتي خاص يعترف به القانون، وتوكل إليها مهام تنظيمية أو رقابية خارجية على قطاع أو نشاط معين.

- كيانات القانون العام ذات الشخصية الاعتبارية الخاصة: المرتبطة بأي من الإدارات العامة أو التابعة لها، بما في ذلك الجامعات الحكومية.

- المؤسسات المهنية: مثل النقابات المهنية، فيما يتعلق بأنشطتها الخاضعة للقانون الإداري¹... الخ".

ثالثاً: التعريف الشامل للحق في الاطلاع على المعلومة.

بعد التطرق لكل من تعريف الحق والمعلومة، أصبح من الممكن الاجماع على تعريف شامل للحق في الاطلاع على المعلومة ككل باعتباره حقاً من الحقوق المدنية والسياسية المُكرسة للفرد دولياً ووطنياً، فمفاده مبدئياً أنه يحق للجمهور الوصول إلى المعلومة التي تكون بحوزة الهيئات والسلطات العامة بأي شكل من الأشكال.²

وباستقراء مختلف النصوص القانونية المتفرقة التي كرست حق المواطن في الاطلاع على المعلومة ولو بشكل ضمني غير مباشر³، نجد أن المشرع الجزائري لم يورد تعريفاً صريحاً مباشراً لهذا الحق⁴، حيث اكتفى بالنص عليه دون وضع تعريف له تاركاً ذلك للفقهاء ومن بين هذه النصوص القانونية نجد المادة 10 من المرسوم رقم 88-131 الأنف ذكرها والتي جاءت كالتالي:

¹ - Artículo 02 de ley 19/2013, op.cit.

² - بن داود حسين، "حق المواطن في النفاذ إلى المعلومة في القانون الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة محمد بوضياف-المسيلة-، الجزائر، 2021، ص 1261.

³ - دينس عبد القادر، "سياقات الموجب الدستوري للحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية وتداولها وتجريمه على ضوء الأمر رقم 21-09... أي انتكاسة؟"، مجلة المفكر، المجلد 18، العدد 01، جامعة محمد خيضر - بسكرة-، الجزائر، 2023، ص 537.

⁴ - بن داود حسين، المرجع السابق، ص 1263.

يمكن المواطنين أن يطلعوا على الوثائق والمعلومات الإدارية..."، وغيرها من النصوص التي تمثل أساسا قانونيا لهذا الحق والتي سيتم تناولها على ضوء ما تبقى من دراستنا.

والمشرع الإسباني بدوره، لم يُعرف هذا الحق صراحةً وهذا ما يظهر جلياً من خلال نص المادة 12 من القانون رقم 2013/19 السابق ذكره والتي جاءت مُعنونة بـ: "الحق في الوصول إلى المعلومات العامة" حيث تناولت هذه المادة تكريسا صريحا لهذا الحق دون التعرض لتعريف له.¹

من جانب آخر تُعرفه منظمة الشفافية الدولية على أنه الحق في الوصول إلى المعلومة والحقائق والبيانات المتعلقة بممارسة سلطة عامة واستخدام المال العام، حيث بموجب قوانين الحق في الاطلاع على المعلومة يجوز لكل فرد الحصول على أي نوع من المعلومات والمستندات من الحكومة أو المنظمات الأخرى ذات صلة بها.²

كما عَرَفه الأستاذ "عبد الحفيظ أوسوكين" على أنه صلاحية يتم منحها للمواطن بموجبها يُمكن من مساءلة الإدارة عن كافة القرارات المتخذة بمناسبة مزاوله نشاطها الاداري وكذا الاطلاع على الوثائق والمستندات ذات الطابع العام التي له علاقة بها.³

الفرع الثاني: مبادئ الحق في الاطلاع على المعلومة.

يرتكز الحق في الاطلاع على المعلومة على مجموعة من المبادئ⁴ التي تم اعتمادها من طرف منظمة المادة 19⁵، والتي تهدف أساسا لتعزيز حرية الرأي والتعبير والحق في تلقي

¹ - Artículo 12 de Ley 19/2013, op.cit.

² - منظمة الشفافية الدولية، الحق في المعلومة، <https://www.transparency.org/en/our-priorities/right-to-information>، أُطلع عليه بتاريخ 21 فيفري 2026 على الساعة 20:48.

³ - أوسوكين عبد الحفيظ، "الحق في الاعلام الإداري نشأته وتطوره"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزء 33، العدد 03، جامعة الجزائر، الجزائر، 1995، ص 606.

⁴ - مالكي آسيا، بروك حليلة، "الحق في النفاذ إلى المعلومة وحوكمة الإدارة العمومية في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 01، المركز الجامعي سي الحواس -بريكة-، الجزائر، 2025، ص 393.

⁵ - منظمة المادة 19: هي منظمة دولية غير حكومية غير ربحية، تأسست سنة 1987، واسمها مستوحى من المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومقرها في لندن، المملكة المتحدة، تهدف أساسا للدفاع عن وتعزيز حرية التعبير وحرية

المعلومة والأفكار مُكرسةً في ذلك المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان التي تتضمن حق الانسان في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وحرية التعبير والرأي¹.

كما تم تبني هذه المبادئ من طرف المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير بالأمم المتحدة سنة 2000، حيث أيد صراحة المبادئ التي وضعتها هذه المنظمة ويرى أنه تم وضعها وفقاً لمقتضيات القانون والمعايير الدولية والإقليمية وكذا المبادئ العامة للقانون التي يعترف بها المجتمع الدولي.²

وبناءً على هذا، تم تخصيص هذا الفرع لدراسة هذه المبادئ ومفادها؛ كالتالي:

أولاً: مبدأ الكشف الأقصى عن المعلومات.

يرتكز مبدأ الكشف الأقصى عن المعلومات على إلزام الهيئات الحكومية والعمومية في الدولة بالكشف عن كل المعلومات للجمهور والافصاح عنها بكل الوسائل المتاحة³، ومنه التضيق من حدود الاستثناءات التي قد ترد على هذا الحق.⁴

فتخضع كل معلومة تحوزها الهيئات العامة أو الهيئات الخاصة التي تباشر وظائف عامة لمبدأ العلانية كأصل ولمبدأ السرية كاستثناء، حيث يتم رفض الوصول لنوع معين من المعلومات وفي حالات محددة مستثناة قانوناً كالمتعلقة بالأمن القومي، حماية البيانات الشخصية⁵... الخ.

المعلومات في جميع أنحاء العالم، أنظر في هذا الخصوص: منظمة المادة 19، <https://www.article19.org/about-us/> ، أطلع عليه بتاريخ 11 أبريل 2026 على الساعة 14:39.

¹-Artículo19 de la declaración Universal de los derechos Humanos, op.cit.

²-United Nations, Economic and social council, commission of human rights, report of the special rapporteur on the right of freedom of opinion and expression mr.abid Hussein, fifty-sixth session, doc.E/CN.4/2000/63, 18 January 2000, <https://digitallibrary.un.org/record/411063?ln=en&v=pdf> , Reviewed on 10 may 2026 at 19:14, p15.

³- هشام عبد السيد صافي محمد بدر الدين، الشفافية الإدارية بين ضرورة مكافحة الفساد وحدود السر الوظيفي -دراسة تطبيقية مقارنة-، ط 01، دار وليد للنشر والتوزيع والبرمجيات، القاهرة، 2022، ص 365.

⁴- عبد الحفيظ عبد الرشيد، مبارك حفيظة، "حق المواطن في الوصول إلى المعلومات"، مجلة المعيار، المجلد 26، العدد 62، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية -قسنطينة-، الجزائر، 2022، ص 345.

⁵ - Access info Europa, el derecho de acceso a la información: definición, protección internacional del derecho y principios básicos, España, 2010, p.07.

ثانيا: مبدأ النشر التلقائي للمعلومات.

يُقصد بهذا المبدأ التزام السلطات العامة في الدولة بنشر المعلومات التي تضع يدها عليها على نحو دوري تلقائي واستباقي، بحيث تقوم بالنشر من تلقاء نفسها دون الحاجة للمطالبة بها من الأفراد.¹

حيث يتجسد هذا الأخير في ضرورة نشر الهيئات العمومية المعلومة المرتبطة بالمصلحة العامة ومحل اهتمام عام دون وجود طلب مسبق للحصول عليها.²

ثالثا: مبدأ تسهيل إجراءات الاطلاع على المعلومات.

مفاد هذا المبدأ تسخير وتوفير الوسائل المناسبة المُيسرة لعملية النفاذ والاطلاع على المعلومة أيا كان الشكل الذي تتخذه سواء مطبوعات، صحف، منشورات رسمية للمؤسسات العمومية، وحتى الوسائط والمواقع الالكترونية.³

رابعا: مبدأ المجانية ومعقولية التكاليف.

يُقصد بمجانية الاطلاع على المعلومات أنه لكل شخص الحق في الوصول إلى المعلومة دون مقابل مالي يدفعه، وذلك تكريساً وتعزيزاً لمبدأ مجانية المرفق العام.⁴

¹ - خالي خديجة، مهراوي عبد القادر، "ضمانات مبدأ النشر الاستباقي للمعلومات -دراسة مقارنة-"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 02، جامعة عبد الرحمن ميرة -بجاية-، الجزائر، 2020، ص 266.

² - Red Iberoamericana De Protección De Datos, El derecho a la información pública y la protección de los datos personales, México, 2005, p.05.

³ - كسال عبد الوهاب، "حق النفاذ إلى المعلومة قاعدة أساسية في النظام الديمقراطي والحكم الرشيد"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 06، العدد 02، جامعة محمد بوضياف -المسيلة-، الجزائر، 2021، ص 495.

⁴ - بن حيدة محمد، "تكريس الحق في الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 01، المركز الجامعي صالحى أحمد -النعامة-، الجزائر، 2019، ص 218.

ووفقاً لتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان الصادر سنة 2000، نجد أنه أشار لإمكانية فرض رسوم مقابل الاطلاع على المعلومات شريطة أن تكون تكاليف رمزية غير مرتفعة على نحو يمنع لفرد من تقديم طلب للوصول إلى المعلومات.¹

خامسا: تعزيز الحكومة المفتوحة.

من أجل الوصول للممارسة الفعلية للحق في الاطلاع على المعلومة لابد للإدارات العمومية أن تعمل على تكريس ثقافة الحكومة المفتوحة وذلك من خلال نشر الوعي لدى المواطن حول حقوقه بصفة عامة وحقه في الاطلاع بصفة خاصة؛ وكذا تعزيز قيم الشفافية والانفتاح داخل المرافق العامة عن طريق سن نصوص قانونية تتضمن أحكاماً صريحة وواضحة تكفل حق المواطن في نفاذه للمعلومات التي تحوزها الإدارات العامة وكيفيات ممارسته.²

أبعد من ذلك وبهدف الحد من ظاهرة سرية العمل الإداري المتجذر في الممارسات الإدارية، ترى منظمة المادة 19 أنه لتعزيز الحوكمة المفتوحة يجب أن تعمل الإدارات العمومية على تدريب موظفيها وتوعيتهم حول أهمية حق المواطن في الاطلاع على المعلومة ودوره كضمانة للشفافية الإدارية، بالإضافة لتنظيم ببرامج تكوينية حول كيفيات تطبيق هذا الحق والمتطلبات الإجرائية للوصول للمعلومة.³

سادسا: فتح الاجتماعات العامة للجمهور.

لا يقتصر جوهر الحق في الاطلاع على المعلومة على مجرد النفاذ إلى المعلومات العامة التي تحوزها الهيئات الإدارية، بل يمتد ليشكل ركيزة أساسية لتعزيز إشراك المواطن في عملية صنع القرار الإداري، حيث يجب أن تتضمن قوانين الاطلاع على المعلومة تكريساً لنظام الاجتماعات العامة المفتوحة وذلك لضمان إعلام المواطنين بما تقوم به المؤسسات العامة نيابة

¹ - United Nations, Economic and Social Council, Commission of Human Rights, Report of the special rapporteur on the right of freedom of opinion and expression mr.abid Hussein, op.cit, p16.

² - مالكي آسيا، بروك حليلة، المرجع السابق، ص 400.

³ - Article 19 organization, the public's right to know: principles on right to information legislation, free word centre, united kingdom, 2016, https://www.article19.org/data/files/RTI_Principles_Updated_EN.pdf, Reviewed on 10 may 2026 at 19:21, pp.06-07.

عنه، ومن بين هذه الاجتماعات نذكر ما يلي: اجتماعات الهيئات المحلية المنتخبة، المجالس التشريعية... الخ.

وفي إطار الممارسة الفعلية لمبدأ الاجتماعات العامة المفتوحة لابد من إعلام الجمهور وإخطارهم بمواعيد الاجتماعات مسبقاً؛ بكافة الوسائل الممكنة.¹

ما يجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن تطبيق هذا المبدأ لا يعني بالضرورة عدم جواز الحفاظ على سرية بعض الاجتماعات لكن في حالات محددة قانوناً كالمعلقة بالصحة العامة والأمن الوطني.²

سابعاً: الحد من نطاق الاستثناءات.

من بين الأمور التي تعيق الممارسة الفعلية للحق في الاطلاع على المعلومة، التوسع في تقييد هذا الحق، لكن التطبيق الفعلي لهذا المبدأ لا يعني بالضرورة جعله حقاً مطلقاً لا ترد عليه استثناءات؛ بل يجوز سن بعض القيود على ممارسة هذا الحق لاعتبارات قانونية معينة.³

فالأصل علنية المعلومات لا سريتها كما سبق تناوله في مبدأ الكشف الأقصى عن المعلومات فالأخذ المطلق بمبدأ سرية المعلومات الإدارية قد يؤدي للمساس بالمصالح الخاصة للمواطن وحقه في النفاذ إلى المعلومة⁴، لكن بحكم طبيعة بعض المعلومات أصبح من الضروري وضع قيود للنفاذ إليها، وبُغية الموازنة بين الاحتفاظ بالمعلومة وكشفها عمدت منظمة المادة 19 لوضع اختبار الذي من خلاله لا يمكن للهيئة العامة أن ترفض كشف المعلومة إلا إذا توافقت مع هذا الأخير والذي يتضمن بدوره ثلاث أقسام أساسية تتمثل في:

- ضرورة أن تكون المعلومات مرتبطة بالهدف الشرعي المذكور في القانون.

¹ - هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص 367.

² - Article 19 organization, op.cit, p11.

³ - بن داود حسين، المرجع السابق، ص 1266.

⁴ - سعدي عبد الحميد، بن ديدة نجاة، "حق تداول المعلومات والقيود الواردة عليه في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01، جامعة محمد خيضر-بسكرة-، الجزائر، 2021، ص 776.

- الكشف عن المعلومة من شأنه إحداث ضرر جوهري لهذا الهدف.

- إلزامية أن يكون الضرر أكبر من المصلحة العامة في الاطلاع على المعلومات.¹

ثامنا: حماية المخبرين عن المعلومات.

تُعد حماية المُبلِغين عن الفساد ركيزة أساسية يجب أن يُرسخها القانون لحماية المواطن بصفة عامة والموظف العمومي بصفة خاصة من أي عقوبة تأديبية أو إجراء تعسفي قد يَطاله نتيجة كشفه لممارسات إدارية غير قانونية أو أي شكل من أشكال الفساد الإداري.

وما يُشترط لاستحقاق الحق في هذه الحماية أن يكون التبليغ بهذه المعلومات صادراً عن حسن نية، شريطة أن تُقدّم هذه المعلومات قرائن حقيقية على وجود انتهاك وخرق صريح للقوانين المعمول بها.²

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للحق في الاطلاع على المعلومة.

تُعد دراسة الطبيعة القانونية للحق في الاطلاع على المعلومة من المسائل التي تثير جدلاً فقهيّاً واسعاً³، خاصة إذا تعلق الأمر بالمقارنة بين التوجهات التشريعية والآراء الفقهية في كل من المنظومتين الإسبانية والجزائرية.

حيث تباينت الآراء الفقهية في إسبانيا بين اعتبار هذا الحق حق أساسي مُكرس دستورياً وبين اعتباره مجرد مبدأ لتوجيه النشاط الإداري العام، إذ يرى البروفيسور " José Luis Piñar Mañas" ومدير الوكالة الإسبانية لحماية المعطيات سابقاً؛ ضرورة التمييز بين الشفافية والوصول إلى المعلومة قبل الخوض في تحديد طبيعة هذا الحق. فالشفافية بنظره تعد مبدأ لعمل الإدارة أما الحق في الاطلاع على المعلومة هو أحد مظاهر تكريس شفافية العمل الإداري فهو حق أساسي للمواطن ، وإن لم يكن قائماً بذاته بارتباطه مع حق آخر مثل الحق في الإعلام أو

¹- بن داود حسين، المرجع السابق، ص 1266.

²- هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص 368.

³- دينس عبد القادر، " حرية الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية وأثرها على مبدأ شفافية الانتخابات"، مجلة القانون، المجلد 07، العدد 01، المركز الجامعي أحمد زبانة -غليزان-، الجزائر، 2018، ص 146.

حرية التعبير، حيث يأسس رأيه هذا في اعتباره الحق في الاطلاع على المعلومة ليس ضرورة فقط لبناء مجتمع ديموقراطي وتشاركي بل هو ضروري لتعزيز قدرة المواطن على مواجهة السلطة العامة ومساءلتها حول القرارات الإدارية المتخذة من جهة، وكذا ضمان إشراك الجمهور في اتخاذ ورسم القرار من جهة أخرى، لذا لابد من منحه وصف الحق الأساسي.¹

ومن منظور مفسري التشريع الإسباني، يسود العمل باعتبار أن الحق في الاطلاع على المعلومات العامة مبدأ لعمل الإدارة العامة شأنه شأن الشفافية وهذا ما يظهر جلياً من خلال موقعه الفعلي في الدستور الإسباني لسنة 1978 أين تم إدراجه ضمن الباب الرابع المتعلق بـ: "الحكومة والإدارة"² بموجب نص المادة 105 التي تناولت حق المواطن في الوصول إلى الملفات والسجلات الإدارية مع الحالات المستثناة من تطبيق هذا الحق.³

وما يلاحظ هنا أن المؤسس الدستوري الإسباني قد عمد لعدم إدراجه ضمن الحقوق والحريات الأساسية على خلاف الحق في حماية البيانات الشخصية الذي يلاحظ أنه تم النص عليه ولو بشكل غير صريح ضمن الباب المتعلق بـ "الحقوق الأساسية والحريات العامة" بموجب نص المادة 18 من الدستور⁴، وهذا ما اعتبره الفقيه "guichet reina" تناقضاً في التعامل مع الحقين، حيث يرى أنه كان من الأنسب النص على الحق في الاطلاع على المعلومة كحق أساسي لا يقل أهمية ومكانة قانونية عن الحق في حماية البيانات الشخصية.⁵

هذا وقد ذهب بعض دارسي القانون الإسباني وعلى رأسهم البروفيسور " José Luis Piñar Mañas" لتفسير تنظيم هذا الحق بموجب قانون عادي (القانون رقم 19/2013 المتعلق بالشفافية، الوصول إلى المعلومة والحوكمة الرشيدة) لا بموجب قانون عضوي كتعبير عن توجه

¹ - José Luis Piñar Mañas، Transparencia de acceso a la información pública Algunas Reflexiones en Torno Al Derecho de acceso en la ley 19/2013, de Transparencia, acceso a la información y buen gobierno, revista catalana de dret publica, núm. 49, escola d'administració pública de Catalunya, España, 2014, p.05.

² - Constitución Española, de 27 diciembre de 1978, BOE, num.311.1, de 28 de diciembre de 1978.

³ -Artículo 107 de constitucion Española, ibíd.

⁴ -Artículo 18 de constitucion Española، ibídem: «...4-la ley limitara el uso de la informatica para garantizar el honor, y la intimidad personal y familiar de los ciudadanos y el ejercicio de sus derechos...

"4....-يحدد القانون مجال استعمال المعلومات وذلك لضمان حق الشرف وحق الحرمة الشخصية والعائلية للمواطنين ولضمان الممارسة التامة لحقوقهم."

⁵ - Julia Merino Martín, op.cit, p.317.

نية المشرع الإسباني نحو اعتباره مبدأ لا حق¹، فالقانون العضوي في التشريع الإسباني هو ذلك القانون الذي ينظم تفصيلاً للحقوق والحريات الأساسية وفقاً لنص المادة 81 من الدستور الإسباني²؛ ومنه بمفهوم المخالفة بما أنه تم تنظيم الحق في الاطلاع على المعلومة بموجب قانون عادي يمكننا التوصل إلى أن موقف المشرع الإسباني واضح، على نقيض موقفه من الحق في حماية المعطيات الشخصية أين عمد لتنظيمه بموجب القانون العضوي رقم 3/2018 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية وضمان الحقوق المعلوماتية³.

في موقف آخر، تدعو الباحثة الإسبانية "Eloísa María Pérez Conchillo" إلى ضرورة تجاوز القراءة الضيقة للمادة 105 من الدستور الإسباني الآنف ذكرها والتي تحصر هذا الحق في النطاق الإداري واعتباره أداة لتنظيم العلاقة بين المواطن والإدارة العامة أكثر من كونه حقا أساسيا⁴؛ لربطه بالمادة 20 من الدستور الإسباني والتي جاءت كالتالي: "يعترف بالحقوق التالية وتقر حمايتها: الحق في الخبر الصحيح وتلقيه بحرية وبواسطة أية وسيلة للنشر، وينظم القانون الحق في تطبيق شرط الضمير والحق في الحفاظ على سر المهنة في اطار ممارسة هذه الحريات..."⁵.

حيث بإدراجه ضمن نطاق هذه المادة يخرج من دائرة العمل الإداري البحت (المادة 105) ليضعه ضمن نطاق الحقوق الأساسية⁶؛ ولعل أن هذا الانتقال من شأنه إخضاعه بالضرورة لمقتضيات نص المادة 81 السابق ذكرها مما يستوجب تنظيمه بقانون عضوي، حيث ترى أن

¹ - José Luis Piñar Mañas، op.cit، p.06.

² - Artículo 81 de constitucion Española، op.cit: "Son leyes orgánicas las relativas al desarrollo de los derechos fundamentales y de las libertades públicas، las que aprueben los estatutos de autonomía y el régimen electoral general

" القوانين العضوية هي التي تخص تفصيل الحقوق الأساسية والحريات العامة والقوانين التي تصادق عليها الأنظمة الداخلية لمناطق الحكم الذاتي وقانون الانتخابات العام...الخ".

³ - Ley Orgánica 3/2018، de 5 de diciembre، de protección de datos personales y garantía de los derechos digitales، BOE، num.294، de 6 de diciembre de 2018.

⁴ - Eloísa María Pérez Conchillo، Transparencia u derecho de acceso a la información pública، Configuración y naturaleza constitucional، programa de doctorado en ciencias jurídicas، derecho constitucional europeo، departamento de derecho constitucional، universidad de granada، 2022، p.448.

⁵ - Artículo 20 de constitucion Española، op.cit.

⁶ - Eloísa María Pérez Conchillo، op.cit، pp.398-399.

التوجه التشريعي نحو تنظيمه بقانون عادي فجوة قانونية من شأنها اضعاف الضمانات الدستورية لهذا الحق بالمقارنة مع غيره من الحقوق كالحق في حماية المعطيات الشخصية.¹

بالانتقال للتجربة الجزائرية نجد أن المؤسس الدستوري قد سلك نهجاً مغايراً لما رأيناه في التجربة الإسبانية من حيث الطبيعة القانونية لهذا الحق ، حيث عمد لإدراجه تحت الفصل الأول المعنون بـ "الحقوق الأساسية والحريات العامة" ضمن الباب الثاني المتضمن الحقوق الأساسية والحريات العامة وواجبات المواطن، فما يلاحظ هنا أنه وعلى خلاف المؤسس الدستوري الإسباني الذي تعامل مع هذا الحق كمبدأ إداري، ذهب نظيره الجزائري لاعتباره صراحة حقاً أساسياً للمواطن من خلال نص المادة 55 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ومنه اتخذ النهج نفسه الذي نادى به غالبية دارسي القانون الإسباني متحاشياً في ذلك الانتقادات التي وُجّهت لموقف المؤسس الدستوري اتجاه هذا الحق وعلى رأسها إدراج هذا الحق ضمن المبادئ التي تحكم العمل الإداري والحكومي.²

أبعد من ذلك، ورغم المكانة الدستورية للحق في الاطلاع على المعلومة في الدستور الجزائري، إلا أنه ما يعاب على المشرع الجزائري غياب قانون مستقل ينظم الممارسة الفعلية لهذا الحق، حيث تم الإشارة إليه من خلال نصوص قانونية متفرقة دون الإسهاب في تفاصيل ممارسته كما سيتم التطرق له فيما تبقى من دراستنا³، على غرار نقيضه الإسباني والذي نظمته بموجب نص خاص مستقل.⁴

بناءً على ما تقدم، يمكننا القول أن هناك مفارقة واضحة بين النظامين القانوني الإسباني والجزائري، فبينما يفتقر الحق في الاطلاع على المعلومة في ظل القانون الإسباني للصبغة الدستورية كـ "حق أساسي"، رغم دقة تفاصيله الإجرائية، نجد أن المشرع الجزائري قد منح هذا الحق حصانة دستورية رغم وجود تقصير في الآليات التنفيذية لهذا الحق كما سيتم عرضه لاحقاً.

¹- Eloísa María Pérez Conchillo, op.cit, p.526.

²- أنظر المادة 55 من مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر، العدد 8، صادر بـ 30 ديسمبر سنة 2020 معدل بقانون رقم 26-04 مؤرخ في 26 مارس سنة 2026، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، العدد 22، الصادر بـ 26 مارس سنة 2026.

³- بن داود حسين، المرجع السابق، ص 1269.

⁴ - Ley 19/2013, op.cit.

المطلب الثاني

الإطار المفاهيمي للشفافية الإدارية

بعد تسليط الضوء على الحق في الاطلاع على المعلومة كممكنة وأداة قانونية بموجبها يُمكن الفرد من نفاذ فعلي للمعلومة الإدارية، نجد الشفافية الإدارية كالغاية المراد تحقيقها من تكريس هذا الحق. فلا يمكن الحديث عن شفافية فعلية في ظل غياب آليات قانونية تضع المعلومات في حوزة ومتناول الجمهور؛ كما لا يمكن ممارسة هذا الحق بفعالية إلا إذا تبنت الإدارة أو السلطة العمومية مبدأ الشفافية كعقيدة لعملها، فالعلاقة بينهما تكاملية الأولى تمثل الوسيلة (الحق في الاطلاع على المعلومة) والثانية الغاية (الشفافية).

وعليه تم تخصيص المطلب الثاني للإحاطة بمفهوم الشفافية الإدارية، وهذا من خلال التطرق لتعريفها (الفرع الأول) ومتطلبات التكريس والإضفاء الفعلي لها (الفرع الثاني) وباعتبار أن هناك خلط مفاهيمي بين هذه الأخيرة والحق في الاطلاع على المعلومة، لابد من طرح تمييز بينهما (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الشفافية الإدارية.

في ظل التحولات العالمية نحو تعزيز مبادئ الديمقراطية والحكومة الرشيدة، ظهر ما يعرف بالشفافية الإدارية كأهم دعائم الإدارة الحديثة؛ فهي مفهوم حديث نسبياً¹؛ ويقصد به مبدئياً ذلك المبدأ الذي بموجبه تلتزم الإدارة أو السلطة العامة بنشر المعلومات وتسهيل الوصول إليها بشكل يجعل العمل الإداري يخرج من نطاق السرية البحتة للعنوية ومنه توطيد العلاقة والثقة بين الإدارة والمواطن.²

¹ - عصام أحمد الجبهي، الشفافية وأثرها في مكافحة الفساد الإداري، ط 01، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013، ص 15.

² - العربي مومن مسعود، شرقي صالح الدين، "الشفافية والمساءلة كآلية لمكافحة الفساد-دراسة مقارنة بين مستجدات التعديل الدستوري 2020 - وآليات الفقه الإسلامي"، مجلة قيس للدراسات الانسانية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 02، جامعة الشهيد حمه لخضر -الوادي-، الجزائر، 2024، ص 693.

انطلاقاً مما سبق طرحه، تم تخصيص هذا الفرع لإزالة أي لبس أو غموض يكتسبه مفهوم الشفافية الإداري وذلك من خلال التطرق للتعريف اللغوي (أولاً)، التعريف القانوني (ثانياً) وأخيراً عرض بعض التعريفات الفقهية الواردة في هذا الخصوص (ثالثاً).

أولاً: التعريف اللغوي للشفافية الادارية.

تُشتق الشفافية لغة من الفعل شف، يَشْفُ، شفافاً أي تلك الحالة التي تسمح بنفاذ الرؤية وإبصار ما وراء الشيء.

كما يُطلق لفظ الشف على الثوب الرقيق، كما يُقال ظهر ما وراءه واستشفه بمعنى رأى ما وراءه.¹

بناءً على هذا، يُمكن التوصل إلى أن الشفافية تُشير إلى النقاء والوضوح في شتى صور العمليات والتصرفات الإدارية أي إدارة الشؤون بصورة نزيهة تمنح الأفراد مَكْنَةَ الوقوف على حقائق الأمور ومُجريات النشاط الإداري العام.²

كما عرفها معجم الأكاديمية الملكية الإسبانية على أنها صفة للشيء الذي يسمح برؤية الأشياء بوضوح من خلاله، وهي كلمة مشتقة من الفعل "Transparentar" والصفة "Transparente" والتي يُقصد بها وضوح الأمر وأن يكون جلياً مفهوماً دون غموض أو شك.

كما هو مصطلح تعنى به الهيئات أو الوحدات التي توفر معلومات كافية حول طريقة عملها أو الإجراءات التي تُنفذ دون إخفاء معلومات عن كيفية إنجازها بصفة عامة ودون أي شكوك حول نزاهتها وقانونيتها.³

¹ - ميلودي فتيحة، الآليات القانونية لتكريس مبدأ الشفافية في عملية ابرام الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة من أجل نيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الصفقات العمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلجاج بوشعيب - عين تيموشنت-، الجزائر، 2023-2024، ص 25.

² - حيمر فتيحة، "الشفافية كآلية للحد من الفساد"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 14، العدد 01، جامعة محمد الأمين دباغين -سطيف-، الجزائر، 2017، ص 24.

³ - Real Academia Española, Diccionario de la lengua Española, <https://dle.rae.es/> , Consultada el 08de marzo de 2026 a las 12:10.

ثانيا: التعريف القانوني للشفافية الادارية.

باستقراء النصوص القانونية المقارنة في كل من إسبانيا والجزائر، يتبين لنا ان هناك غياب لنص تشريعي ينص على تعريف جامع مانع للشفافية الادارية، بحيث أحجم المشرعان عن ذلك، تاركين ضبط التعريفات للفقهاء بما يتماشى مع متطلبات ومستجدات الإدارة الحديثة.

فالمشروع الإسباني من خلال القانون رقم 19/2013 المتعلق بالشفافية والوصول إلى المعلومة العامة والحوكمة الرشيدة لم يُخصص مادة بعينها لتعريف الشفافية بل اكتفى بتحديد نطاق تطبيقها من حيث الأشخاص¹ واعتبارها منظومة ذات شقين؛ شق إيجابي يتضمن "الإعلان النشط **publicidad activa**" والذي يضع على الإدارة التزاماً بالنشر التلقائي للمعلومات بمبادرة منها دون الحاجة لطلب من الجمهور، وشق سلبي يتضمن الحق في الوصول إلى المعلومة العامة السابق دراسته²، كما عمد المشرع الإسباني في ديباجة هذا القانون إلى تقديم تعريف غائي لهذه الأخيرة حيث اعتبرها أداة تمكن المواطن من الوقوف على كيفية اتخاذ القرارات من جهة ومراقبة كفاءات إدارة الأموال العامة من جهة أخرى.³

والمشروع الجزائري بدوره لم يخرج عن نهج المشرع الإسباني، حيث اتخذ الموقف نفسه والذي يظهر جلياً من خلال استقراء مختلف النصوص القانونية التي تناولت الشفافية الإدارية، حيث كرس الدستور الجزائري الشفافية كمبدأ دستوري ومرتكز أساسي للحوكمة الرشيدة وهذا ما يظهر من خلال استقراء ديباجة الدستور أين كرس المؤسس الدستوري صراحة إشراك المواطن في تسيير وإدارة الشأن العام⁴، تاركاً تنظيم أحكامها الإجرائية لمختلف القوانين مثل قانون

¹ - Artículo 02 de ley 19/2013, op.cit.

² - Access info Europa, op.cit, p.03.

³ - Preámbulo de ley 19/2013, op.cit, p.97924.

⁴ - أنظر نص الديباجة من مرسوم رئاسي رقم 20-442، السالف الذكر: "إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوماً في سبي الحرية والديموقراطية، وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات، أساسها مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني، بما فيها الجالية الجزائرية في الخارج، في تسيير الشؤون العمومية...".

الصفقات العمومية¹ وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته²، وبذلك نتوصل إلى أن المشرع الجزائري لم يخصصها بتعريف نظري قد يحد من مجال تطبيقها.

ثالثا: التعريف الفقهي للشفافية الادارية.

في ظل غياب تعريف قانوني صريح وجامع لمصطلح الشفافية في أغلب التشريعات المقارنة بصفة عامة والتشريعين الجزائري والإسباني بصفة خاصة، اتجهت جهود الفقهاء نحو تأصيل هذا المفهوم.

حيث عُرِّفت على أنها تفعيل للآليات المؤسسية والقانونية بشكل يكفل حقوق المواطن ويُعززها، بما في ذلك حق المواطن في الاطلاع على المعلومات والنفوذ إليها وكل ما يتطلبه ذلك من وضوح في اتخاذ القرار الإداري وتنفيذه.³

كما عَرَفها الأستاذ "مومن مسعود العربي" كالتالي: "نهج يعتمد الوضوح، العلنية، الدقة، الصراحة والانفتاح في مختلف الأنشطة والمجالات التي تتم بين مختلف المستويات داخل الجهاز الحكومي، وبين الأجهزة الحكومية والجمهور، بما يحقق المصلحة العامة دون تعارض معها".⁴

من باب آخر عُرِّفت على أنها وضوح القوانين، علانية البرامج ودقة التقارير والنتائج ومختلف الوثائق التي تهتم المجتمع وسهولة الحصول على المعلومة من مصادرها، فهي أداة فعالة

¹ - قانون رقم 12-23 مؤرخ في 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر، العدد 51، الصادر بـ 6 غشت سنة 2023.

² - قانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، العدد 14، الصادر بـ 8 مارس سنة 2006.

³ - قداري أسماء، بن عثمان فوزية، "الشفافية الإدارية آلية لتجسيد الحوكمة في الجامعات الجزائرية"، مجلة المحترف لعلوم الرياضة والعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 01، العدد 03، جامعة زيان عاشور - الجلفة-، الجزائر، 2023، ص 205.

⁴ - العربي مومن مسعود، شرقي صالح الدين، المرجع السابق، ص 693.

للوصول إلى الحُكم الرشيد، تضع أعمال المنظمات الإدارية موضع المساءلة والمحاسبة ومنه كشف جرائم الفساد.¹

لم تقتصر محاولات وضع تعريف دقيق لمفهوم الشفافية على دارسي القانون الجزائري، بل تظهر جهود بارزة للفقهاء الإسباني في وضع تعريف لها، من أبرزها تعريف البروفيسور "Manuel palomares Herrera" الذي يرى أنه مبدأ جوهرى يحكم العلاقة بين الإدارة العمومية والمواطن في إطار تسيير الشأن العام، حيث تسعى الإدارة من خلال تجسيده لتعزير وضوح العمل الإداري والذي لا يتحقق إلا بإرساء مبادئ تتعلق بسير عمل الإدارة العامة كحق المواطن في اعلامه واطلاعه على المعلومة.²

كما تُعرف أيضا في سياقها الحكومي؛ الحُكومة الشفافة على أنها تلك التي تتيح للجمهور رؤية ومتابعة كافة عمليات اتخاذ القرار ونشاطها الإداري بشكل أقرب للعلنية من السرية.³

كما يُستخدم مفهوم الشفافية الإدارية وفقا لرأي البروفيسور "Cotino Hueso" للتعبير عن كيف يجب أن يكون عمل السلطة الإدارية بشكل عام، فهي مفهوم جامع للعديد من العناصر والمبادئ وكذا الحقوق كالحق في الوصول إلى المعلومة، التكريس الأقصى للاجتماعات المفتوحة للجمهور، علانية كافة الأعمال الإدارية بما فيها: جداول الأعمال، محاضر الاجتماعات، كيفية اتخاذ القرار الإداري... الخ.⁴

كما يتجلى مفهوم الشفافية في وضوح البيئة التشريعية ودقة التنفيذ، مع اعتماد ممارسات إدارية واضحة تهدف إلى تيسير عملية اتخاذ القرار والارتقاء بمستوى موضوعيته ودقته ووضوحه.

¹ - بوشباط فريحة، فعالية الشفافية في مكافحة الفساد الإداري والمالي "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، مجلة الاحياء، المجلد 24، العدد 34، جامعة الحاج لخضر -باتنة 01-، الجزائر، 2024، ص 236 وص 246.

² - Manuel palomares Herrera , Estado de la transparencia y el emergente derecho fundamental de acceso a información pública en España, tesis doctoral, facultad de ciencias sociales y jurídicas departamento de derecho publica, universidad de Jaén , España, 30 de junio de 2017, p.123.

³ - Luis Rodrigo de castro, Transparencia, una noción extensiva con diferentes implicaciones, Revista Española de Transparencia, num.14, Universidad CEU San Pablo, España, 2022, p.161.

⁴ - José María Picallo Búa, Información, Transparencia y atención al ciudadano en la administración autonómica de Galicia, Tesis Doctoral, Facultad de ciencias de la información universidad complutense de Madrid, España, 2021, p.951.

ويتحقق ذلك من خلال ضمان التدفق المستمر للمعلومات وتعزيز قنوات الاتصال الفعال بين مختلف المستويات التنظيمية الإدارية من جهة وبين الإدارة والمواطن من جهة أخرى، مما يُرسخ نهجاً موضوعياً ودقيقاً في معالجة المشكلات، واتخاذ القرارات، وتقييم الأداء المؤسسي بوضوح تام.¹

مما سبق عرضه من تعاريف، يمكن الاجماع على أن الشفافية الإدارية من أهم المبادئ التي تحكم عمل الإدارة الحديثة، والذي يقوم أساساً على فكرة الانتقال بالعمل الإداري من السرية إلى العلنية بشكل يضمن إخضاع النشاط الإداري للمساءلة والرقابة الشعبية من خلال تكريس آليات تشاركية ورقابية تكسر الحاجز بين المواطن والإدارة كالتنشر الاستباقي للمعلومات الإدارية، منح الجمهور حق الوصول إلى المعلومة، بالتالي اشراكهم في عملية اتخاذ القرار الإداري من جهة والاطلاع على كافة مراحل اتخاذه من جهة أخرى.

الفرع الثاني: متطلبات الشفافية الإدارية.

إنّ التكريس الفعلي لمبدأ الشفافية الإدارية لا يتأتى إلاّ من خلال استيفاء جملة من المتطلبات، نذكر منها ما يلي:

أولاً: توفر الإرادة السياسية.

فهي الركيزة الأساسية لبناء نظام مؤسسي يشمل تطبيق خطة استراتيجية بإجراءات واضحة وفعالة لتعزيز الشفافية والمساءلة، إذ يتوقف نجاح الشفافية على تبني الدولة لاستراتيجيات وطنية شاملة، تُترجم إلى خطط عمل واضحة وإجراءات تنفيذية فعالة تهدف إلى مكافحة الغموض الإداري وتعزيز آليات المساءلة والشفافية في كافة أجهزة الدولة.²

¹- كروور عبد الرحمن، "دور الشفافية والمساءلة في مكافحة جرائم الفساد"، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله -تيازة-، الجزائر، 2022، ص 379.

²- هشام عبد السيد صافي محمد بدر الدين، "الشفافية الإدارية ومكافحة الفساد الإداري"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، جامعة لونيبي علي-البليدة 02-، الجزائر، 2020، ص 85.

ثانيا: تكريس الديمقراطية.

حيث ترتبط الشفافية عضوياً بالديمقراطية، فالمناخ الديمقراطي هو الذي يضمن شرعية الحق في الاطلاع على المعلومة والوصول اليها، ويحول دون احتكار الإدارة للمعلومة ويتم ذلك من خلال مأسسة "حق الوصول إلى المعلومات" وجعله حقاً دستورياً وقانونياً مصاناً يكفل للمواطن الاطلاع على كيفية إدارة الشأن العام بكل حرية ووضوح.¹

ثالثا: إرساء قواعد واضحة للنشر والإفصاح.

حيث يتطلب العمل الإداري الشفاف وضع قواعد دقيقة تُحدد ماهية المعلومات الواجب نشرها للعموم، مع ضبط المواعيد الزمنية الدورية لهذا النشر، كما يجب أن يقترن ذلك بتحديد المسؤولية القانونية المترتبة على حجب المعلومات أو التأخر في الإفصاح عنها.²

رابعا: تفعيل الشراكة مع المجتمع المدني.

المجتمع المدني هو جملة من المؤسسات السياسية؛ الاقتصادية؛ الثقافية والاجتماعية التي تعم في مجالات مختلفة وتتمتع باستقلال نسبي عن سلطة الدولة والذي يهدف لتحقيق أغراض متعددة كالمشاركة في اتخاذ القرار وصنع السياسات والدفاع عن مصالح فئات معينة من المجتمع بما لا يتعارض مع الصالح العام ونشر الوعي الثقافي والمساهمة في تحقيق التنمية الشاملة.³ والذي يلعب دوراً فعالاً في تحفيز الإدارة على الانفتاح يظهر جليا من خلال مناداته بالشفافية ونشر الوعي حول أهميتها كركيزة للحكم الراشد، ويُشكل قوةً ضاغطةً تُساهم في عصرنه الإدارة وجعلها أكثر استجابة لتطلعات الأفراد وحاجاتهم.⁴

¹ - فارس بن علوش بن بادي السبيعي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، قسم العلوم الإدارية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 21.

² - هشام عبد السيد صافي محمد بدر الدين، الشفافية الإدارية ومكافحة الفساد الإداري، المرجع السابق، ص 85.

³ - بن علي خليل، "سبل تمكين المجتمع المدني لتعزيز المساءلة والشفافية في الإدارة المحلية"، مجلة أبحاث، العدد 05، جامعة زيان عاشور-الجلفة-، الجزائر، 2018، ص 79.

⁴ - هشام عبد السيد صافي محمد بدر الدين، الشفافية الإدارية ومكافحة الفساد الإداري، المرجع السابق، ص 86.

خامسا: تعزيز وتبسيط الإطار التشريعي.

لا يمكن للشفافية أن تستقيم دون غطاء قانوني صلب، وهو ما يفرض استصدار تشريعات تنظم كيفية تداول المعلومات والوصول اليها، ويبرز هنا النموذج التشريعي الإسباني (كما سيتم تفصيله لاحقاً) كمثال رائد في وضع أطر قانونية توازن بين مقتضيات العمل الإداري وحق الجمهور في الرقابة والمعلومة.¹

علاوةً على ذلك، يُمثل تبسيط الأطر التشريعية وصياغتها بلغةً قانونية واضحة وميسرة أحد المرتكزات الجوهرية لإرساء الشفافية؛ إذ يتيح ذلك للمواطن استيعاب القوانين والتعامل معها بشكل مباشر دون الحاجة إلى وسائط لتفسيرها. وهذا التوجه لا يسهم فقط في تقليل العقوبات الإجرائية، بل يعمل أيضاً على إعفاء الأفراد من الأعباء المالية المترتبة على طلب الاستشارات القانونية، ويختصر الجهود المضنية التي كانت تُبذل سابقاً لفهم النصوص القانونية المعقدة.²

سادسا: تنمية الوعي المهني والثقافة التنظيمية للموظف.

يبدأ التكريس الفعلي لمبدأ الشفافية الإدارية من عقيدة الموظف العمومي حيث لا بد من تنمية الوعي الوظيفي حول أهمية هذا المبدأ، فمن الضروري الاستثمار في توعية العنصر البشري في الإدارة العمومية بالدور الذي يلعبه الإفصاح والوضوح في رفع جودة الخدمة العمومية. فالهدف هو خلق ثقافة تنظيمية تتبنى الوضوح كركيزة أساسية للعمل الإداري وتكرس حرية التعبير والمعلومة، ومنه تجنب كل مظاهر البيروقراطية والغموض الإداري.³

¹ هشام عبد السيد صافي محمد بدر الدين، المرجع نفسه، ص 86.

² بوالقول هرون، بوزيان رحمانى جمال، "دور الشفافية والمساءلة في تحسين أداء الأجهزة الإدارية بالإدارات العمومية الجزائرية (دراسة وصفية تحليلية)"، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد 06، العدد 02، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله -تيازة-، الجزائر، 2022، ص ص 543-544.

³ هشام عبد السيد صافي محمد بدر الدين، الشفافية الإدارية ومكافحة الفساد الإداري، المرجع السابق، ص ص 85-86.

الفرع الثالث: التمييز بين الشفافية الإدارية والحق في الاطلاع على المعلومة.

تتداخل الشفافية الإدارية في مفهومها مع العديد من المصطلحات القانونية، على رأسها الحق في الاطلاع على المعلومات، حيث ذهب العديد من الفقهاء والباحثين لاعتبار أن الشفافية مرادف للاطلاع على المعلومة والوصول اليها نظرا للترابط الوثيق بينهما، إلا أن التحليل القانوني المعمق يقتضي التمييز بينهما.

حيث يُعتبر الحق في الاطلاع على المعلومة والوثائق الإدارية أداة أساسية لتحقيق مبدأ الشفافية بصفة خاصة، وسائر مبادئ حوكمة الإدارة العمومية من مساءلة، مشاركة ومكافحة فساد بصفة عامة.¹ وباعتبار مناط دراستنا هذا الحق كضمانة للشفافية الإدارية ركزنا في هذا الصدد على طرح تفرقة بين المفهومين لدرء أي خلط أو لبس يدور حولهما، فهذا الحق يعزز شفافية الممارسات الادارية والسياسية بحيث يمكن المواطن من الاطلاع على الحقائق وتحفيزه على المشاركة والمساءلة لحماية مصالحه؛ فكلما قلت العقوبات أمام وصول الجمهور للمعلومة كلما زادت شفافية النشاط العام.

فالحق في الاطلاع على المعلومة آلية قانونية من خلالها يتم اشراك المواطن في اتخاذ القرار الإداري وصنعه، بالإضافة للاطلاع على كيفية سير العمل الإداري وبالتالي مراقبة الأداء الحكومي؛ على خلاف الشفافية التي تعد الغاية المراد تحقيقها من تكريس هذا الحق، كما يختلفان في الطبيعة القانونية لهما بحيث يعد الوصول إلى المعلومة العامة من بين الحقوق الأساسية للمواطن المكرسة دستوريا وقانونا والذي بموجبه يخول لهم الحق في طلب النفاذ لأي معلومة ما عدى المستثناة من ذلك وفقا لمقتضيات القانون؛ فهو الأداة أو الوسيلة؛ أما الشفافية فهي مبدأ من المبادئ التي تحكم سير الإدارة الرشيدة وتعبير واضح عن ارادة الدولة للتوجه نحو الانفتاح الإداري والحكومي²، فالشفافية تتضمن وتتجاوز في مفهومها مجرد النفاذ والاطلاع لكي تشمل عناصر أخرى كتجنب ابتعاد الإدارة بسبب التعقيم، إظهار انفتاح الإدارة، الوضوح في اللغة

¹ - مالكي آسيا، بروك حليلة، المرجع السابق، ص 412 و414.

² - Manuel palomares Herrera, op.cit, pp.39-41.

الإدارية القانونية وحتى في البناء المعماري للمساحات الإدارية (حيث يجب أن تكون مشيدة لكي تتناسب مع احتياجات كافة المواطنين)¹.

يتضح مما سبق أن العلاقة بين المفهومين تكاملية، إذ يمكن اعتبار الحق في الاطلاع بمثابة الشق السلبي للشفافية نظرا لكونه مرتبط بمبادرة المواطن وطلبه للمعلومة من السلطة العامة، في حين يشكل النشر الاستباقي الشق الإيجابي للنشط للانفتاح الإداري وشفافية النشاط الإداري، وقد تبني المشرع الإسباني هذا التوجه صراحة في القانون 2013/19 الآنف ذكره². وفي السياق نفسه يأتي تعريف منظمة الشفافية الدولية للمفهومين لتأكيد الاختلاف الجوهرى بينهما، أين عرف الحق في الاطلاع على المعلومة على أنه حق المواطن في الوصول للحقائق والبيانات المتعلقة بممارسة سلطة عامة واستخدام المال العام، حيث يُكرس بموجب قوانين خاصة تجيز لكل فرد الحصول على أي نوع من المعلومات والمستندات الحكومية والعامة أو من كل المنظمات الأخرى ذات الصلة بها³، في حين ترى الشفافية على أنها ذلك المبدأ الذي تلتزم بموجبه الحكومات والمؤسسات وحتى الأفراد بالإفصاح الواضح عن المعلومات، القواعد، الخطط والممارسات... الخ؛ حيث وبمفهوم هذه المنظمة يعد عمل المسؤول العمومي أو الموظف شفافا في حال كانت جل تصرفاته مرئية بطريقة يمكن فهمها واستيعابها في اطار تعزيز المشاركة والمساءلة وإعلام الجمهور بالإجراءات وكيفية تنفيذها⁴.

من خلال تعريف منظمة الشفافية الدولية المنصرم ذكره، نتوصل إلى أنها كانت صريحة في اعتبار أن الحق في الاطلاع على المعلومة والشفافية مفهومين مختلفين من حيث الطبيعة القانونية، الأول حق مكرس للمواطن والثاني مبدأ أساسي في سير العمل الإداري وتعزيز متطلبات الحوكمة الرشيدة.

¹- Manuel palomares Herrera, ibíd, p.255 y p.260.

²-Ley 19/2013, op.cit.

³- منظمة الشفافية الدولية، الحق في المعلومة، المرجع السابق.

⁴- منظمة الشفافية الدولية، الشفافية، <https://www.transparency.org/en/corruptionary/transparency> ، أطلع

عليه بتاريخ 12 ماي 2026 على الساعة 17:58.

المبحث الثاني

الإطار القانوني للحق في الاطلاع على المعلومة والشفافية الإدارية

لا يمكن الحديث عن تكريس فعلي لمبادئ الحوكمة الرشيدة بمعزل عن وجود بيئة قانونية تضمن التدفق السلس للمعلومات من الإدارة إلى المواطن من جهة، وتعزيز شفافية العمل الإداري من جهة أخرى؛ حيث وفي هذا السياق تبرز الشفافية الإدارية والحق في الوصول إلى المعلومة كمفهومين مترابطين يجمعهما هدف واحد ألا وهو إخراج النشاط الإداري من دائرة السرية التي لطالما أحاطت به إلى بيئة إدارية أكثر علنية تسودها ثقافة الإفصاح وإعلام المواطن وكذا إشراكه في اتخاذ القرار.

وعلى الصعيد الدولي والإقليمي، أدركت الهيئات الدولية والإقليمية أن تكريس حق المواطن في الاطلاع على المعلومة يُعد من الركائز والمتطلبات الأساسية لتحقيق الشفافية الإدارية، هذا ما أدى إلى وضع معايير ونصوص دولية دقيقة تلزم الدول بتبني تشريعات تضمن حق المواطن في اطلاعه على المعلومة.

وتماشياً مع هذه التوجهات الدولية سعت الأنظمة القانونية الوطنية للتكريس الفعلي له من خلال توجيه الجهود نحو وضع قوانين وتنظيمات تُنظم هذا الحق صراحة أو تنص عليه بشكل ضمني غير دقيق، وتُعد الجزائر وإسبانيا من بين الدول التي سارت نحو هذا النهج باعتبارهما جزءاً من المجتمع الدولي بصفة عامة وكذا الأوروبي والإفريقي بصفة خاصة (المطلب الأول).

كما يستند مبدأ الشفافية الإدارية إلى مرجعية قانونية دولية وإقليمية راسخة تدعو الدول لتبني تدابير تشريعية تضمن علنية العمل الإداري وشفافيته، وتماشياً مع هذا التوجه الدولي؛ عملت العديد من الدول على إرساء دعائم هذا المبدأ في صلب الدساتير والتشريعات الوطنية ولو كان ذلك بشكل ضمني غير صريح؛ وعلى رأسهم الجزائر وإسبانيا (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التأثير القانوني للحق في الاطلاع على المعلومة

يُعد حق الجمهور في الوصول إلى المعلومة والاطلاع عليها أحد أهم دعائم ومرتكزات النظم الديمقراطية الحديثة ومتطلباً أساسياً لإشراك المواطن في اتخاذ القرار العام وتسيير الحياة العامة. ولا اعتبارات عديدة من بينها كونه جزءاً لا يتجزأ من حرية التعبير، شهد تكريساً واسعاً على المستوى الدولي والإقليمي خاصة المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان¹ والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية²، كما عرّف هذا الحق اهتماماً بارزاً على المستوى الإقليمي سواء تعلق الأمر بالاتفاقيات الأوروبية أو الإفريقية.³

أبعد من ذلك، ذهب العديد من التشريعات الوطنية لمواكبة هذا التوجه الدولي والإقليمي ومن أبرزها التشريع الإسباني الذي خطى خطوات متقدمة نحو تكريس هذا الحق، بالإضافة للتجربة الجزائرية أين شهدت تكريساً يعكس توجه الدولة نحو تعزيز الشفافية واعتمادها في المرافق العمومية.

وتقتضي دراسة هذا العنصر التطرق للاعتراف الدولي والإقليمي بحق المواطن في الاطلاع على المعلومة (الفرع الأول)، ثم دراسة موقف كلا المشرعين الإسباني والجزائري من الصكوك الدولية والإقليمية المكرسة لهذا الحق (الفرع الثاني) والأسس القانونية لهذا الأخير على ضوء التجربتين الإسبانية والجزائرية (الفرع الثالث).

¹- Artículo19 de la declaración Universal de los derechos Humanos, op.cit.

²- أنظر المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، معتمد بتاريخ 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1976، <https://www.ohchr.org/fr/instruments->

[mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights](https://www.ohchr.org/fr/instruments-) ، أُطلع عليه بتاريخ 16

مارس 2026 على الساعة 20:01.

³- سعدي عبد الحميد، بن ديدة نجاة، المرجع السابق، ص 772.

الفرع الأول: الاعتراف الدولي والاقليمي بالحق في الاطلاع على المعلومة.

تُعتبر الصكوك الدولية من أهم المصادر القانونية والتي تتبلور في هيئة اتفاقيات ومعاهدات دولية تلتزم بها الدول والحكومات بالمصادقة عليها لتصبح سارية النفاذ في المجتمع الدولي¹، وقد حرصت أغلب الاتفاقيات الدولية لتكريس الحق في الاطلاع على المعلومة باعتباره حقاً من حقوق الانسان وأداة لتعزيز الديمقراطية، الأمر الذي يدفع الدول الأعضاء فيها لتكييف تشريعاتها الوطنية وفقاً للمواثيق الدولية المصادق عليها ومنه منح مكانة قانونية لهذا الحق ضمن قوانينها الداخلية.²

وبناءً على ذلك، تلعب الأمم المتحدة والاتفاقيات والمواثيق الدولية دوراً فعالاً في إرساء دعائم هذا الحق وتأسيسه (أولاً)، ولم يقتصر الأمر فقط على الجهود الدولية بل امتدت لتشمل جهود إقليمية على رأسها الاتفاقيات الأوروبية والإفريقية التي ستكون محور تركيزنا كون الجزائر وإسبانيا جزء لا يتجزأ من هذين الإقليمين (ثانياً).

أولاً: الأساس القانوني الدولي للحق في الاطلاع على المعلومة.

تعد من أهم مصادر حقوق الانسان، الصكوك والمواثيق الدولية التي تتبناها الدول الأعضاء في المنظمات الدولية الحكومية كالأمم المتحدة والتي يتم إصدارها في شكل معاهدات، اتفاقيات، توصيات وإعلانات دولية³، حيث يقصد بالمعاهدة وفقاً لمفهوم اتفاقية فيينا لسنة 1969 على أنها: "ذلك الاتفاق الدولي الذي يعقد بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون

¹ - بوحميدي فاطمة الزهراء، الحق في الحصول على المعلومة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2024-2025، ص 38.

² - سعدي عبد الحميد، التصرفات الإدارية بين مبدأ التحفظ وحق المواطن في الاعلام، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون الإدارة والعامّة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبالي اليباس -سيدي بلعباس-، الجزائر، 2020-2021، ص 44.

³ - قادري نسيم، الممارسة الجزائرية في مجال الآليات التشريعية الدولية الخاصة بحقوق الانسان، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري -تيزي وزو-، الجزائر، 2009، ص 07.

الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة".¹

بمعنى آخر هي توافق لإرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام أو المجتمع الدولي بهدف إنشاء آثار قانونية بين الأشخاص المتعاهدة، مع خضوع هذا الاتفاق لمقتضيات القانون الدولي.²

كما أولى المجتمع الدولي مكانةً قانونية رفيعة لحقوق الإنسان والتي تُعرف على أنها جلّ الحقوق الأساسية المستمدة من مبادئ وقواعد أخلاقية وغير القابلة للتصرف فيها نظراً لكونها حق طبيعي للفرد كونه إنساناً وتُعنى بحماية قانونية دولية ومحلية³. وفي هذا الإطار، يحظى الحق في الاطلاع على المعلومة بتكريسٍ صريحٍ في مختلف الاتفاقيات والمواثيق والقرارات الدولية كأحد أبرز هذه الحقوق وأهمها، وإن تباينت مسمياته في الصكوك الدولية بين "الحق في النفاذ"، "الوصول إلى المعلومات"، أو "الحق في التماسها".⁴

ومنه، أقرت هيئة الأمم المتحدة حق المواطن في الاطلاع على المعلومة انطلاقاً من العديد من الاتفاقيات والقرارات الدولية، نذكر منها ما يلي:

¹ - أنظر المادة 02 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، أعتمدت بتاريخ 23 ماي 1969، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 27 جانفي 1980، https://treaties.un.org/pages/ViewDetailsIII.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXIII-

[1&chapter=23&Temp=mtdsg3&clang=_en](https://treaties.un.org/pages/ViewDetailsIII.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXIII-1&chapter=23&Temp=mtdsg3&clang=_en)، أطلع عليه بتاريخ 17 مارس 2026 على الساعة 9:30.

² - شطة أحمد، بلحسن حسام الدين لحسن، "مفهوم المعاهدات الدولية وتصنيفاتها"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، جامعة عمار تليجي-الأغواط-، الجزائر، 2023، ص 921.

³ - لغرس سوهيلة، "حقوق الإنسان (مقاربة نظرية في المفهوم والخصائص)"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 03، جامعة تامنغست، الجزائر، 2023، ص 394.

⁴ - قادري نسيم، "الحق في النفاذ إلى المعلومة في الجزائر: بين النص والممارسة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، جامعة مولود معمري -تيزي وزو-، الجزائر، 2022، ص 339.

1. الحق في الاطلاع على المعلومة وفقا لتقارير وقرارات هيئة الأمم المتحدة:

بدأ الاهتمام الدولي بـ"الحق في المعلومة **right to information**" منذ سنة 1946 خاصة مع صدور القرار (59) للجمعية العامة للأمم المتحدة أين أكدت على اعتبار الحق في تلقي المعلومة حقاً إنسانياً أساسياً وجوهر لكافة الحريات التي من أجلها أُنشأت هيئة الأمم المتحدة.¹

لكن التعامل مع هذا الحق كان باعتباره جزءا من حرية الرأي والتعبير، ولم يتم النظر اليه كحق مستقل الا مع نهاية القرن العشرين.²

وفي سنة 1993 استُحدث منصب المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير والذي يعتبر نقطة تحول في إقرار هذا الحق وإرساء دعائمها، حيث نص على حرية تداول المعلومات تلقيها ونقلها في كل التقارير السنوية ابتداء من سنة 1997 والذي بعد الاطلاع عليه من طرف لجنة حقوق الانسان لهيئة الأمم المتحدة رأت ضرورة تفصيله في شرح معالم هذا الحق بشكل أدق، وهذا ما يظهر جليا من خلال تقريره الصادر سنة 1998 أين تدارك ذلك بوضوح حيث يرى من خلاله أن منح الجمهور حق النفاذ إلى المعلومة خاصة الحكومية منها يفرض التزاما إيجابيا على الدولة مفاده ضمان الوصول إلى المعلومة بسهولة وبكل الطرق الممكنة.

وقد استقرت مجهودات المقرر الخاص على نفس النهج حتى عام 2002، فيلاحظ من خلال تقريره السنوي لهذه السنة توسع جلي في شرحه لهذا الحق بشكل يربط فيه الحق في الاطلاع على المعلومة بالديموقراطية واعتباره ضرورة أساسية لتحقيق التنمية وتعزيز مشاركة المواطن. ومساهمته في إدارة الشأن العام.³

2. الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948:

صدر هذا الأخير بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217(3) في تاريخ 10 كانون الأول سنة 1948 وهو أول وثيقة عالمية تتناول حقوق الانسان بصفة شاملة وتحيطه

¹ - بن حيدة محمد، المرجع السابق، ص 212.

² - حوالي يسرى وردية، مهني وفاء، حق المواطن في المعلومة بين التكريس والتقييد القانوني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج -البويرة-، الجزائر، 2022-2023، ص 13.

³ - حوالي يسرى وردية، مهني وفاء، المرجع نفسه، ص 13-14.

بضمانات وحماية قضائية¹، حيث يعد حجر الزاوية لحقوق الانسان على الصعيد الدولي، فقد جاء منظماً للحقوق والحريات الخاصة بالأفراد.²

ومن بين الحقوق الواردة ما يعرف بحق الاطلاع على المعلومة أو الحق في المعلومة والذي تم النص عليه بموجب نص المادة 19 التي تؤكد أنه لكل فرد حرية الرأي والتعبير بشكل يشمل اعتناق الآراء دون تقييد أو تدخل وكذا البحث عن المعلومات، تلقيها ونقلها بكل الوسائل الممكنة دون وضع حدود، وما يلاحظ هنا اقتران وتلازم حق المواطن في الوصول إلى المعلومة بحقه في التعبير وحرية الرأي وهذا تماشياً مع مقتضيات النظم الديمقراطية والتشاركية.³

3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

نظراً للطبيعة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان تثار عدة تساؤلات حول مدى إلزامية نصوصه؛ حيث صدر الإعلان كتوصية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. وهذا ما يجعله مجرد لائحة توجيهية لا تفرض التزامات قانونية على الدول، بخلاف المعاهدات التي تتمتع بقوة التنفيذ بمجرد المصادقة عليه.⁴

لهذا صدر في مرحلة لاحقة سنة 1966 العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لإضفاء الصبغة القانونية الملزمة للبنود الواردة في الإعلان من بينها الحق في الوصول إلى المعلومة، حيث أبقى هذا العهد على تكريس هذا الحق كجزء لا يتجزأ من حرية التعبير: "لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات والأفكار من أي نوع، واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود، شفاهة، كتابة أو طباعة وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى".⁵

مع ذلك سلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مسلكاً آخر فيما يتعلق بالحق في الاطلاع على المعلومة، حيث أناطه ببعض القيود التي من شأنها حماية حقوق الغير

¹ - لونيبي علي، لوني نصيرة، " دور الإعلان العالمي لحقوق الانسان في إقرار الضمانات القضائية لحقوق الانسان"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة محمد بوضياف - المسيلة - الجزائر، 2020، ص 2058.

² - بن عودة يوسف، "علاقة التنمية الدولية بحقوق الانسان"، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 25، جامعة زيان عاشور - الجلفة - الجزائر، 2016، ص 05.

³ - Artículo 19 de la declaración Universal de los derechos Humanos, op.cit.

⁴ - عبد الحفيظ عبد الرشيد، مبارك حفيظة، المرجع السابق، ص 342.

⁵ - أنظر المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، السالف الذكر.

وسمعتهم وكذا للضرورات المتعلقة بحماية الأمن القومي، النظام العام، الصحة العامة والآداب العامة للدول.¹

4. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966 العهد الدولي الخاص بحقوق الفرد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي دخل حيز النفاذ سنة 1967². حيث أكد هذا الأخير على أن استيفاء وتلقي المعلومة حق انساني أصيل للمواطن ولكن بمفهوم آخر مخالف لمنظور الإعلان العالمي لحقوق الانسان و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، حيث ربطه بحق الفرد في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بمزايا التقدم العلمي والتكنولوجي من جهة و حرية ممارسة البحث العلمي من جهة أخرى، حيث أن كلا هذين المجالين يتطلبان تكريسا فعليا للوصول إلى المعلومة و النفاذ اليها ومنه الزام الدول الأطراف بتكريسه في التشريعات الوطنية نظرا لكون المصادر الأساسية للمعلومات ووسائل نشرها عادة ما تكون بحوزة الحكومات ، فيقع على عاتقها ضمان النفاذ الفعلي لها.³

5. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

إن الجهود الدولية لمكافحة الفساد لها دور فعال في تمكين الانسان من التمتع بحقوقه الأساسية والاستفادة القصوى من الأموال العامة؛ فالعلاقة بين الفساد وحقوق الانسان علاقة تكاملية حيث لا يقتصر الأمر على دور الفساد في تعزيز حقوق الانسان فقط بل يتخطى ذلك لاعتبار أن تمكين المواطن من حقوقه السياسية والمدنية كالحق في الانتخاب، حرية الرأي والتعبير وكذا الحق في الوصول إلى المعلومة مساهمة فعالة في الوقاية من الفساد ؛ فكلما زاد تمتع الفرد بهذه الحقوق كلما كان انخراطه ودوره في مكافحة الفساد أبرز⁴، ولعل أن أبرز هذه الجهود تظهر

¹ - قادري نسيم، "الحق في النفاذ إلى المعلومة في الجزائر: بين النص والممارسة"، المرجع السابق، ص 340.

² - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، معتمد بتاريخ 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ بتاريخ

3 جانفي 1976، [https://www.ohchr.org/fr/instruments-mechanisms/instruments/international-](https://www.ohchr.org/fr/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights)

[covenant-economic-social-and-cultural-rights](https://www.ohchr.org/fr/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights) ، أطلع عليه بتاريخ 31 مارس 2026 على الساعة 22:22.

³ - فراحتية بدر الدين، بركات مولود، "الحق في الحصول على المعلومات بين التكريس والممارسة في التشريعات المقارنة"، *مجلة*

الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 10، العدد 1، جامعة محمد بوضياف - المسيلة-، الجزائر، 2025، ص 261.

⁴ - عبيدي محمد، "الفساد وحقوق الانسان"، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، المجلد 15، العدد 03، جامعة زيان عاشور -

الجلفة-، الجزائر، 2022، ص 386 وص 389.

جليا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تم اعتمادها بتاريخ 31 أكتوبر 2003 ودخلت حيز النفاذ الفعلي من تاريخ 14 ديسمبر 2005.¹

والتي تناولت تكريساً صريحاً لمتطلبات الشفافية باعتبارها آلية من آليات مكافحة الفساد والحد منه على المستوى الدولي أو الوطني، على رأسها الحق في الاطلاع على المعلومة والنفاذ إليها، حيث جاءت الاتفاقية منظمة لتدابير تعزيز الشفافية في الإدارة العمومية كاعتماد إجراءات وإصدار لوائح من شأنها تمكين عامة الجمهور الوصول إلى كافة المعلومات المرتبطة بكيفية تنظيم الإدارة العمومية واتخاذها للقرارات الإدارية.²

كما نصت المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لضمان مشاركة المواطن في منع الفساد ومحاربتة، من بينها تيسير حصول المواطنين على المعلومات وكذا العمل على تعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها.³

ثانياً: الأساس القانوني والإقليمي للحق في الاطلاع على المعلومة.

إن مسألة حماية وتكريس حقوق الانسان بصفة عامة والحق في الاطلاع على المعلومات بصفة خاصة لم تعد تقتصر على المستوى العالمي فقط، بل أصبحت محل اهتمام على المستوى الإقليمي أيضاً، حيث اعتمدت التنظيمات الإقليمية العديد من الاتفاقيات ذات الصلة بحماية وتكريس حقوق الانسان.⁴

فالمواثيق الإقليمية مكمل أساسي للمنظومة القانونية الدولية كونها تلعب دوراً محورياً في تكييف النصوص الدولية مع الخصوصيات الجغرافية والثقافية والسياسية لكل إقليم، والحق في الاطلاع على المعلومة كغيره من الحقوق الأساسية للإنسان عرف اعترافاً واسعاً على الصعيد الإقليمي الأوروبي والإفريقي وكذا العربي.

¹-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، السالفة الذكر.

²- مالكي آسيا، بروك حليلة، المرجع السابق، ص 403.

³- أنظر المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، السالفة الذكر.

⁴- بكر الدين هبة، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الانسان، مطبوعة بيداغوجية محكمة مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار - عنابة -، الجزائر، السنة الجامعية 2025-2026، ص 65.

يكتسي هذا التكريس أهمية بالغة في دراستنا كون إسبانيا والجزائر عضوان فاعلان في المنظومة الأوروبية والإفريقية والعربية، فالتطرق لهذه المواثيق أمر ضروري لفهم المرجعية الإقليمية التي استندت إليها التشريعات الوطنية في كلا الدولتين لتعزيز الشفافية والديموقراطية.

1. الحق في الاطلاع على المعلومة على ضوء المواثيق والاتفاقيات الأوروبية:

يُشكل الحق في الوصول إلى المعلومة والوثائق الرسمية ركيزة من الركائز الأساسية لتعزيز الحوكمة الرشيدة في القارة الأوروبية، حيث أصبح من الحقوق الأساسية المحمية والمكرسة بموجب المواثيق والاتفاقيات الأوروبية سواء الصادرة عن الاتحاد الأوروبي أو عن مجلس أوروبا، والتي سنُفصل فيها كالتالي:

- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية ECHR:

إعتمد مجلس أوروبا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والحريات الأساسية تعزيزاً وتشجيعاً لاحترام حقوق الانسان في أوروبا، حيث تُوصف هذه الاتفاقية على أنها دستور القارة الأوروبية وأساس النظام العام الأوروبي في مجال حقوق الانسان والحريات الأساسية.¹ ومن بين هذه الحقوق، حق المواطن الأوروبي في وصوله للمعلومات والاطلاع عليها، وهذا ما يظهر جلياً من خلال نص المادة 10 من الاتفاقية والتي تمنح لكل انسان الحق في حرية التعبير بما فيها تلقي وتقديم المعلومات دون أي تدخل وبصرف النظر عن الحدود الدولية.² وما يلاحظ هنا أن هذه الاتفاقية أخذت النهج نفسه للمواثيق الدولية الأنفة الذكر (الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية) والمتمثل في إدراج هذا الحق ضمن حرية الرأي والتعبير.

- ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية CFREU:

إعتمد الاتحاد الأوروبي ميثاق الحقوق الأساسية بتاريخ 07 ديسمبر سنة 2000 ودخلت حيز النفاذ سنة 2009، وقد جاءت المادة 41 منه منظمة صراحة حق كل شخص في معالجة

¹ - ويس نوال، "آليات حماية حقوق الانسان في إطار مجلس أوروبا"، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 08، جامعة الدكتور مولاي الطاهر-سعيدة-، الجزائر، 2017، ص 222 وص 224.

² - أنظر المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، معتمدة بتاريخ 4 نوفمبر 1950، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 3 سبتمبر 1953، <https://www.echr.coe.int/european-convention-on-human-rights>، أطلع عليه بتاريخ 01 أبريل 2026 على الساعة 22:46.

شؤونه بنزاهة وملاءمة من قبل مؤسسات الاتحاد الأوروبي وهيئاته بما في ذلك الحصول على أي مستند يخصه.¹

كما أضافت المادة 42 من الميثاق نصاً صريحاً يتضمن منح كل مواطن أو شخص طبيعي أو معنوي الحق في الوصول إلى المستندات التي يحوزها الاتحاد الأوروبي أو المجلس أو اللجنة.²

هذا وبالإضافة لإبقائه على الربط بين الحق في الاطلاع على المعلومة وحرية الرأي والتعبير من خلال نص المادة 11 المعنونة بـ «حرية التعبير والمعلومات» التي تنص صراحة على ما يلي: " لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء، وتلقي ونقل المعلومات والأفكار، دون تدخل من السلطة العامة وبصرف النظر عن الحدود...".³ ما يلاحظ في هذا الصدد، أن هذا الميثاق ذهب لأبعد من إبقاء الحق في الاطلاع على المعلومة جزءاً من حرية التعبير والرأي، حيث اعتبره حقاً قائماً بذاته يساهم في تحقيق الحوكمة الرشيدة من خلال نص المادتين 41 و42 المعنوتان بالتوالي بـ " الحق في الإدارة الجيدة"، " الحق في الحصول على المستندات".

– اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الوصول إلى المستندات الرسمية:

تُعرف هذه الاتفاقية أيضاً بـ «المعاهدة رقم 205» أو " اتفاقية ترومسو Tromso"، تم اعتمادها بتاريخ 18 جوان 2009 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 01 ديسمبر 2020 بعد مصادقة العدد الكافي من الدول عليها، وهي أول وثيقة دولية قانونية تعترف بالحق في الوصول إلى المستندات والوثائق الرسمية التي تحوزها الهيئات العمومية.⁴

حيث تتمحور هذه الاتفاقية أساساً حول مبادئ الحق في الوصول إلى المستندات الرسمية، فبمفهوم ديباجتها أن ممارسة هذا الحق من شأنه توفير مصدر للمعلومة للجمهور من جهة

¹ - Sindic de greuges de Catalunya, El derecho a la información, edición 02, España, Marzo 2012, p.07.

² – أنظر المادة 42 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، أتمت بتاريخ 7 ديسمبر 2000، دخل حيز النفاذ بتاريخ 1 ديسمبر 2009، <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX:12012P/TXT> ، أطلع

عليه بتاريخ 02 أبريل 2026 على الساعة 11:56.

³ – أنظر المادة 11 من الميثاق نفسه.

⁴ – اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الوصول إلى المستندات الرسمية، أتمت بتاريخ 18 جوان 2009، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 01 ديسمبر 2020، [https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list?module=treaty-](https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list?module=treaty-detail&treatynum=205)

[detail&treatynum=205](https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list?module=treaty-detail&treatynum=205) ، أطلع عليه بتاريخ 02 أبريل 2026 على الساعة 12:32.

ومساعدتهم على تكوين رأي حول الأوضاع المحيطة بالمجتمع وعمل السلطات العامة من جهة أخرى ومنه إضفاء صبغة المشروعية والفعالية على النشاط العام.¹

2. الحق في الاطلاع على المعلومة على ضوء المواثيق والاتفاقيات الإفريقية:

إلى جانب إدراج الحق في الاطلاع على المعلومة على المستوى الأوروبي، نجد أن النظم القانونية الإفريقية لم تخلو بدورها من تكريس هذا الحق للمواطن الإفريقي، وهذا ما يظهر جلياً من خلال سنّ ترسانة من المواثيق، الإعلانات والاتفاقيات المتعلقة بهذا الشأن والمتمثلة في:

- الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب:

يُعد الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب المصدر الأساسي للقانون الدولي لحقوق الانسان في إفريقيا منذ اعتماده سنة 1981 ودخوله حيز النفاذ بـ 1986، بما في ذلك الحق في الوصول إلى المعلومة والاطلاع عليها حيث جاء مكرساً صراحةً لحق المواطن الإفريقي في تلقي المعلومة والوصول إليها بموجب نص المادة التاسعة منه.²

- الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة:

إُعتمد هذا الأخير بتاريخ 31 جانفي 2011 ودخل حيز النفاذ بـ 14 ماي سنة 2012، حيث تناول الحق في الوصول إلى المعلومة من خلال نص المادة 06 التي تلزم الإدارة العامة بتوفير المعلومات الضرورية للمرتفقين³، ووضع آليات من شأنها تسهيل إجراءات إعلام المواطن بمستجدات الخدمة العامة ومنه تعزيز الثقة بين المواطن والإدارة.⁴

- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته:

جاءت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته كألية قانونية دولية قانونية لمواجهة أزمة الفساد التي تعاني منها معظم الدول الإفريقية وكذا تعزيز سيادة القانون والحوكمة الرشيدة

¹ - حوالي يسرى وردية، مهني وفاء، المرجع السابق، ص 28.

² - أنظر المادة 09 من الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب، أُعتمد بتاريخ 27 جوان 1981، دخل حيز النفاذ بتاريخ 21 أكتوبر 1986، <https://achpr.au.int/en/charter/african-charter-human-and-peoples-rights>، أُطلع عليه بتاريخ 2 أفريل 2026 على الساعة 22:01.

³ - أنظر المادة 06 من الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة، أُعتمد بتاريخ 31 جانفي 2011، دخل حيز النفاذ بتاريخ 14 ماي 2012، <https://au.int/en/treaties/african-charter-values-and-principles-public-service-and-administration>

، أُطلع عليه بتاريخ 02 أفريل 2026 على الساعة 18:10.

⁴ - بوكثير عبد الرحمن، "نحو تكريس حقيقي للمادة 51 من الدستور" الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 10، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2017، ص 188.

على المستوى الإفريقي، ومنه المناداة بتكريس متطلبات الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة، بما في ذلك حق المواطن في الاطلاع على المعلومة والتماسها.¹

تنص المادة التاسعة من الاتفاقية صراحةً على ما يلي: "تقوم كل دولة طرف بإقرار تدابير تشريعية وغيرها لإضفاء الفعالية على الحق في الحصول على أية معلومات مطلوبة للمساعدة في مكافحة الفساد".²

ما يُلاحظ من خلال استقراء هذه المادة وجود تكريس صريح للحق في الاطلاع على المعلومة في إطار مكافحة الفساد وقمعه وإلزام لكل الدول الأطراف بأخذ التدابير اللازمة في هذا الشأن.

- القانون النموذجي للوصول إلى المعلومات في افريقيا:

صدر هذا القانون بتاريخ 13 فيفري 2013 من طرف اللجنة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب والذي يعد إطاراً مرجعياً لتعزيز الشفافية وحق الوصول للمعلومات، حيث جاء منظماً لأحكام وكيفيات ممارسة الحق في الاطلاع على المعلومة التي تحوزها الإدارات العامة والهيئات الخاصة التي لها علاقة بالنشاط العام.

فوفقاً لنص المادة 12 منه يتمتع كل شخص بحق قابل للتنفيذ في الوصول إلى المعلومات التي تحوزها أي جهة عامة أو جهة خاصة ذات صلة.³

- إعلان مبادئ بشأن حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في افريقيا:

تم اعتماد هذا الإعلان من طرف اللجنة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب خلال دورتها العادية الخامسة والستين المنعقدة من 21 أكتوبر إلى 10 نوفمبر 2019، حيث تناول الجزء الثالث من الإعلان تنظيمياً دقيقاً للحق في الوصول إلى المعلومة والمبادئ المتعلقة به كالكشف الكامل والاستباقي لها، طرق الوصول إلى المعلومات، الاستثناءات الواردة على ممارسته... الخ.

¹- زايدي حميد، "دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد في افريقيا: دراسة تحليلية لاتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 02، جامعة عبد الرحمن ميرة -بجاية-، الجزائر، 2022، ص 609.

²- أنظر المادة 09 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، أتمدت بتاريخ 01 جويلية 2003، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 10 فيفري 2020، <https://au.int/ar/treaties/african-union-convention-preventing-and-combating-corruption>

، أطلع عليه بتاريخ 02 أبريل 2026 على الساعة 22:15.

³- أنظر المادة 12 من القانون النموذجي للوصول إلى المعلومات في افريقيا، أتمد ودخل حيز النفاذ بتاريخ 13 فيفري 2013، <https://achpr.au.int/en/node/873>، أطلع عليه بتاريخ 02 أبريل 2026 على الساعة 22:23.

فوفقاً للمبدأ 26 من هذا الإعلان يكون لكل شخص الحق في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة بسرعة وتكلفة زهيدة.¹

3. الحق في الاطلاع على المعلومة على ضوء المواثيق العربية:

إلى جانب الجهود الأوروبية والإفريقية، لم تكن المساعي العربية بمنأى عن تكريس الحق في الوصول إلى المعلومات كركيزة من ركائز حقوق الانسان، حيث تم إقرار الميثاق العربي لحقوق الانسان في الدورة العادية رقم 16 لمجلس الجامعة العربية بماي 2004 ودخل حيز النفاذ اعتباراً من 15 مارس 2008؛ فيمثل هذا الميثاق أساساً لضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية للفرد في الدول العربية، هذا ومن بين أهدافه الأساسية وضع حقوق الانسان ضمن أولويات الاهتمامات الوطنية للدول العربية.²

ومن بين هذه الحقوق، الحق في الاطلاع على المعلومة المنصوص عليه صراحةً في المادة 32 والتي جاءت كالتالي: "حق الحصول على المعلومات دونما أي اعتبار للحدود الجغرافية بشرط احترام المقومات الأساسية للمجتمع وحقوق الآخرين وسمعتهم والأمن الوطني والنظام العام والصحة العامة".³

الفرع الثاني: الإقرار الإسباني والجزائري للصكوك الدولية والإقليمية.

تُمثل المصادقة على المعاهدات الدولية الخطوة الأولى والأساسية في نقل الحقوق من مجرد مبادئ دولية إلى حيز النفاذ الوطني. وفي هذا السياق، لم تكن إسبانيا والجزائر بمنأى عن التوجه الدولي نحو تعزيز الحق في الوصول إلى المعلومة كركيزة للحكومة الرشيدة والشفافية الإدارية.

¹ - أنظر المبدأ 26 من إعلان مبادئ بشأن حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في افريقيا، أعتد بتاريخ 10 نوفمبر 2019، دخل حيز النفاذ بتاريخ 12 أبريل 2020، <https://achpr.au.int/en/node/902> ، أطلع عليه بتاريخ 02 أبريل 2026 على الساعة 22:03.

² - أوديني عبد الحليم، "تأرجح الحقوق والحريات الأساسية في الميثاق العربي لحقوق الانسان والمعايير الدولية"، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 16، العدد 01، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة -، الجزائر، 2024، ص 92.

³ - أنظر المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الانسان، أعتد بتاريخ 23 ماي 2004، دخل حيز النفاذ بتاريخ 15 مارس 2008، <http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/CommitteeCharter.aspx> ، أطلع عليه بتاريخ 02 أبريل 2026 على الساعة 23:38.

حيث كان موقفهما صريحا في التعبير عن ارادتهم في الانخراط ضمن هذا المسار من خلال المصادقة على جملة من الصكوك الدولية والإقليمية، ففي حين عملت الجزائر على مواءمة المعايير الدولية والإفريقية والعربية لتطوير منظومتها القانونية، نجد أن إسبانيا؛ إلى جانب الاتفاقيات الدولية؛ ملزمة بنظام قانوني أكثر إلزاماً تفرضه العضوية في الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا.

ومنه تم وضع هذا الفرع، لنتبين مدى مواءمة الدولتين لالتزاماتهما الدولية والإقليمية، تمهيداً لدراسة انعكاس هذه النصوص على التشريعات الوطنية الداخلية لكل منهما.

أولاً: الإقرار الإسباني للصكوك الدولية والإقليمية.

نصت الفقرة الأولى من المادة 96 من الدستور الإسباني لعام 1978 على اعتبار المعاهدات الدولية المبرمة بصفة صحيحة وبمجرد نشرها رسمياً في إسبانيا، جزءاً من النظام القانوني الداخلي؛ والتي يجوز إلغاء أحكامها أو تعديلها أو تعليق العمل بها إلا وفقاً للشكل المنصوص عليه في المعاهدات نفسها، أو طبقاً للقواعد العامة للقانون الدولي.¹

كما تذهب المادة 10 من الدستور الإسباني إلى أبعد من ذلك، حيث تفرض الزاماً على الهيئات القضائية والإدارية بتفسير الحقوق والحريات الأساسية وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها إسبانيا في هذا الشأن.

وفي هذا السياق، أصبح الحق في الاطلاع على المعلومات في إسبانيا إلزام قانوني ناتج عن انضمامها لحزمة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية المكرسة لهذا الحق، بصفتها عضواً فاعلاً في المجتمع الدولي وكذا التزامها بالتوجهات الأوروبية الرامية لتعزيز الحوكمة الرشيدة والشفافية الإدارية، ومن أبرز هذه الصكوك ما يلي:

1. **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** التزمت إسبانيا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعد انضمامها للأمم المتحدة سنة 1955 صراحة بموجب الفقرة الثانية من المادة 10 من الدستور الإسباني لسنة 1978 السابق ذكرها.²

¹ - Artículo 96 de la constitucion Española, op.cit.

² - Artículo 10 de la constitucion Española, ibíd.

2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: صدرت وثيقة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتاريخ 9 جوان سنة 2006، بعد أن تم التوقيع على الاتفاقية من طرف المفوض الإسباني بتاريخ 16 سبتمبر 2005، وأصبحت سارية النفاذ منذ تاريخ 19 جويلية 2006.¹
3. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية: بتاريخ 13 أفريل 1977 صدرت وثيقة التصديق الإسبانية على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية بعد ما تم التوقيع عليها من طرف بتاريخ 28 سبتمبر 1976 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 27 جويلية 1977.²
4. الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية: نشرت وثيقة التصديق على هذه الأخيرة بالجريدة الرسمية الإسبانية بتاريخ 10 أكتوبر 1979 بعد التصديق الملكي عليها بتاريخ 26 سبتمبر 1979.

وما يجدر ذكره أن الإيداع الدولي للتصديق كان أمام الأمين العام لمجلس أوروبا بتاريخ 4 أكتوبر 1979.³

5. ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية: استمد ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية قوته الإلزامية من معاهدة لشبونة، والتي صدرت وثيقة المصادقة عليها بتاريخ 27 نوفمبر 2009،⁴ لكن الميثاق بحد ذاته أي معاهدة لشبونة لم تدخل حيز النفاذ إلا بتاريخ 01 ديسمبر سنة 2009 كما سبق عرضه.

¹ - Instrumento de ratificación de la Convención de las Naciones Unidas contra la corrupción, hecha en Nueva York el 31 de octubre de 2003, BOE, num.171, de 19 de julio de 2006.

² - Instrumento de Ratificación de España del Pacto Internacional de Derechos Civiles y Políticos, y Instrumento del Pacto Internacional de Derechos Económicos, Sociales y Culturales, hecho en Nueva York el 19 de diciembre de 1966, BOE, num.103, de 30 de abril de 1977.

³ - Instrumento de Ratificación del Convenio para la Protección de los Derechos Humanos y de las Libertades Fundamentales, hecho en Roma el 4 de noviembre de 1950, y enmendado por los Protocolos adicionales números 3 y 5, de 6 de mayo de 1963 y 20 de enero de 1966, respectivamente, BOE, num.243, de 10 de octubre de 1979.

⁴ - Instrumento de Ratificación del Tratado por el que se modifican el Tratado de la Unión Europea y el Tratado Constitutivo de la Comunidad Europea, hecho en Lisboa el 13 de diciembre de 2007, BOE, num.286, de 27 de noviembre de 2009.

6. اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الوصول إلى المستندات الرسمية: صدرت وثيقة التصديق على اتفاقية ترومسو بتاريخ 9 جوان 2023 بعد توقيع المفوض الإسباني عليها بـ 23 نوفمبر 2021، ولم تدخل حيز النفاذ في إسبانيا الا بحلول 1 جانفي 2024.¹

ثانيا: الاقرار الجزائري للصوصك الدولية والإقليمية.

وفقاً لنص المادة 154 من الدستور الجزائري تحتل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية مكانة قانونية في التدرج الهرمي القانوني الجزائري، حيث تسمو على القانون بعد الدستور²، فتمثل بذلك نصوصاً قانونية ملزمة للإدارة يحق للمواطن التمسك بها للمطالبة بحقوقه الواردة فيها وفي مواجهة الإدارة أمام القضاء الإداري.³

وفي هذا الإطار، أصبح تكريس الحق في الاطلاع على المعلومة التزاماً قانونياً ناتجاً عن جملة من المواثيق الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الجزائر.

حيث صادقت الجزائر على ترسانة من الاتفاقيات الدولية المنظمة لهذا الحق بصفتها عضو من أعضاء المجتمع الدولي، إلى جانب تماشيها مع الجهود الإقليمية المكرسة لتعزيز حقوق الانسان بصفة عامة والحق في الوصول إلى المعلومة بصفة خاصة من خلال الانضمام للصوصك الإقليمية الإفريقية والعربية، وأبرزها:

1. الإعلان العالمي لحقوق الانسان: انضمت اليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور سنة 1963، أين أعلنت انضمامها الرسمي للإعلان إيماناً منها بضرورة تعزيز التعاون الدولي.⁴

¹ - Instrumento de ratificación del Convenio del Consejo de Europa sobre el acceso a los documentos públicos, hecho en Tromsø el 18 de junio de 2009, BOE, núm. 253, de 23 de octubre de 2023.

² - أنظر المادة 154 من مرسوم رئاسي رقم 20-442، السالف الذكر.

³ - بوكثير عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 188.

⁴ - وزارة العدل الجزائرية، وضعية الآليات الأساسية الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الانسان المصادق عليها من طرف

الجزائر، <https://www.mjustice.gov.dz/ar/%d8%a7%d9%84%d8%a2%d9%84%d9%8a%d8%a7d,8%aa-%d8%a7%d9%84%d8%b9%d8%a7%d9%85%d8%a9>، أطلع عليه بتاريخ 11 أفريل 2026، على

2. **العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية:** انضمت الجزائر لهذين العهدين بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 الصادر بتاريخ 16 ماي 1989.¹

3. **اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد:** صادقت الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 19 أبريل سنة 2004.²

4. **الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب:** انضمت الجزائر لهذا الميثاق وصادقت عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-37 الصادر بـ 3 فيفري سنة 1987.³

5. **الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة:** صادق رئيس الجمهورية على الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة بموجب مرسوم رئاسي بتاريخ 11 ديسمبر 2012.⁴

6. **اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته:** تم المصادقة على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 بتاريخ 10 أبريل سنة 2006.⁵

أما فيما يتعلق بالقانون النموذجي للوصول إلى المعلومة في افريقيا وعلان مبادئ بشأن حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في افريقيا فتعد وثائق استرشادية لا تسمو لمرتبة الاتفاقيات

¹- مرسوم رئاسي رقم 89-67 مؤرخ بـ 16 مايو سنة 1989 يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1996، ج.ر، العدد 20، الصادر بـ 17 مايو سنة 1989.

²- مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، ج.ر، العدد 26، الصادر بـ 25 أبريل سنة 2004.

³- مرسوم رقم 87-37 مؤرخ في 3 فبراير سنة 1987 يتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981، ج.ر، العدد 6، الصادر بـ 4 فبراير سنة 1987.

⁴- مرسوم رئاسي رقم 12-415 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2012، يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة، المعتمد بأديس أبابا بتاريخ 31 يناير سنة 2011، ج.ر، العدد 68، الصادر بـ 16 ديسمبر سنة 2012.

⁵- مرسوم رئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 أبريل سنة 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، ج.ر، العدد 24، الصادر بـ 16 أبريل سنة 2006.

والمواثيق الدولية والإقليمية شأنها شأن الإعلان لعالمي لحقوق الانسان الذي يفتقر للصبغة الإلزامية القانونية، لكن هذا لا ينفي دوره الفعال في إرساء دعائم حقوق الانسان دوليا وعالميا.¹

7. الميثاق العربي لحقوق الانسان: صادقت الجزائر على هذا الأخير بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62 المؤرخ بـ 11 فيفري سنة 2006.²

الفرع الثالث: التكريس القانوني للحق في الاطلاع على المعلومة في التشريع الإسباني والجزائري.

تماشياً مع التزاماتهما الدولية والإقليمية السابق عرضها، سعت كل من إسبانيا والجزائر لتكريس حق المواطن في الاطلاع على المعلومة كركيزة أساسية في منظومتها القانونية الداخلية، وذلك عبر مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية والإقليمية.

بناءً على هذا، ارتأينا تخصيص هذا الفرع لتسليط الضوء على المسار التشريعي الذي سلكه كل من المشرع الإسباني والجزائري في تكريس الحق في الاطلاع على المعلومة.

أولاً: الأساس القانوني للحق في الاطلاع على المعلومة في ظل التجربة الإسبانية.

يُمثل تكريس الحق في الاطلاع على المعلومة في إسبانيا نموذجاً قانونياً متطوراً، حيث استطاع المشرع الإسباني أن يُعبر بنجاحة عن تحول فلسفته الإدارية من السرية الإدارية إلى العلنية وشفافية العمل الإداري في كافة جوانبه.

وتماشياً منه مع المعايير التي فرضها القانون الدولي والاتحاد الأوروبي على إسبانيا بصفتها عضو فعال في المجتمعين الدولي والأوروبي، حيث عمل على مطابقة التشريع الوطني مع مضامين الاتفاقيات والمواثيق المصادق عليها.

¹- قوي نور الهدى، روشو خالد، "دور الإعلانات الدولية في توطيد القواعد الدستورية المقررة للحقوق والحريات"، مجلة العلوم

القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 02، جامعة الشهيد حمه لخضر -الوادي-، الجزائر، 2021، ص 825-826.

²- مرسوم رئاسي رقم 06-62 مؤرخ بـ 11 فيراير سنة 2006، يتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الانسان، المعتمد بتونس في مايو سنة 2004، ج.ر، العدد 08، الصادر بـ 15 فيراير سنة 2006.

بناءً على هذا، سيتم التعرض فيما يلي لموقف المؤسس الدستوري الإسباني من هذا الحق، ثم عرض الأساس التشريعي لهذا الحق على ضوء التجربة الإسبانية، وأخيراً الأساس التنظيمي له.

1. الأساس الدستوري للحق في الاطلاع على المعلومة.

لم يورد المؤسس الدستوري الإسباني نصاً صريحاً يتضمن الاطلاع على المعلومة كحق من الحقوق الأساسية للمواطن الإسباني، لكن هذا لا يعني امتناعه المطلق عن التأسيس الدستوري لهذا الحق، حيث وباستقراء نص المادة 20 من الدستور الإسباني لسنة 1978 يمكننا استنباط أن هناك تكريس ضمني له عن طريق ربطه بحرية التعبير والرأي، والتي جاءت كالتالي: "يتم الاعتراف بالحقوق التالية والاقرار بحمايتها: 1- الحق في التعبير عن التوجهات والأفكار والآراء ونشرها بحرية إما شفويًا أو كتابيًا أو بأي وسيلة نشر أخرى...، 4- الحق في تبليغ المعلومات الصحيحة وتلقيها بحرية من خلال أية وسيلة نشر وينظم القانون الحق في تطبيق شرط الضمير والحق في الحفاظ على سر المهنة في أطار ممارسة هذه الحريات."¹

هذا إلى جانب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 105 الأنف ذكرها والتي جاءت في إطار تنظيم الحكومة والإدارة، التي أقر بموجبها المؤسس الدستوري صدور قانون ينظم وصول المواطن للملفات والسجلات الإدارية عدا ما يخص أمن الدولة والدفاع عنها، التحقيق في الجرائم وما يتعلق بالحياة الخاصة للأشخاص.²

حيث يُلاحظ أن المؤسس الدستوري قد اقترب من خلال هذه المادة للنص الصريح عن الحق في الاطلاع على المعلومة، لكن ما يعاب عليه عدم افراد هذا الحق بنص صريح واضح وارد ضمن الباب المتعلق بالحقوق والواجبات الأساسية، وهذا الفراغ القانوني كان محلاً للنقد لدى العديد من الفقهاء ودارسي القانون الإسباني كون أن اغفال المؤسس الدستوري لهذه الجزئية من شأنه اثاره تساؤلات واشكالات عديدة حول الطبيعة القانونية لهذا الحق كما سبق وأن تم عرضه.

¹ - Artículo 20 de la constitucion Española, op.cit.

² - Manuel Sánchez de Diego Fernández de la Riva, un derecho fundamental a acceder a la información pública, Seminario internacional "El derecho de acceso a la información pública", Facultad de ciencias de la información de la universidad complutense de Madrid, España, 27-28 junio 2007, p.09.

2. الأساس التشريعي للحق في الاطلاع على المعلومة.

بينما اكتفى المشرع الجزائري بالنص الدستوري الصريح للحق في الاطلاع على المعلومة دون وضع نص تشريعي خاص بتنظيم أحكام ممارسة هذا الحق وتفعيله، نجد المشرع الإسباني في المقابل قد خطى خطوات أكثر فعالية، حيث وعلى الرغم من غياب نص دستوري صريح يقر هذا الحق في دستور سنة 1978 إلا أنه سن قانونا خاصا بهذا الحق.

هذا وبالإضافة للإشارة إلى هذا الحق ولو بشكل ضمني في جملة من القوانين المتفرقة في المنظومة القانونية الإسبانية والتي سنفصلها كالتالي:

– القانون رقم 2013/19 المتعلق بالشفافية، الاطلاع على المعلومة العامة والحكومة الرشيدة:

يعتبر هذا القانون تنظيماً متكاملاً للحق في الوصول إلى المعلومة والاطلاع عليها، أين تم إقرار الوصول إلى المعلومة كصورة من صور الشفافية الإدارية إلى جانب النشر التلقائي الذي تلزم به الادارات العمومية في الفصل الثاني من الباب الأول والمعنون بـ "الحق في الوصول إلى المعلومة العامة".¹

حيث تنص المادة 12 منه على منح كافة الأشخاص الحق في النفاذ إلى المعلومة لكن في حدود احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 105 من الدستور السابق عرضها والمتمثلة في القيود الواردة على ممارسة هذا الحق.²

ثم جاءت باقي المواد مفصلة في حدود واستثناءات ممارسة هذا الحق من جهة، كيفية الموازنة بين حق المواطن في حماية معطياته الشخصية والوصول إلى المعلومة في الآن ذاته، بالإضافة لتخصيص قسم كامل حول كيفية تطبيق هذا الحق وكافة الإجراءات المرتبطة به بداية من طلب الوصول إلى المعلومة وصولاً إلى اصدار قرار الموافقة على الطلب أو رفضه.³

¹ - Ley 19/2013, op.cit.

² - Artículo 12 de Ley 19/2013, ibíd.

³ - Artículos 13-24 de Ley 19/2013, ibídem.

هذا وقد أدرج المشرع الإسباني في القسم الثالث منه نظام خاص بالطعون ضد القرارات الصادرة بشأن مطالبة الفرد الاطلاع على المعلومة، وكذا الجهات المختصة بالفصل فيها.

كما يجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن للأقاليم ذات الحكم الذاتي في إسبانيا قوانين خاصة بالحق في الوصول إلى المعلومة حيث وبموجب المادة 150 من الدستور الإسباني يجوز للبرلمان أن يخول أقاليم الحكم الذاتي أو إحداها صلاحية سن القوانين والقواعد التشريعية الخاصة بها، لكن تقتزن ممارسة هذه الصلاحية بشرط عدم الخروج عن إطار المبادئ والتوجيهات والقواعد القانونية العامة التي ينص عليها قانون تضعه الدولة.¹

وهذا ما يتجسد جلياً في النظام القانوني للحق في الوصول إلى المعلومة في إسبانيا، حيث يضع القانون المركزي رقم 19/2013 الأنف ذكره؛ الأسس والمبادئ العامة لممارسة هذا الحق التي تلتزم بها أقاليم الحكم الذاتي² عند سن القوانين الخاصة بها في هذا الشأن، وبالفعل هذا ما ذهبت نحوه معظم هذه الأقاليم أين سارعت لسن قوانين الشفافية والوصول إلى المعلومات والحوكمة الرشيدة وفقاً لما يتلاءم مع خصوصياتها الإدارية دون المساس بالجواهر التشريعي

¹ - Artículo 150 de constitucion Española, op.cit.

² - أقاليم الحكم الذاتي: وفقاً للمواد 137 و 138 و 156 و 153 و 03 و 154 من الدستور الإسباني لسنة 1978 يشمل التقسيم الإقليمي للدولة البلديات والمحافظات ومجتمعات الحكم الذاتي التي تتمتع باستقلالية فيما يخص السهر على مصالحها الخاصة، حيث يحق للمحافظات المتجاورة التي تتمتع بخصوصيات تاريخية وثقافية واقتصادية مشتركة ان تتمتع بالحكم الذاتي ، تعد اللغة الرسمية للدولة الإسبانية " القشتالية El Castellano " بينما اللغات الأخرى كالكتالونية والباسكية تعد لغات رسمية داخل مجتمعات الحكم الذاتي فقط ، تخضع هذه الأقاليم لرقابة المحكمة الدستورية فيما يتعلق بدستورية القوانين التي تصدرها؛ للحكومة فيما يخص مراقبتها للمهام المفوضة لها بموجب المادة 150 من الدستور؛ القضاء الإداري اذا كانت طرفاً في نزاع قضائي ومحكمة الحسابات فيما يخص لاقتصاد والضرائب ويتولى إدارة الدولة داخل هذه الأقاليم مندوب تعينه الحكومة يتكلف بالتنسيق بينها اذا اقتضت الضرورة ذلك.

في تاريخ 18 ديسمبر 1979 تم إعلان إنشاء أول أقاليم الحكم الذاتي الإسباني والمتمثلة في كاتالونيا والباسك، ثم في تاريخ 25 فبراير سنة 1983 تم الموافقة على محافظات إكستريمادورا وجزر البليار ومنطقة مدريد وقشتالة وليون كأقاليم للحكم الذاتي، وتعد في مجملها 17 إقليماً آخرها مدينتي سبتة ومليلية، أنظر في هذا الخصوص: المعهد الجغرافي الوطني الإسباني،

<https://educativo.ign.es/atlas-didactico/organizacion-territorial->

eso/espaa_de_las_autonomas.html ، أطلع عليه بتاريخ 08 ماي 2026 على الساعة 15:08.

للقانون الوطني، كقانون الشفافية في إقليم كاتالونيا رقم 2014/19 الصادر بـ 29 ديسمبر سنة 2014¹، قانون الشفافية لإقليم الأندلس رقم 2014/01 المؤرخ بـ 24 جوان 2014.²

– القانون رقم 2015/39 المتعلق بالإجراءات الإدارية المشتركة للإدارات العمومية:

يُعد هذا القانون حجر الزاوية للعلاقة بين الإدارة والمواطن، حيث خصص عدة مواد للحق في الوصول إلى المعلومة والمستندات الادارية والاطلاع عليها كالمادة 13 منه والتي تنظم حقوق الأفراد في علاقاتهم مع الإدارة العمومية، حيث تنص صراحة في الفقرة الرابعة على أن الحق في الوصول إلى المعلومة الإدارية، الأرشفة والسجلات يتم وفقا لأحكام القانون 2013/19 الأنف ذكره.³

بالإضافة لمنح أي شخص يكون طرف في اجراء اداري ما الحق في الاطلاع ومعرفة كل المراحل التي يمر بها الاجراء الإداري وكذا الحصول على صور أو نسخ من المستندات الإدارية التي تخصه الا ما استثنى بموجب القانون الساري النفاذ.⁴

– القانون العضوي رقم 2018/03 المتعلق بحماية البيانات الشخصية وضمان الحقوق الرقمية:

تتجلى علاقة القانون العضوي المتعلق بحماية البيانات الشخصية وضمان الحقوق الرقمية بالحق في الاطلاع على المعلومة في كونه يمثل الإطار الضابط الذي يمنع مساس ممارسة هذا الحق بالحرمة الشخصية للأفراد وانتهاكها. فبينما كرس القانون رقم 2013/19 الأصل وهو نفاذ المعلومة العامة وثقافة الإفصاح الإداري، يأتي القانون رقم 2018/03 لخلق موازنة بين حق المواطن في النفاذ إلى المعلومة وحقه في حماية البيانات الشخصية.⁵

¹ - Ley 19/2014, de 29 diciembre, de Transparencia, de acceso a la información pública y buen gobierno, BOE, num.18, de 21 de enero de 2015.

² - Ley 1/2014, de 24 de junio, de Transparencia publica de Andalucía, BOE, núm.172, de 16 de julio de 2014.

³ - Artículo 13 de ley 39/2015, de 1 de octubre, del procedimiento administrativo común de las administraciones públicas, BOE, núm. 236, de 02 de octubre de 2015.

⁴ - Artículo 53 de ley 39/2015, op.cit.

⁵ - Ley Orgánica 03/2018, op.cit.

- القانون رقم 2006/27 المتعلق بتنظيم حقوق الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والرجوع إلى القضاء في المسائل البيئية:

يتضمن هذا الأخير تفصيلا حول كيفية الوصول إلى المعلومة في المجال البيئي، حيث نصت المادة الثالثة منه على ما يلي: "يحق للفرد الوصول للمعلومة البيئية التي بحوزة السلطات العامة أو أي أطراف أخرى تعمل نيابة عنها دون إلزامهم بإثبات مصلحة، وأيا كانت جنسيتهم ومحل إقامتهم".¹

3. الأساس التنظيمي للحق في الاطلاع على المعلومة.

لا يمكن الحديث عن التكريس الفعلي للحق في الاطلاع على المعلومة في ظل التجربة الإسبانية دون التطرق للأساس التنظيمي المؤطر له، والتي تتمثل أساسا في المراسيم الملكية التي تقابلها التي تقابلها المراسيم الرئاسية والتنفيذية في الهرم القانوني الجزائري.

- المرسوم الملكي رقم 2016/1708 الصادر بـ 18 نوفمبر، الذي يضع النظام الإسباني للأرشيف وينظم نظام أرشيف الإدارة العامة للدولة وهيئاتها العامة ونظام الوصول اليها:

حيث يتضمن الفصل السابع من هذا المرسوم إجراءات الوصول إلى الوثائق والأرشيفات، فتتص المادة 23 منه على حق كل الأفراد في الوصول إلى الوثائق المحفوظة في الأرشيفات.

كما تناول كفاءات تقديم ومعالجة طلبات الوصول، أشكال الوصول من وصول رقمي وتقليدي، القيود والاستثناءات الواردة على هذا الحق، التظلمات والطعون...².

¹ - Artículo 03 de Ley 27/2006, de 18 de julio, por la que se regulan los derechos de acceso a la información, de participación pública y de acceso a la justicia en materia de medio ambiente (incorpora las Directivas 2003/4/CE y 2003/35/CE) , BOE, num.171, de 19 de julio de 2006.

² -Real decreto 1708/2011, de 18 de noviembre, por el que se establece el sistema español de archivos y se regula el sistema de archivos de la administración general del estado de sus organismos públicos y su régimen de acceso, BOE, núm. 284, de 25 de noviembre de 2011.

- المرسوم الملكي رقم 2024/615 الصادر بالثاني من جويلية، والذي يتم بموجبه اعتماد النظام الأساسي لمجلس الشفافية والحوكمة الرشيدة:

تؤكد ديباجة هذا المرسوم في فقرتها الأولى والثانية على أنه قد جاء تطبيقاً وتعزيزاً للقانون 2013/19 وأحكامه خاصة فيما يتعلق بالجانب المؤسسي للشفافية، الحق في الوصول إلى المعلومة والحوكمة الرشيدة من خلال إنشاء مجلس الشفافية والحوكمة الرشيدة.

فتنص المادة الثانية منه على أن هذا المجلس يُمثل سلطة إدارية مستقلة منوطة بحماية وممارسة الحق في الوصول إلى المعلومات العامة، أبعد من ذلك يُعد جهة مختصة بالفصل في المطالبات المرفوعة ضد أي قرار متعلق بالحق في الوصول إلى المعلومات.¹

ثانياً: الأساس القانوني للحق في الاطلاع على المعلومة في ظل التجربة الجزائرية.

سعت الجزائر إلى تكريس الحق في الاطلاع على المعلومة في منظومتها القانونية الوطنية، تماشياً مع توجهاتها الدولية والإقليمية الرامية إلى تعزيز الحوكمة الرشيدة وإشراك المواطن في تسيير الشؤون العامة²، والوفاء بالتزاماتها في إطار الاتفاقيات الدولية السابق عرضها والمواثيق الإقليمية التي تناشد بتكريس الحق في الاطلاع على المعلومة.

وفقاً لذلك سنتطرق في هذا الصدد، الأساس الدستوري لهذا الحق، ثم نتبين الأساس التشريعي له، وختاماً عرض أساسه التنظيمي.

1. الأساس الدستوري للحق في الاطلاع على المعلومة.

رغم مصادقة الجزائر على المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية السياسية، الميثاق الإفريقي

¹ - Preámbulo y Artículo 02 de Real Decreto 615/2024, de 2 de julio, por el que se aprueba el Estatuto del Consejo de Transparencia y Buen Gobierno, A.A.I, BOE, num.186, de 02 de agosto de 2024.

² - سقني فاكية، "الحق في الوصول إلى المعلومات في القانون الجزائري بين الاطلاق والتقييد"، مجلة آفاق علمية، المجلد 17، العدد 01، جامعة تامنغست، الجزائر، 2025، ص 638.

لحقوق الإنسان والشعوب¹... الخ. إلا أننا نجد دساتير الدولة الجزائرية المتعاقبة بمختلف تعديلاتها تخلو عن أي نص صريح على حق المواطن في الاطلاع على المعلومة واستقرّ الوضع على ذلك إلى غاية صدور التعديل الدستوري سنة 2016، والذي جاءت المادة 51 منه صريحة في اعتبار الحصول على المعلومات، الوثائق والإحصائيات ونقلها حقاً من حقوق الأساسية للمواطن مع الأخذ بعين الاعتبار القيود الواردة عليه وفقاً لمقتضيات الدستور والقانون².

وبحلول سنة 2020 صدر التعديل الدستوري أين أبقى المؤسس الدستوري على هذا التكريس بموجب المادة 55 والتي جاءت كالتالي: "يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها... إلخ"³. هذا وقد أخص بعض المعلومات بحماية بحكم طبيعتها كالمعلقة بحياة الغير الخاصة، مقتضيات الأمن الوطني⁴. فالاعتراف الدستوري بالحق في الاطلاع على المعلومة حقق قفزة نوعية في مجال الانفتاح الإداري والإصلاح الإداري ومكافحة الفساد، حيث أن التنصيص عليه في صلب الدستور يجعله حقاً لكافة المواطنين من جهة، والتزاماً للدولة بكفالاته من جهة أخرى⁵.

2. الأساس التشريعي للحق في الاطلاع على المعلومة.

إن تأخر التكريس الدستوري للحق في الاطلاع على المعلومة انعكس على تأطيره الفعلي بنص تشريعي داخلي خاص، حيث يفترق هذا الحق في التجربة الجزائرية إلى أساس تشريعي مباشر يُنظمه وقد استقرّ الوضع على ذلك حتى بعد التكريس الدستوري الصريح له كحق من الحقوق الأساسية للمواطن الجزائري، حيث لا يوجد نص تشريعي خاص به إلى يومنا هذا على خلاف العديد من التجارب المقارنة كالمشرع الفرنسي، التونسي، المغربي... إلخ⁶.

¹ زعباط الطاهر، حق المواطن في الوصول إلى المعلومة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير حقوق، تخصص حقوق الانسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة-، الجزائر، 2013-2014، ص 50.

² أنظر المادة 51 من قانون رقم 16-01، السالف الذكر.

³ أنظر المادة 55 من مرسوم رئاسي رقم 20-442، السالف الذكر.

⁴ زيد الخيل توفيق، "حق المواطن في الوصول إلى المعلومة الإدارية كآلية لرقابة أعمال الإدارة"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 02، جامعة عمار ثلجي -الأغواط-، الجزائر، 2023، ص ص 196-197.

⁵ بوبكر آمال، الضمانات الدستورية لحق الحصول على المعلومات في الجزائر (بين الواقع والمأمول)، ط 01، ابن النديم للنشر والتوزيع، مؤسسة الكتاب القانوني، الجزائر، 2023، ص 31.

⁶ قادري نسيم، "الحق في النفاذ إلى المعلومة في الجزائر: بين النص والممارسة"، المرجع السابق، ص ص 341-342.

وأمام هذا الفراغ التشريعي وفي ظل غياب نص تشريعي صريح، نجد أن بعض النصوص القانونية تناولت هذا الحق ولو بطريقة ضمنية غير مباشرة، نذكر منها ما يلي¹:

- قانون رقم 88-09 يتعلق بالأرشيف الوطني:

كرس هذا الأخير حق الجمهور في الاطلاع على الأرشيف العمومي من خلال نص المادة 10 التي بموجبها يفتح الأرشيف العمومي للاطلاع مجاناً بعد 25 سنة من انتاجه².

كما أشارت المادة 19 منه إلى أن التنظيم يحدد إجراءات الاطلاع وشروطه، وفي هذا الصدد أصدرت المديرية العامة للأرشيف الوطني منشورين: منشور رقم 05 مؤرخ في 18 مارس 1942 متعلق بفتح الأرشيف العمومي للاطلاع، منشور رقم 26 مؤرخ في جويلية 2007 متعلق بتبليغ الأرشيف³.

- قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

صدر هذا القانون بـ 19 يوليو 2003 بموجبه أقرّ المشرّع الجزائري حق المواطن في الاطلاع على المعلومة البيئية، حيث تناولت المادة 03 منه المبادئ العامة التي يتأسس عليها هذا القانون ومن بينها مبدأ الإعلام والمشاركة ومفاده حق كل شخص بالعلم بحالة البيئة والمشاركة في إجراءات اتخاذ القرار المتعلق بالبيئة.

كما نصت المادة 07: "لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، الحق في الحصول عليها"⁴.

¹- بن داود حسين، المرجع السابق، ص 1269.

²- أنظر المادة 10 من قانون رقم 88-09 مؤرخ في 26 يناير سنة 1988 يتعلق بالأرشيف الوطني، ج.ر، العدد 04، الصادر بـ 27 يناير 1988.

³- حشاني مبارك، شواو عبد الباسط، "الاطلاع على الوثائق الارشيفية بين الحق في الوصول وحتمية الحماية القانونية: دراسة في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 01، جامعة الشهيد زيان عاشور-الجلفة-، 2024، ص 77.

⁴- أنظر المواد 02 و07 من قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، العدد 43، الصادر بـ 20 يوليو سنة 2003.

- قانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:

جاء هذا القانون تكريسا من المشرع الجزائري لسياسة مكافحة الفساد والحد منه، وقد نصّ على الحق في النفاذ إلى المعلومة في إطار تكريسه كآلية لمشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير من بينها تمكين المواطنين من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد ضمن قيود معيّنة كحرية الأشخاص والأمن الوطني¹.

- قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية:

نظم المشرع الجزائري هذا الحق من خلال المواد 11، 22 و30 من قانون البلدية ولو كان ذلك بشكل ضمني حيث يفهم من استقراء نص المواد أنّ المجلس الشعبي البلدي ملزم باتخاذ كافة الاجراءات التي من شأنها إعلام المواطن وإشراكه في النشاط العام كالصاق جدول أعمال الاجتماعات عند مدخل كافة الادارات وأماكن مخصصة لإعلام الجمهور، تعليق المداولات ونشرها بكل وسيلة اعلام أخرى².

كما أحال المشرع الجزائري بموجب المادة 14 من قانون البلدية كليات الاطلاع على مستخرجات المجلس الشعبي البلدي إلى التنظيم والذي جسد في مرحلة لاحقة سنة 2016 كما سنتطرق له ضمن دراسة الأساس التنظيمي لاحقا³.

- قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية:

لم يكن قانون الولاية بمنأى عن تكريس حق المواطن في الوصول إلى المعلومة، حيث ورد في نصوص المواد 18 و31، التي تنص بالتوالي على ضرورة إصاق جدول أعمال الدورة

¹-أنظر المادة 15 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، العدد 14، الصادر بـ 8 مارس سنة 2006، المعدل والمتمم.

²- أنظر المواد رقم 11، 22 و30 من قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر، العدد 37، الصادر بـ 3 يوليو سنة 2011، معدل ومتمم بأمر رقم 21-13 المؤرخ بـ 31 غشت سنة 2021، ج.ر، العدد 67، الصادر بـ 31 غشت سنة 2021.

³- أنظر المادة 14 من القانون نفسه.

عند مدخل قاعة المداولات والأماكن المخصصة لإعلام الجمهور لاسيما الالكترونية منها ومقرّ الولاية والبلديات التابعة لها؛ والأمر ذاته بالنسبة لمستخلصات مداولات المجلس الشعبي الولائي.

كما نصت المادة 102 على التزام الوالي بنشر مداولات المجلس الشعبي الولائي ضمن سلطاته المنوطة به بصفته ممثلاً للولاية¹.

- قانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي: ²

لم ينص هذا القانون صراحة على الحق في الاطلاع على المعلومة لكن يدعم الإطار القانوني لهذا الحق كونه يهدف أساساً لتحقيق التوازن بين حق الفرد في الخصوصية من جهة، وحقّه في الوصول إلى المعلومات من جهة أخرى.

فبينما تفتح الدولة أبواب المعلومات العامة، تم سن هذا القانون لرسم الضمانات اللازمة لحماية البيانات الشخصية عند الاطلاع على المعلومات العامة³.

- أمر رقم 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية لتعزيز سرية المعلومات⁴:

جاء الأمر 21 - 09 لتكريس حماية قانونية للمعلومات والوثائق الإدارية نظراً لما تحمله من أهمية بالنسبة للسلطات العمومية والمصالح العامة للدولة⁵.

¹- أنظر المواد 18، 31 و102 من قانون رقم 12-07 مؤرخ بـ 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر، العدد 12، الصادر بـ 29 فبراير سنة 2012.

²- قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر، العدد 34، الصادر بـ 10 يونيو سنة 2018، معدل ومتمم بالقانون رقم 25-11 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2025، ج.ر، العدد 48، الصادر بـ 24 يوليو سنة 2025.

³- مالكي آسيا، المرجع السابق، ص ص 405-406.

⁴- أمر رقم 21-09، السالف الذكر.

⁵- مرزوقي عمر، كتاب ناصر، "الآليات والضوابط والضمانات التشريعية للحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية وتداولها على ضوء الأمر 21-09"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، المركز الجامعي سي الحواس-بريكة-، الجزائر، 2023، ص 734.

وقد تضمن هذا الأخير عدّة مواد قانونية تنص على النفاذ إلى المعلومات بصرف النظر عن المادة 3 والتي جاءت موضحة لعدّة مصطلحات لها علاقة بهذا الحق كالمعلومات، الوثيقة... إلخ، منها المادة 05 التي تنص على أنه وبالرغم من وجود قيود على هذا الحق بموجب الأحكام الواردة في هذا الأمر إلا أنّها لا تمس بأي شكل من الأشكال بممارسته¹.

- قانون رقم 23-14 يتعلق بالإعلام:

تناول هذا الأخير الحق في الاطلاع على المعلومة لكن من باب حرية الصحافة والإعلام حيث تنص المادة 32 منه على ما يلي: "على الهيئات والمؤسسات العمومية أن تضمن للصحفي الحق في الوصول إلى المعلومة...".

كما تضمنت المادة 33 منه صراحة، حق الصحفي في الوصول إلى مصدر المعلومة إلا في حالات يتعلّق فيها الخبر بأمن الدّفاع الوطني، أمن الدولة والسيادة الوطنية، سرّيّة التحقيق الابتدائي والقضائي والمصالح المشروعة للمؤسسات وأخيرا الحياة الخاصة للغير وحقوقهم².

3. الأساس التنظيمي للحق في الاطلاع على المعلومة.

إلى جانب غياب نص تشريعي مكرّس عمليا للحقّ في الاطلاع على المعلومة، نجد أنّ هناك نوع من القصور في الأساس التنظيمي لهذا الحقّ في ظل المنظومة القانونية الجزائرية. ففي ظل غياب نص تنظيمي شامل يحدّد بدقة إجراءات ممارسة هذا الحقّ نجد المرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن والمرسوم التنفيذي رقم 16-190 الذي يحدد كفايات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، وسيتمّ التفصيل فيهم كالتالي:

¹ - أنظر المواد 03 و05 من أمر رقم 21-09، السالف الذكر.

² - أنظر المواد 32 و33 من قانون رقم 23-14 مؤرخ في 27 غشت سنة 2023، يتعلق بالإعلام، ج.ر، العدد 56، الصادر بـ 29 غشت سنة 2023.

- مرسوم رقم 88 - 131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن:

جاء هذا الأخير كنتيجة لإدراك النظام السياسي القائم لأهمية الشفافية والحق في الاطلاع على المعلومة في تعزيز النهج الديمقراطي.¹

حيث يُمثل هذا المرسوم أول نص تنظيمي مباشر يتطرق إلى هذا الحق ولو كان هذا التكريس بشكل مقتضب وموجز²، حيث تم إدراجه في القسم الأول المعنون بـ "إعلام المواطن" بموجب المادة العاشرة منه أين منح المواطنين إمكانية الاطلاع على الوثائق والمعلومة الإدارية مجانا وفي عين المكان أو بتسليم نسخ منها على نفقة الطالب، مع إيراد بعض القيود على الممارسة المطلقة لهذا الحق كالحياة الخاصة للغير³.

كما تناولت المادة الثامنة منه إلزاما يقع على عاتق الإدارة مفاده إعلام المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها بأي وسيلة مناسبة للنشر والإعلام.⁴

- مرسوم تنفيذي رقم 16-190 المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي وكذا قرارات البلدية:⁵

إلى جانب المرسوم رقم 88-131 صدر سنة 2016 المرسوم التنفيذي رقم 16-190 والذي جاء تطبيقا للمادة 14 من قانون البلدية الأنف ذكرها والتي تنص على: "ويمكن كل شخص

¹- بوساحية أمير، شناتلية وفاء، مداخلة بعنوان العلاقة الترابية بين الرقمنة وتكريس الحق في النفاذ إلى المعلومة القضائية: نحو اصلاح وعصرنة العدالة، منشورة في أشغال الملتقى الوطني عن بعد الموسوم بـ "الحق في النفاذ إلى المعلومة بين متطلبات التمكين وعوائق الممارسة"، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، الجزائر، منعقد بتاريخ 26 ماي 2021، ص 05.

²- كوبيي حفصة، "الحق في الحصول على المعلومات - دراسة قانونية مقارنة"، مجلة الاتصال والصحافة، المجلد 08، العدد 01، المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الاعلام، الجزائر، 2021، ص 61.

³- خالي خديجة، مهداوي عبد القادر، "الضمانات الإجرائية لممارسة حق الحصول على المعلومات في التشريعات المغربية"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 07، العدد 02، جامعة أحمد دراية -أردار-، الجزائر، 2021، ص 138.

⁴- أنظر المادة 08 من مرسوم رقم 88-131، السالف الذكر.

⁵- مرسوم تنفيذي رقم 16-190 مؤرخ في 30 يونيو سنة 2016، يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ج.ر، العدد 41، الصادر بـ 12 يوليو سنة 2016.

ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته مع مراعاة أحكام المادة 56 لأنها تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"¹.

ينص صراحة على ضرورة اتخاذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير اللازمة لتمكين المواطن من الاطلاع على سير الشؤون المحلية والعمل على تسهيل إجراءات إعلامه خاصة الرقمية تماشياً مع توجهات الدولة نحو إرساء الرقمنة في الإدارات العمومية.²

¹ - أنظر المادة 14 من قانون رقم 10-11، السالف الذكر .

² -نبيل آيت شعلال، "التنظيم التشريعي للحق في النفاذ إلى المعلومة في الجزائر وتونس"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 01، المركز الجامعي سي الحواس-بريكة-، الجزائر، 2021، ص ص 276-277.

المطلب الثاني

التأطير القانوني لمبدأ الشفافية الادارية

إذا كان الحق في الاطلاع على المعلومة الوسيلة والأداة القانونية التي تُوضع في يد المواطن لطلب المعلومة، فإن الشفافية هي المبدأ والالتزام الموضوعي الذي يقع على عاتق الإدارة كما سبق ذكره، حيث وعلى الرغم من التداخل الوثيق بينهما في المرجعية المفاهيمية والقانونية إلا أنه يُمكن استنباط تأطير قانوني خاص للشفافية الادارية يُكرسها كمبدأ إداري قائم بذاته يتجاوز حدود إتاحة المعلومة فقط ليُصل إلى علنية الأداء الإداري؛ تبرير القرارات الإدارية والنشر التلقائي للمعلومات العامة.

ويُعد إبراز الأساس القانوني المتعلق بالشفافية الإدارية نقلا للمفهوم من مجرد كون أن أحد أهم متطلباته منح المواطن حق الوصول إلى المعلومة بطلب منه، إلى واجب مؤسساتي تلزم الإدارة بتكليف عملها الإداري مع مقتضياته.

وتستند الشفافية الإدارية في وجودها إلى ترسانة من القواعد القانونية الدولية والإقليمية (الفرع الأول)، أو التشريعات الوطنية كالمنظومتين الإسبانية والجزائرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساس القانوني للشفافية الإدارية دوليا وإقليميا.

تُعد المواثيق الدولية والإقليمية الركيزة الأساسية التي يستمد منها مبدأ الشفافية أساسه القانوني، حيث كانت هذه الأخيرة محلا لاهتمام المجتمع الدولي كآلية من آليات مكافحة الفساد وتعزيز الحُكم الرشيد، فهي الأداة التي تضمن علنية العمل الإداري وخروجه من نطاق السرية إلى الانفتاح، مما يدفع الدول إلى تكليف تشريعاتها الوطنية لتتماشى مع هذه المعايير العالمية والإقليمية.

أولاً: الأساس القانوني الدولي للشفافية الإدارية.

باعتبار أن الشفافية مفهوم واسع يتضمن أكثر من حق الفرد في الوصول إلى المعلومة، تتفرد هذه الأخيرة بأسس قانونية دولية تكرسها بوصفها مبدأ اداري بمعزل عن النصوص السابق ذكرها والتي تُؤطر الحق في الوصول إلى المعلومة كمتطلب ومُرتكز أساسي من متطلبات تفعيل الشفافية الإدارية.

حيث تتعدد الاتفاقيات، الإعلانات الدولية وحتى قرارات هيئة الأمم المتحدة في هذا الخصوص، نُذكر منها ما يلي:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

نادت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بجعل عمل الإدارات العمومية أكثر شفافية انطلاقاً من اتخاذ كافة التدابير التي من شأنها تعزيز شفافية العمل الإداري سواء تعلق الأمر بكيفية تنظيمها، اشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات¹، ووفقاً لنص المادة 10 يمكن أن تتخذ التدابير التالية في هذا الشأن:

- اعتماد إجراءات أو لوائح تُمكن الجمهور من معرفة كيفية تنظيم الإدارة العمومية وعملية اتخاذ القرار، والحصول على القرارات التي تُهمهم.
- تبسيط الاجراءات الإدارية.
- نشر معلومات يمكن أن تضم تقارير دولية عن مخاطر الفساد وآثاره²...إلخ.

2. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 277 / 57:

اعتمد هذا القرار بتاريخ 20 ديسمبر 2002 خلال الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك تحت تسمية " الإدارة العامة والتنمية" والذي بموجبه تمّ تقرير

¹ - ميلودي فتيحة، المرجع السابق، ص38.

² - أنظر المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، السالفة الذكر.

يوم 23 جوان كيوم عالمي للخدمة العامة، حيث كرس هذا الأخير مبدأ الشفافية كآلية لتعزيز استجابة الموقف لاحتياجات المواطن.

فيؤكد دور الإدارة العامة الخاضعة للمساءلة والشفافية في تحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً وتحقيق التنمية في نوعية الخدمات العامة المقدمة، كما يشدد على ضرورة تعزيز القدرات الإدارية والتنظيمية للقطاع العام وغرس ثقافة الانفتاح والعنوية في الإدارات العمومية ومنه تعتبر الشفافية وفقاً لمفهوم هذا القرار هدفاً أساسياً للمجتمع الدولي¹.

3. قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 12/2018:

أُعتد هذا القرار في جويلية 2018 والذي يُركّز أساساً على دور الإدارة العامة في تحقيق التنمية المستدامة من خلال اتباع أسس الحكم الراشد القائمة على الشفافية، المشاركة والمساءلة، حيث يؤكد على ضرورة الأخذ كافة التدابير التي من شأنها تعزيز الحوكمة على المستويين الدولي والمحلي²، كما يعزز مبادئ الحوكمة الفعالة من أجل التنمية المستدامة الواردة في تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة CEPA³.

وتُعتبر هذه المبادئ نقطة مرجعية في بناء إدارات فعالة ومستجيبة لاحتياجات المواطن، وباستقراء تقرير هذه اللجنة الصادر بمناسبة الدورة 17 لها المنعقدة من 23 إلى 27 أفريل 2018

¹- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم 277/57 بعنوان "الإدارة العامة والتنمية"، المعتمد في الدورة 57، بتاريخ 7 مارس 2003، الوثيقة رقم A/RES/57/277

https://documents.un.org/?_gl=1*1wa444*_ga*NjQ1MzI5NDMxLjE3NzU4MzU4NDQ.*_ga_TK9BQL5X7Z*czE3NzU4Mzk0OTQkbzYkZzEkdDE3NzU4Mzk4NzckajYwJGwwJGgw ، أطلع عليه

بتاريخ 10 أفريل 2026 على الساعة 18:44.

² - الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، القرار رقم 2018/12، بعنوان "تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها السابعة عشرة"، المعتمد في دورة عام 2018، بتاريخ 2 يوليو 2018، الوثيقة رقم E/2018/12، <https://docs.un.org/ar/E/RES/2018/12> ، أطلع عليه بتاريخ 8 أفريل 2026 على الساعة 11:30.

³ - لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة CEPA: هي هيئة استشارية تقنية تابعة للأمم المتحدة، تتولى دراسة وتقديم توصيات لتحسين هياكل وعمليات الحوكمة والإدارة العامة من أجل التنمية، وهي تدعم المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) من خلال مراجعة الاتجاهات والقضايا والأولويات في مجال الإدارة العامة، <https://publicadministration.desa.un.org/intergovernmental-support/cepa> ، أطلع عليه بتاريخ 10 أفريل

2026 على الساعة 19:12.

وجد أنها قد أوردت مبدأ الشفافية صراحة ضمن مبادئ الحوكمة الفعالة الهادفة لتحقيق التنمية المستدامة مدرجة في الفصل الثالث تحت عنوان "إعداد المؤسسات و السياسات من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030" وهي مبادئ طوعية تنتهجها الدول الراغبة في بناء مؤسسات أكثر انضباط وفعالية، فالشفافية بمفهوم هذا التقرير آلية لضمان أعمال المساءلة وتفعيل الرقابة العامة، ومنه تُلزم الإدارات بالانفتاح في تنفيذ مهامها وتعزيز سبل الحصول على المعلومة مع مراعاة الاستثناءات التي ينص عليها القانون، كما أورد التقرير استراتيجيات أو متطلبات تكريس المبدأ من بينها: الكشف الاستباقي للمعلومات، شفافية الميزانية، بيانات حكومية مفتوحة¹... الخ.

ثانيا: الأساس القانوني الإقليمي للشفافية الإدارية.

لم يقتصر تكريس الشفافية على الصكوك الدولية والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة وتقارير الهيئات التابعة لها فقط، بل امتدّ هذا الاهتمام ليشمل التأطير القانوني الاقليمي لهذا المبدأ على المستوى الأوروبي، الإفريقي والعربي.

1. الشفافية الإدارية على ضوء التجربة الأوروبية.

إلى جانب تكريس الاتفاقيات والمواثيق الأوروبية الوصول إلى المعلومة كجانب من جوانب الشفافية، نجد أنها قد تضمّنت جوانب أخرى للشفافية بمعزل عن حق المواطن في الوصول إلى المعلومة.

حيث تنص المادة 41 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الآنف نكرها على حق كل شخص في الإدارة الجيدة أو ما يعرف بالحوكمة الرشيدة بما يتضمّنه هذا الحق من التزام الإدارة بإبداء تسبب لقراراتها ومعالجته شؤون الأفراد على نحو ملائم وفي وقت معقول.²

¹ - الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة، تقرير عن الدورة السابعة عشرة، المنعقدة ابتداء من 23 إلى 27 أبريل 2018، الوثيقة رقم E/2018/44-E/C.16/2018/8، <https://docs.un.org/E/2018/44> ، أطلع عليه بتاريخ 10 أبريل 2026 على الساعة 19:06، ص 5 و ص 19 و ص 25.

² - أنظر المادة 41 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، السالف الذكر.

ما يُلاحظ هنا أنّه لا يوجد نص صريح على الشفافية لكن تمّ التطرق إليها ضمناً وبشكل غير مباشر من خلال تعداد متطلبات تفعيل الحق في الحوكمة الجيدة.

كما تُمثل توصيات لجنة الوزراء بمجلس أوروبا مرجعية قانونية للشفافية، من بينها التوصية رقم 2007 (7) المتعلقة بالإدارة الرشيدة والتي تناولت في القسم الأول منها مبادئ الإدارة الرشيدة، من بينها المادة 10 التي تنص على مبدأ الشفافية كالتالي: "1- تمارس السلطات العامة مهامها وفقاً لمبدأ الشفافية، 2- يتعين على هذه السلطات ضمان إعلام الأشخاص القانونيين عبر الوسائل الملائمة بأعمالها وقراراتها."¹

فيُلاحظ من نص المادة أنّ هناك تكريس صريح للشفافية كمبدأ يسمح بضمان الحوكمة الرشيدة، وفي هذا الصدد تكون السلطة العامة ملزمة بالعمل وتأدية مهامها وفقاً للمبدأ وكذا ضمان النشر الاستباقي للقرارات وكيفية تأدية المهام دون انتظار طلب من المواطن.

2. الشفافية الإدارية على ضوء التجربة الإفريقية.

لم تكن المنظومة الإفريقية بمنأى عن تكريس مبدأ الشفافية، حيث تضمنت هذه الأخيرة العديد من الاتفاقيات والمواثيق الإفريقية في هذا الخصوص، نذكر منها ما يلي:

- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته:

حيث تهدف هذه الاتفاقية إلى جانب مكافحة الفساد، إلى توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة وفقاً لنص المادة 02 منها.

كما تُلزم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتكريس المبادئ الواردة في نص المادة الثالثة من بينها مبادئ الحكم الرشيد ومبدأ الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة.²

¹- أنظر المادة 10 من التوصية رقم 7(2007)، الموجهة للدول الأعضاء بشأن "الإدارة الجيدة"، لجنة الوزراء، مجلس أوروبا، المعتمدة بتاريخ 20 يونيو 2007، <https://fra.europa.eu/en/law-reference/council-europe-recommendation-cmrec20077-committee-ministers-member-states-good> ، أطلع عليها بتاريخ 08

أفريل 2026 على الساعة 13:51.

²- أنظر المواد 02 و03 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، السالفة الذكر.

- الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة:

تمّ اعتماد هذا الميثاق من طرف الاتحاد الإفريقي في سنة 2011، والذي كرّس مبدأ الشفافية كمبدأ أساسي من المبادئ التي يرتكز عليها هذا الميثاق حيث تنصّ المادة 3 منه على ما يلي: " تتفق الدول الأعضاء على تنفيذ الميثاق وفقاً للمبادئ التالية: ...8- التأسيس لثقافة المساءلة، 9- النزاهة والشفافية في الخدمة العامة والإدارة العامة"¹.

كما تناولت المادة السادسة منه إلزام الإدارة العامة بتوفير المعلومات المتعلقة بتقديم الخدمة العامة (النشر الاستباقي)، وضمان حق الوصول إلى المعلومة وتسهيله².

3. الشفافية الإدارية على ضوء التجربة العربية.

شهدت العقود الأخيرة توجهاً متزايداً لدى المنظومة العربية نحو تبني مفهوم الشفافية الإدارية تماشياً منها في ذلك مع التوجهات الدولية التي تتادي بالحوكمة الرشيدة بصفة عامة والشفافية بصفة خاصة.

وقد تجلّت هذه الجهود جلياً في الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي تناول الشفافية ولو بشكل غير مباشر من خلال تكريس الحق في الوصول وتلقي المعلومة كما سبق عرضه³، وكذا الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المعتمدة بالقاهرة سنة 2010 و التي تُعدّ المرجعية القانونية العربية الأكثر دقة فيما يتعلّق بتكريس مبدأ الشفافية كأداة وقائية من الفساد وآلية قانونية لتعزيز الحُكم الرّاشد في الدّول العربية، حيث ومن بين الأهداف المسطرة لهذه الاتفاقية نجد تعزيز الشفافية، النزاهة والمساءلة وسيادة القانون وفقاً لنص المادة 02، كما تنصّ المادة العاشرة منها على أنّ كل دولة طرف مُلزّمة لاعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تقرر الشفافية وتمنع تضارب مصالح

¹- زعباط عمر، "مبدأ الشفافية في مجال نشاط الإدارة العمومية"، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 02، جامعة قاصدي مرياح - ورقلة-، الجزائر، 2020، ص62.

²- أنظر المادة 06 من الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة، السالف الذكر.

³- الميثاق العربي لحقوق الانسان، السالف الذكر.

الموظف والمصلحة العامة، وإرساء نظم تقوم على الشفافية والتنافس النزيه فيما يتعلق بالمناقصات العمومية.¹

وما يجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أنّ الجزائر قد سعت لترسيخ مضمون هذه الاتفاقية في التشريع الوطني باعتبارها عضواً فعالاً من المجتمع العربي، من خلال المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في سبتمبر 2014.²

الفرع الثاني: الأساس القانوني للشفافية الإدارية في ظل التجربتين الإسبانية والجزائرية.

بمجرد الانتقال من التأطير الدولي والإقليمي للشفافية نحو التأطير التشريعي الوطني، تبرز التجربتان الإسبانية والجزائرية كنموذجين سعيًا نحو مواكبة التوجهات العالمية عبر إرساء منظومة قانونية تفرض الوضوح في النشاط الإداري.

وإلى جانب القوانين التي تضمن حق الاطلاع على المعلومة باعتباره مرتكزاً أساسياً وجزءاً لا يتجزأ من الشفافية، خصص المشرعان الإسباني والجزائري نصوصاً قانونية أعمق وأشمل، فلم تقتصر هذه القوانين على تمكين المواطن من حق الاطلاع فحسب، بل امتدت لتؤسس هيئات رقابية متخصصة وتفرض إجراءات وقائية تهدف إلى ضمان نزاهة الإدارة العمومية وتجسيد مبادئ الحكم الرشيد.

¹ - أنظر المواد 02 و10 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، أتمتدت بتاريخ 21 ديسمبر 2010، دخلت حيز النفاذ بـ 29 يونيو سنة 2013، <https://www.ameezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=1719&language=ar> ، أطلع

عليه بتاريخ 08 أبريل 2026 على الساعة 18:11.

² - مرسوم رئاسي رقم 14-249 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، ج.ر، العدد 54، الصادر بـ 21 سبتمبر سنة 2014.

أولاً: الأساس القانوني للشفافية في ظل التجربة الإسبانية.

في نطاق المقارنة بين التجربتين الإسبانية والجزائرية بخصوص ما يتعلق بتكريس الشفافية كمبدأ يحكم العمل الإداري ومقوم من المقومات الأساسية للحكومة الرشيدة، يبرز موقف المشرع الإسباني من خلال مختلف النصوص القانونية الدستورية، التشريعية والمراسيم الملكية.

1. الأساس الدستوري للشفافية الإدارية.

باستقراء الدستور الإسباني لسنة 1978 نجد أن هناك غياب للنص الصريح على مبدأ الشفافية كمبدأ دستوري مستقل، لكن هذا لا يعني الغياب المطلق لهذا المبدأ في المنظومة الدستورية الإسبانية حيث يستند العديد من الفقهاء ودارسي القانون الإسباني في تأسيسهم الشفافية للمبادئ الديمقراطية، سيادة القانون، حرية الاعلام والوصول إلى المعلومة وكذا المبادئ الدستورية التي تنظم عمل الإدارة العامة كحظر التعسف والعلنية.

من بينهم البروفيسور " **Ignacio villaverde ménendez** " والذي يربط الشفافية بالحق الأساسي في تلقي المعلومة الوارد في نص المادة 20 من الدستور الإسباني، الحق الأساسي في المشاركة في الشؤون العامة وفقاً لنص المادة 23 من الدستور، تمكين المواطن من الوصول إلى السجلات والارشيفات العامة وفقاً لمقتضيات المادة 105 الأنف ذكرها، بالإضافة لمبدأ علنية القواعد القانونية؛ علنية الجلسات البرلمانية وسيادة القانون المنصوص عليها بالتوالي في المواد رقم 9؛80 و01 من الدستور الإسباني.

حيث يرى أن في هذه المواد تعبير ضمني وإشارة ولو كانت محتشمة لمبدأ الشفافية، وامكانية استنباط أساس دستوري لها من جملة المواد السابق عرضها.¹

2. الأساس التشريعي للشفافية الإدارية.

يتضمن الأساس التشريعي للشفافية جملة من القوانين العادية والعضوية، نذكر منها ما

يلي:

¹ - Ignacio Villaverde Menéndez, El marco constitucional de la Transparencia, Revista Española de Derecho Constitucional, universidad de Oviedo, España, 2019, pp.171-174.

- القانون العضوي رقم 1985/05 المتعلق بنظام الانتخابات العام LOREG:

صدر هذا القانون بتاريخ 19 جوان 1985، وجاء مُكرساً للشفافية خاصة فيما يتعلق بالجوانب المالية والاجرائية للعملية الانتخابية، حيث تنص المادة 95 منه على أن إجراء عملية الفرز يكون علنياً ولكل شخص الحق في الحضور ومتابعة العملية دون الإخلال بالنظام العام. كما يُعد تحقيق شفافية ونزاهة العملية الانتخابية هدفاً من الأهداف المسطرة للجان الانتخابية، حيث وفي صدد مزاولة مهامها لا بد وأن تضع الشفافية من بين أولوياتها وفقاً لنص المادة 08 من القانون رقم 1985/05.¹

- القانون رقم 2017/09 المتعلق بعقود القطاع العام:

كرس المشرع الإسباني الشفافية كمبدأ فعال في تنظيم عقود القطاع العام ليس كالتزام اجرائي فقط، بل كأحد الأركان الجوهرية لضمان نزاهة المنافسة. حيث سَطرت المادة الأولى من القانون رقم 2017/09 المنظم لعقود القطاع العام، أهداف هذا الأخير وعلى رأسها ضمان توافق التعاقدات أو عقود القطاع العام مع مبادئ حرية الوصول إلى المناقصات؛ علانية وشفافية الإجراءات؛ عدم التمييز بين المتنافسين... الخ. كما نصت المادة 63 منه صراحة على التزام هيئات التعاقد بنشر ملف التعاقد الخاص بها عبر الانترنت لضمان الشفافية ووصول كافة إليها، كما تلزم بتبيان طرق الوصول إلى ملف التعاقد في دفاتر الشروط وإعلانات المناقصات.² هذا وقد ألزم المشرع الإسباني الهيئات المختصة بإصدار قرار إرساء العقد أو الصفقة بتعليل وتسبيب القرار مع ضرورة تضمينه لكافة المعلومات التي تتيح لكل ذي مصلحة (المتنافس المستبعد) تقديم طعن ضد القرار.³

- القانون رقم 2013/19 المتعلق بالشفافية، الاطلاع على المعلومة العامة والحكومة الرشيدة:

يُعد القانون رقم 2013/19 المرتكز الأساسي للشفافية الإدارية في المنظومة القانونية الإسبانية، بحيث تنص المادة الأولى منه صراحة على أن الهدف الأساسي من هذا القانون توسيع

¹ - Artículos 8 y 95 de Ley orgánica 5/1985, de 19 de junio , del régimen electoral general, BOE, núm.147, de 27 de junio de 1985.

² - Artículos 01 y 63 de ley 9/2017 , de 8 de noviembre, de contratos del sector público, por la que se transponen al ordenamiento jurídico español las Directivas del Parlamento Europeo y del Consejo 2014/23/UE y 2014/24/UE, de 26 de febrero de 2014, BOE, núm. .272, de 09 de noviembre de 2017.

³ - Artículo 152 de ley 9/2017, ibíd.

وتعزيز شفافية النشاط العام بشقيها: الاشهار النشط (النشر الاستباقي للمعلومات)، ضمان حق الوصول إلى المعلومة.¹

حيث خصص لها المشرع الإسباني عنواناً كاملاً تحت تسمية " شفافية النشاط العام" والذي يتضمن ثلاث فصول متعلقة بنطاق التطبيق الشخصي لهذا القانون، الإعلان النشط والحق في الوصول إلى المعلومات العامة.

3. الأساس التنظيمي للشفافية الإدارية.

يتجلى التكريس التنظيمي للشفافية أساساً في المرسوم الملكي رقم 2024/615/الأنف ذكره والمتعلق باعتماد النظام الأساسي لمجلس الشفافية والحوكمة الرشيدة، والذي يعد من بين أهدافه الأساسية تعزيز شفافية النشاط العام؛ السهر على الامتثال للالتزامات العلنية النشطة؛ هذا إلى جانب العمل على حماية وتعزيز ممارسة الحق في الوصول إلى المعلومة العامة كما سبق عرضه.

وقد جعل المشرع الإسباني من مبدأ الشفافية التزاماً للمجلس بحد ذاته قبل أن يفرضها هذا الأخير على الآخرين، حيث تنص المادة 10 على الزامية استرشاد مجلس الشفافية والحوكمة الرشيدة بمبدأي الشفافية والمشاركة الوطنية والذي يتم من خلال تجسيد الجوانب التالية:

- نشر قرارات المجلس على الموقع الإلكتروني للمؤسسات وبوابة الشفافية.
- نشر ملخص التقرير السنوي للمجلس في الجريدة الرسمية للدولة²... الخ.

ثانياً: الأساس القانوني للشفافية الادارية في ظل التجربة الجزائرية.

تماشياً منها مع الالتزامات الدولية والإقليمية وبصفتها عضو فعال سواء في المجتمع الدولي ككل أو الإقليمي، سعت الجزائر لملاءمة قوانينها الداخلية مع المعايير العالمية للحكم الراشد والشفافية.

حيث إعتد المشرع الجزائري نهجا شاملا لتكريس هذا المبدأ يشمل ثلاث مستويات: الدستور، التشريع والتنظيم.

¹ - Artículo 01 de ley 19/2013, op.cit.

² -Artículos 02 y 10 de Real Decreto 615/2024, op.cit.

1. الأساس الدستوري للشفافية الإدارية.

باستقراء النصوص القانونية الدستورية ومختلف التعديلات نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يورد مبدأ الشفافية صراحة، لكن كرسه في مواد متفرقة بطريقة غير مباشرة ضمنية، حيث تنص المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على التزام الدولة بتشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية والمجالس المنتخبة التي تعبر عن الشعب وبواسطتها يمارس رقابته على عمل السلطة العامة باعتبارها الممثل المنتخب للشعب.¹

كما تناول الدستور عدّة ضمانات فيما يتعلّق بضمان شفافية إجراءات تسيير الأموال العامة بحيث يساهم مجلس المحاسبة في ترقية الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العامة²، وفي مجال الانتخابات تلزم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بممارسة مهامها في شفافية وحياد وعدم تحيز وفقا لنص المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2020.³

بالإضافة لتضمنه اعترافا صريحا بجملة من الحقوق التي لا يمكن إعمالها فعليا إلا في بيئة إدارية تسودها العلنية والوضوح لا السرية ونقص المعلومات كالحق في التعبير الحر، الحق في الحصول على المعلومة... إلخ.⁴

كما جاءت المادة التاسعة منه صريحة في اعتبار الشفافية مرتكزا لتسيير الشؤون العمومية حيث منحت الشعب حق اختيار مؤسسات تكون من بين غاياتها الأساسية ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العامة.⁵

¹ - أنظر المادة 16 من مرسوم رئاسي رقم 20-442، السالف الذكر.

² - أنظر المادة 199 من مرسوم نفسه.

³ - أنظر المادة 202 من مرسوم نفسه.

⁴ - مهداوي عبد القادر، بن السي حمو محمد المهدي، "مبدأ الشفافية في مستجدات التشريع الجزائري"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 19، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة-، الجزائر، 2018، ص 374.

⁵ - أنظر المادة 09 من مرسوم رئاسي رقم 20-442، السالف الذكر.

حيث أن تفعيل مبدأ الشفافية في مختلف جوانب النشاط الاداري وتنظيم علاقة الادارة مع الجمهور من شأنه تأسيس نظام معلومات واضح وعلني ينشأ ويعزز الثقة بين المواطن والإدارة¹.

هذا وقد تمّ تكريس الشفافية انطلاقا من الشق المؤسساتي، بحيث استحدثت المؤسسة الدستورية بموجب المواد 204 و205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد" كمؤسسة وقائية تعزز النزاهة، المساءلة لتكريس الشفافية على السياسات العامة والخاصة والحد من ظاهرة الفساد، حيث تساهم هذه الهيئة في تعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد وأخلاق الحياة العامة².

2. الأساس التشريعي للشفافية الإدارية.

إلى جانب النص الدستوري الضمني على مبدأ الشفافية، نجد أنّ المشرع الجزائري قد عمد لجعل الشفافية مفهوما مرسخا في المنظومة القانونية الجزائرية ولو بشكل غير مباشر، ومن بين القوانين التي تضمّنته نذكر ما يلي:

- قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:

تناول هذا القانون مجموعة من الآليات الوقائية لمكافحة الفساد من جهة وتفعيل الشفافية والنزاهة من جهة أخرى، حيث تنصّ المادة 09 منه تحت عنوان "إبرام الصفقات العمومية" على أن إجراءات هذه الأخيرة تتمّ وفقا لقواعد الشفافية والمتمثلة في علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية، إعداد مسبق لشروط المشاركة والانتقاء... إلخ.

فعلنية المعلومات هي أفضل طريقة لتجسيد مبدأ الشفافية، حيث تنصّ المادة الرابعة منه على إجراء التصريح بالممتلكات كإجراء وقائي لتعزيز الشفافية كآلية لمكافحة الفساد في القطاع العام³.

¹ - ميلودي فتية، المرجع السابق، ص49.

² - أنظر المادة 204 و205 من مرسوم رئاسي رقم 20-442، السالف الذكر.

³ - أنظر المواد 09 و04 من قانون رقم 06-01، السالف الذكر.

- قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية:

تعد البلدية هيئة إقليمية لامركزية معترف لها بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة¹، تمثل التجسيد الفعلي للتسيير اللامركزي الديمقراطي والهيئة الأكثر قربا من المواطن².

وفي سبيل إضفاء مصداقية في عملها وتحقيق التنمية المحلية وجب تفعيل الشفافية، المشاركة الشعبية والمساءلة في البلديات حيث تنص المادة 11 الآنف ذكرها على الزامية اتخاذ م.ش.ب للتدابير اللازمة لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول أولويات التهيئة والتنمية في مختلف المجالات، فيظهر من نص هذه المادة أن المشرع قد ألزم م.ش.ب. بالعمل في إطار الوضوح والعلمية وضمان الحق في الوصول إلى المعلومة كجزء من شفافية العمل الإداري المحلي.

كما تناولت الفقرة الرابعة من نفس المادة جواز تقديم عرض عن النشاط السنوي أمام المواطنين من طرف المجلس الشعبي البلدي³.

- قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية:

لا يقتصر تكريس مبدأ الشفافية على البلدية فقط، حيث يطبق على حد سواء في الولاية وعليه تخضع في تسييرها وإدارتها لهذا المبدأ والذي يظهر جليا من خلال نص المادة 18 و 31 من قانون الولاية التي تعدّ أساسا قانونيا غير مباشر لحق المواطن في الوصول إلى المعلومة من جهة وشفافية النشاط الولائي من جهة أخرى، فبموجب هاتين المادتين للفرد الحق في الاطلاع على مستخلصات مداوات المجلس الشعبي الولائي وكذا ضرورة إلصاق جدول الأعمال الخاص بدورات المجلس في الأماكن المحددة قانونا⁴.

¹ - جعلاب كمال، الإدارة المحلية وتطبيقاتها، د.طن، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 25.

² - المير العيد، بن خليفة سميرة، " دور الشفافية والمسائلة في الحد من الفساد الإداري بالجماعات المحلية"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 30، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، الجزائر، 2022، ص 477.

³ - أنظر المادة 11 من قانون رقم 11-10، السالف الذكر.

⁴ - أنظر المواد 18 و 31 من قانون رقم 12-07، السالف الذكر.

كما نصت المادة 26 من قانون الولاية على علنية الجلسات المنعقدة صراحة، هذا إلى جانب منح رئيس المجلس صلاحية طرد أي شخص غير عضو يخل بالسير الحسن للمجلس بعد إعداره بموجب نص المادة 27 مما يعني بمفهوم المخالفة أنّ الجلسات مفتوحة وعلنية للامة في حدود الالتزام بأدابها.¹

- أمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات:

تُعد الانتخابات محطة مهمة تُترجم مدى فعالية النهج الديمقراطي في الدولة، ولإضفاء المصداقية والنزاهة على العملية الانتخابية حرص المشرع الجزائري على تجسيد الشفافية في جميع مراحلها بموجب الأمر رقم 01-21.²

فالشفافية هي الوسيلة المثلى لمكافحة الفساد السياسي والانتخابي، الأمر الذي يقتضي توفر جملة من الشروط في الانتخابات والتي تتيح للمواطنين فرصة اختيار ممثليهم والتكافؤ في الوصول إلى المناصب العامة، حيث تعتبر العملية الانتخابية شفافة عند خضوع كل إجراء من إجراءاتها للمراقبة، منح كل مواطن الحق في تلقي المعلومات المرتبطة بمجرى الانتخابات، إشراك المواطن في إدارة الشؤون العامة من خلال منحه فرصة إبداء ملاحظات وآراء حول الانتخابات وكذا تكريس آلية التظلم الإداري وممارسة الطعون القضائية في هذا المجال.³

حيث يمثل القانون العضوي رقم 01-21 تجسيدا فعالا لمبدأ الشفافية من خلال مجموع أحكامه، كنص المادة 70 والتي قدّمت ضمانات لانتخابات أكثر شفافية كاللزام السلطة المستقلة بوضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة

¹ - أنظر المواد 26 و 27 من قانون رقم 07-12، السالف الذكر.

² - أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر، العدد 17، الصادر بـ 10 مارس سنة 2021، المعدل والمتمم بأمر رقم 21-10 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، ج.ر، العدد 65، الصادر بـ 26 غشت سنة 2021 وقانون عضوي رقم 26-05 مؤرخ في 4 أبريل سنة 2026، ج.ر، العدد 24، الصادر بـ 14 أبريل سنة 2026.

³ - دينس عبد القادر، "حرية الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية وأثرها على مبدأ شفافية الانتخابات"، المرجع السابق، ص 151.

في الانتخابات دون المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، واطلاع الناخبين على القوائم الانتخابية التي تعينهم.¹

هذا وقد عُنِيَتْ عملية التصويت ذاتها بجملة من الضمانات لإضفاء الشفافية والنزاهة عليها انطلاقاً من بدء التصويت، مراقبة الصناديق، نشر القرارات، فرز النتائج، تعليق محضر الفرز، تسليم نسخ منه للمترشحين، ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات... إلخ.²

- قانون رقم 08-22 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها:

مواصلةً لجهوده المكرّسة للوقاية من الفساد وتعزيز الشفافية، قام المشرّع الجزائري تماشياً مع نص المادة 204 من الدستور السابق ذكرها³، والتي أُسْتُخْدِثَتْ بموجبها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد بإصدار القانون رقم 08-22، فوفقاً لنص المادة الثانية منه هي مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، الاستقلال المالي والإداري.⁴

وتضطلع هذه الأخيرة بجملة من الصلاحيات في مجال مكافحة الفساد وإرساء الشفافية من بينها: العمل على تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية، التقييم الدوري للندوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية، تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية... إلخ.⁵

¹- أنظر المادة 70 من أمر رقم 01-21، السالف الذكر.

²- دينس عبد القادر، "حرية الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية وأثرها على مبدأ شفافية الانتخابات"، المرجع السابق، ص ص 375-376.

³- أنظر المادة 204 مرسوم رئاسي رقم 20-442، السالف الذكر.

⁴- أنظر المادة 02 من قانون رقم 08-22 مؤرخ في 5 مايو سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر، العدد 32، الصادر بـ 14 مايو سنة 2022.

⁵- هلتالي أحمد، "قانون انشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 8، العدد 1، جامعة محمد بوضياف -المسيلة-، الجزائر، 2023، ص 356.

- قانون رقم 23-12 المحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية:

يُعد مبدأ الشفافية من المبادئ المستحدثة التي تنظم الصفقات العمومية وهذا ما يظهر جليا من خلال ما تعتمده الإدارة العامة من وضوح وعناية في إجراءات إبرام الصفقة العمومية،¹ حيث تنص المادة 5 من القانون رقم 23-12 الوارد أعلاه على ما يلي: "لضمان نجاعة الصفقات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام يخضع إبرام الصفقات العمومية للمبادئ الآتية: حرية الوصول إلى الطلبات العمومية، المساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات".²

كما تمّ تخصيص قسم كامل لشفافية الاجراءات ضمن الفصل الثاني المعنون بـ " إجراءات إبرام الصفقات العمومية" من الباب الثالث المتعلق بكيفيات وإجراءات إبرام الصفقات العمومية، أين كرّس المشرّع الجزائري إلزامية الإشهار في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، بالإضافة لتضمن ملف طلب العروض كافة المعلومات والوثائق الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة، كما يتم فتح الأظرفة وتقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، هذا كله بُغية إضفاء العلنية والوضوح على كافة المراحل الاجرائية للصفقة العمومية وضمان تكافؤ الفرص.³

3. الأساس التنظيمي للشفافية الإدارية.

إلى جانب تناول المرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن السابق ذكره، اطلع المواطن على المعلومة العامة والوثائق والمستندات والتي تعد جزء لا يتجزأ من مفهوم الشفافية الإدارية، نجد أنّ المشرّع الجزائري ذهب إلى أبعد من ذلك، أين نصّ على جوانب أخرى لهذا المبدأ في إطار تنظيمه للعلاقة بين الإدارة والمواطن، وهذا ما يظهر بوضوح من خلال استقراء المادة 21 منه التي تنص على ضرورة تكريس الإدارة جهودها نحو تبسيط الاجراءات

¹ برصالي قدور، بوزيدي خالد، "مظاهر تكريس مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية وفقا للقانون 23-12"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 02، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، 2024، ص 420.

² أنظر المادة 05 من قانون رقم 23-12، السالف الذكر.

³ أنظر المواد 46-48 من قانون نفسه.

وتحسين نوعية الخدمة المقدّمة، بالإضافة للتخصيص على إسهام وإشراك المواطن في التسيير عن طريق تقديم اقتراحات بموجب المادة 33 من هذا المرسوم.¹

ومن خلال استقراء مختلف أحكام هذا المرسوم يمكن التوصل إلى اعتباره انعكاسا لرغبة المشرع في تكريس الشفافية الإدارية في إطار تنظيمه للعلاقة بين الإدارة والمواطن.²

¹ - أنظر المواد 21 و33 من مرسوم رقم 88-131، السالف الذكر .

² - بلباقي وهيبة، الفحلة مديحة، "مبدأ الشفافية في تسيير الشؤون العامة الإدارية"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، الجزائر، 2022، ص 311.

إن العلاقة بين الحق في الاطلاع على المعلومة والشفافية الإدارية هي علاقة تكاملية بين الوسيلة والغاية، فالحق في الاطلاع يمثل القوة القانونية والأداة الإجرائية التي تُمكن الفرد من كسر حواجز السرية والوصول إلى عمق العمل الإداري، بينما تبرز الشفافية كعقيدة مؤسسية والتزام أخلاقي يفرض على الإدارة تبني سياسة الانفتاح الطوعي والعلنية في ممارساتها الإدارية. وبناءً على ذلك، يصبح الحق في المعلومة الأداة التي تفعل مبدأ الشفافية في حين تمثل الشفافية البيئة الحاضنة التي تضمن ألا يبقى هذا الحق مجرد نص نظري، بل يتحول إلى وسيلة رقابية فعالة تضمن تدفق البيانات وانسيابها، بما يحقق الغاية الأسمى المتمثلة في تعزيز المساءلة وترسيخ قيم الحكم الرشيد.

وتماشياً منهما مع التزاماتهم الدولية والإقليمية، نجد أن النظام القانوني الإسباني، ورغم وضعه للحق في مرتبة دون الحقوق الأساسية دستورياً، قد تفوق على المشرع الجزائري من حيث التكريس التشريعي، من خلال تبنيه القانون رقم 19/2013 الذي يعد مرجعاً تفصيلياً يجمع بين الشفافية النشطة والحق في الوصول للمعلومة، مدعوماً بمرجعيات تنظيمية حديثة كالمرسوم الملكي رقم 615/2024 والذي يتم بموجبه اعتماد النظام الأساسي لمجلس الشفافية والحوكمة الرشيدة.

وفي المقابل، نجد أن المشرع الجزائري قد عمل بدوره على تكريس الحق في الاطلاع على المعلومة من خلال منحه حصانة دستورية صريحة بإدراجه ضمن الحقوق الأساسية في المادة 51 من دستور سنة 2016 وتعديله لسنة 2020، إلا أن هذا السمو يقابله غياب لقانون إجرائي مستقل يضبط آليات ممارسته مما يجعله رهنا لنصوص تشريعية وتنظيمية متفرقة.

وبذلك، تُبرز المقارنة حاجة المنظومة القانونية الجزائرية إلى الموازنة بين القوة الدستورية في النص والدقة الإجرائية في التنفيذ، لضمان الانتقال من مرحلة التكريس النظري للشفافية والاطلاع على المعلومة إلى مرحلة الممارسة الفعلية والواقعية.

هذا وقد أولى كلا النظامين اهتماماً بتكريس الشفافية ولو بشكل غير مباشر، كمبدأ يحكم كل جوانب العمل الإداري من صفقات عمومية، انتخابات، نشاط الإدارة محلية، مكافحة الفساد

...الخ في إطار إرساء دعائم الحكم الرشيد وتدعيم مفهوم الإدارة الحديثة المرتكزة على العلنية والوضوح.

الفصل الثاني

تنظيم الحق في الاطلاع على المعلومة بين التكريس الفعلي
والتقييد على ضوء التجربتين الإسبانية والجزائرية

يعدّ الحق في الوصول إلى المعلومة الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الشفافية الإدارية، والضمانة الجوهرية لتمكين المواطن من ممارسة دور الرقابة على الشأن العام، وهو ما دفع كلا المشرعين الإسباني والجزائري إلى إحاطة هذا الحق بمنظومة قانونية تجمع بين التمكين؛ الحماية والتقييد.

ومن خلال هذا الفصل سيتم عرض دراسة تحليلية مقارنة، تسلط الضوء على محورين أساسيين تشكل الهيكل العام لممارسة هذا الحق وحمايته وضبطه، بداية من الآليات الإجرائية المعتمدة في كلا التشريعين الإسباني والجزائري، بالتطرق للمسار الاجرائي الذي رسمه كل مشرع لتقديم طلبات الحصول على المعلومة، مع التركيز على طبيعة النماذج المعتمدة، والأجال القانونية الممنوحة للإدارة للرد، ومدى اعتماد الوسائل الرقمية في تفعيل هذا الحق.

ولا تكتمل فاعلية هذا الحق دون وجود منظومة حمائية رقابية، مما يستدعي مناقشة الدور المحوري الذي تلعبه الهيئات الإدارية المستقلة والقضاء الإداري في كبح جماح السلطة التقديرية للإدارة؛ ومنه سيتم استعراض سبل الحماية القانونية المتوفرة لمواجهة صمت الإدارة أو رفضها غير المبرر؛ حيث سنقارن بين طبيعة الهيئات الرقابية المستقلة والجهات القضائية المختصة في كلا الدولتين، ومدى فاعلية كل منهما في ضمان نفاذ الحق في الاطلاع على المعلومة.

ومع ذلك، فإن ممارسة هذا الحق تصطدم بجدار القيود التي وضعها المشرع لحماية المصالح العليا للدولة وخصوصية الأفراد؛ حيث سيتم الخوض في تحليل مقارن لكيفية صياغة هذه الاستثناءات، مبرزين التباين بين المشرع الإسباني الذي اتجه نحو التفصيل الدقيق وإقرار مبدأ "الوصول الجزئي" والموازنة الموضوعية بين الحقوق، وبين المشرع الجزائري الذي لا يزال يعتمد على القواعد العامة والنصوص الدستورية.

وعلى هذا الأساس، تمت معالجة هاذ الفصل في شقين انصبت الدراسة في الشق الأول على الآليات الإجرائية والرقابية على ممارسة الحق في الاطلاع على المعلومة (المبحث الأول)، أما الشق الثاني خصص لدراسة القيود التي تحد من نطاق ممارسة هذا الحق في ظل التشريعين الإسباني والجزائري (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الآليات الإجرائية والرقابية للحق في الاطلاع على المعلومة على ضوء القانونين الإسباني والجزائري.

لا تتبع القيمة القانونية لحق في الاطلاع على المعلومة من مجرد الاعتراف به كأحد حقوق الانسان الأساسية، بل من خلال الآليات القانونية التي تخرجه من حيز النصوص النظرية إلى حيز الممارسة الفعلية. حيث تتضمن هذه الآليات جانبين؛ الجانب الاجرائي المنظم لكيفية تحقيق الممارسة الفعلية لوصول المواطن إلى المعلومة والاطلاع عليها؛ بالإضافة للجانب الرقابي الذي يضمن حماية لهذا الحق سواء من خلال التظلمات الإدارية أو الطعون القضائية.

وفي هذا الصدد تتباين المقاربات التشريعية بين التجريبتين الإسبانية والجزائرية، فبينما نجد التجربة الإسبانية قد أرست دعائم قوية لهذا الحق ونظام اجرائي ورقابي كامل خاص به من خلال قانون الشفافية الإسباني رقم 2013/19 الأنف الذكر¹، نجد في المقابل التجربة الجزائرية التي يلاحظ عليها غياب نص تشريعي خاص بالحق في الاطلاع على المعلومة ومنه عدم وضوح كفاءات ممارسة هذا الحق والرقابة عليه، مما يجعل معالم هذا الأخير غير واضحة ومبهما.

انطلاقاً مما سبق، تم تخصيص هذا المبحث لدراسة الآليات الإجرائية للاطلاع على المعلومة (المطلب الأول) وكذا الوقوف على الحماية الإدارية والقضائية المكرسة لهذا الحق (المطلب الثاني) في إطار المقارنة بين التشريعين الإسباني والجزائري.

¹ -Ley 19/2013, op.cit.

المطلب الأول

الآليات الإجرائية للاطلاع على المعلومة.

تعتبر الآليات الاجرائية همزة الوصل التي تسمح للمواطن بالانتقال من مجرد امتلاك الحق في المعلومة إلى ممارسته فعليا على أرض الواقع، حيث تكشف المقارنة بين النظامين الإسباني والجزائري عن تباين جوهري في هذا الخصوص.

تبرز المقارنة بين التجريبتين الإسبانية والجزائرية تبايناً جوهرياً في الأطر الإجرائية الناظمة للحق في الاطلاع على المعلومات؛ فبينما تبنى المشرع الإسباني مساراً إجرائياً متكاملًا وشاملاً يضمن التكريس الفعلي لهذا الحق من خلال القانون رقم 2013/19، ولا يزال هذا الحق يعاني من غياب نص تشريعي خاص يضبط آليات ممارسته على الضوء التشريع الجزائري.

ومنه سيتم التطرق من خلال هذا المطلب لإجراءات الاطلاع على المعلومة في التشريع الإسباني (الفرع الأول)، ثم محاولة الالمام بالإجراءات المتبعة للاطلاع على المعلومة والوصول اليها في ظل غياب نص تشريعي صريح يتناولها في التشريع الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات الاطلاع على المعلومة على ضوء القانون الإسباني.

تستند الآليات الإجرائية للاطلاع على المعلومة في القانون الإسباني إلى منظومة تشريعية دقيقة ومفصلة تتمثل في القانون رقم 2013/19 أو ما يعرف بـ LTAIBG الأنف ذكره.

حيث تمر عملية الاطلاع على المعلومة بعدة إجراءات، أخصها المشرع الإسباني بقسم كامل تحت عنوان " ممارسة الحق في الاطلاع على المعلومة العامة " ضمن المواد من 17 إلى 22 من القانون المذكور أعلاه.¹

¹ - Leonor Rams Ramos, El procedimiento de ejercicio del derecho de acceso a la informacion publica, revista general de derecho administrativo, num.41, España, 2016, sitio web: <https://laadministraciondialdia.inap.es/noticia.asp?id=1505793> , Consultada el 15 de abril de 2026 a las 20:59.

فباستقراء هذه المواد يمكن استنباط ثلاث محطات أساسية تمر بها عملية الاطلاع على المعلومة والوصول اليها بداية من تقديم الطلب للجهات المعنية (أولاً)، ثم دراسة الطلب وإصدار قرار بالقبول أو الرفض (ثانياً)؛ وصولاً للنفذ الفعلي للمعلومة (ثالثاً).

أولاً: تقديم طلب الاطلاع على المعلومة.

تتمثل إجراءات البدء في ممارسة الحق في الاطلاع على المعلومة في تقديم طلب رسمي يوجه إلى صاحب الهيئة أو الكيان الإداري الذي يحتفظ بالمعلومات الإدارية المراد الوصول اليها¹، وفي حال كانت المعلومات محل الطلب بحوزة أشخاص طبيعية او اعتبارية يقدمون خدمات عامة أو يمارسون صلاحيات إدارية يتم توجيه الطلب للهيئات أو الإدارات العامة التي ترتبط بها هذه الأشخاص الطبيعية أو المعنوية²، والمذكورة في نص المادة الثانية من القانون رقم 2013/19 السابق ذكرها ك: المؤسسات المهنية، ديوان جلالة الملك، الإدارة العامة للدولة، الكيانات التي تشكل الإدارة المحلية كالبليات ومجالس الأقاليم... الخ.³

فوفقاً لنص المادة 17 من القانون المذكور أعلاه يمكن تمييز حالتين، الحالة الأولى يتم ارسال الطلب لرئيس الجهاز الإداري أو الهيئة التي تملك المعلومة كوزارة الصحة إذا كانت المعلومة العامة ذات طابع صحي؛ والحالة الثانية؛ التي تتعلق بالمعلومات التي يحوزها شخص طبيعي او اعتباري يقدم خدمة عامة أو يزاول صلاحية إدارية مثل شركات التنظيف المتعاقدة مع الإدارة المحلية، هنا لا يوجه الطلب لهذه الأخيرة وإنما للإدارة المحلية المتعاقدة معها كالبليات.

حيث يتم تلقي هذه الطلبات من طرف وحدات المعلومات المتخصصة الموجودة على مستوى الإدارات العامة والتي يدخل ضمن نطاق مهامها وفقاً لنص المادة 21 من القانون رقم 2013/19 ما يلي:

- جمع ونشر المعلومات المشار إليها في الفصل الثاني من هذا القانون.

- استقبال ومعالجة طلبات الوصول إلى المعلومات.

¹ - Julia Merino Martín, op.cit, p.339.

² - Artículo 17 de Ley 19/2013, op.cit.

³ - Artículo 02 de Ley 19/2013, ibíd.

- القيام بالإجراءات الداخلية اللازمة لتوفير الوصول إلى المعلومات المطلوبة.

- مسك سجل لطلبات الوصول إلى المعلومات...الخ.

كما تُلزم هذه الأخيرة بوضع أنظمة تسمح بدمج إدارة طلبات معلومات المواطنين ضمن سير عمل تنظيمها الداخلي.¹

يتم تقديم الطلب من طرف « **solicitud** » أي مقدم الطلب بأي وسيلة تُثبت هوية مقدم الطلب؛ المعلومات محل الطلب والمراد الاطلاع عليها؛ عنوان مقدم الطلب والذي يفضل أن يكون الكترونياً لتسهيل إجراءات التواصل معه؛ وعند الاقتضاء؛ تحديد مقدم الطلب لكيفية الوصول الفعلي للمعلومة المراد الأخذ بها الكترونياً أو ورقياً أم في مقر تواجد المعلومة مباشرة.²

وفي إطار تعزيز الرقمنة والحوكمة الرشيدة تم استحداث موقع الكتروني تحت تسمية "بوابة الشفافية **Portal de Transparencia**" بموجب نص المادة 10 من القانون رقم 2013/19 والتي نصت على قيام الإدارة العامة للدولة بإنشاء بوابة الشفافية، بهدف تسهيل الوصول إلى المعلومات محل طلب المواطنين³ ، تدار من قبل وزارة الرئاسة **Ministerio de la presidencia**.⁴

ثم في مرحلة لاحقة وبموجب القرار الوزاري رقم 2019/303 المؤرخ في 19 مارس تم إنشاء "المقر الإلكتروني **sede electronia**" المرتبط ببوابة الشفافية الذي يعمل على دمج

¹ - Artículo 21 de Ley 19/2013, op.cit.

² - Raquel Valle Escolano, La implantación de la transparencia en los municipios españoles, tesis doctoral, facultad de derecho, Universidad Complutense De Madrid, España, 2019, p.122.

³ - Artículo 10 de Ley 19/2013, op.cit.

⁴ - أصبحت هذه البوابة تحت إدارة وزارة التحول الرقمي والوظيفة العامة المستحدثة بموجب المرسوم الملكي رقم 2024/210 المؤرخ بـ 27 فيفري المحدد الهيكل التنظيمي الأساسي لوزارة التحول الرقمي والوظيفة العامة، انظر في هذا الخصوص: بوابة الشفافية، <https://transparencia.gob.es/masinformacion/que-es-el-portal-de-transparencia>، أطلع

عليه بتاريخ 01 ماي 2026 على الساعة 10:52.

كافة القطاعات الوزارية والهيئات العامة المرتبطة ببوابة الشفافية، ويسمح للمواطنين بالوصول إلى المعلومات العامة المنصوص عليها في القانون رقم 2013/19 عن طريق تقديم طلب.¹

وقد حدد دليل ممارسة الوصول إلى المعلومات العامة الصادر سنة 2023 عن بوابة الشفافية المراحل المتبعة لتقديم طلب الوصول إلى المعلومة العامة على مستوى بوابة الشفافية، كالتالي:²

✓ الدخول إلى الموقع الإلكتروني الخاص ببوابة الشفافية:

<https://transparencia.gob.es/inicio>.³

✓ ثم الانتقال للبحث في القائمة العلوية، عن رابط المقر الإلكتروني "sede electronia" والنقر عليه.⁴

✓ ثم تتم إحالة المتصفح للمقر الإلكتروني "sede electronia".⁵

✓ بعد ذلك يتم اختيار "الإجراءات procedimientos" من القائمة المتواجدة في أعلى صفحة المقر الإلكتروني.⁶

✓ بعد ذلك النقر على اختيار "الحق في الوصول derecho de acceso".⁷

✓ ظهور صفحة تتضمن "إجراء ممارسة الحق في الوصول إلى المعلومة ejercicio del derecho de acceso a informacion publica"، يتم النقر عليها.⁸

¹ - Artículo 02 de Orden TFP/303/2019, de 12 de marzo, por la que se crean las Subsedes Electrónicas del Portal Funciona y del Portal de la Transparencia, como sedes electrónicas derivadas de la Sede Electrónica del Punto de Acceso General de la Administración General del Estado, BOE, num.37, de 19 de marzo de 2019.

² - Portal de la Transparencia, Guía para ejercer el derecho de acceso a la informacion publica, España, 2023, p.06.

³ - أنظر الملحق رقم 01، ص 170.

⁴ - أنظر الملحق رقم 02، ص 170.

⁵ - أنظر الملحق رقم 03، ص 171.

⁶ - أنظر الملحق رقم 04، ص 171.

⁷ - أنظر الملحق رقم 05، ص 172.

⁸ - أنظر الملحق رقم 06، ص 172.

✓ بعدها تظهر قائمة بوزارات الدولة الإسبانية، يقوم المتصفح باختيار الوزارة الحائزة للمعلومة المراد الاطلاع عليها.¹

✓ ثم انقر على " الولوج إلى الاجراء **acceder al procedimiento**".²

✓ ثم تتم الإحالة إلى صفحة تأكيد الهوية التي تتم بعدة طرقها، أهمها نظام **CI@ve** و**Movil** وهي بوابة رقمية لإثبات الهوية أمام الادارة.³

✓ يتم مسح الرمز **QR Code** باستخدام تطبيق **CI@ve** على الهاتف، ثم يتم تأكيد نجاح عملية التحقق من الهوية عن طريق رقم **NIE**.⁴

✓ بعد تأكيد الهوية، يقوم مقدم الطلب بملء نموذج تقديم الطلب الالكتروني والذي يحتوي على جملة من البيانات الشخصية من بينها: لقب واسم مقدم الطلب؛ رقم **NIE**؛ بيانات الاتصال كرقم الهاتف والبريد الالكتروني.⁵

✓ ثم بعد تأكيد البيانات الشخصية، يظهر نموذج آخر لملء البيانات المتعلقة بالطلب بحد ذاته، والمتمثلة في: الموضوع **Asunto**، المعلومات المطلوبة **Informacion que solicita** بدقة ووضوح حيث يجب أن يحدد مقدم الطلب صراحة المعلومات والوثائق المراد الاطلاع عليها بالتفصيل.

✓ وأخيرا، التوقيع والارسال الرسمي للطلب.⁶

كما نصت المادة 17 من القانون رقم 2013/19 على أنه يجوز تقديم الطلب بأي من اللغات الرسمية المشتركة للدولة في الإقليم الذي يقع فيه مقر الإدارة الحائزة للمعلومة، بالإضافة لعدم إلزام مقدم الطلب بتقديم تبرير للأسباب التي دفعته لتقديم الطلب؛ حيث أجاز له المشرع الإسباني تبيان دوافعه التي يمكن أخذها بعين الاعتبار عند اصدار القرار، لكن في جميع الأحوال غيابها لا يشكل سببا لرفض الطلب.⁷

¹ - أنظر الملحق رقم 07، ص 173.

² - أنظر الملحق رقم 08، ص 174.

³ - أنظر الملحق رقم 09، ص 174.

⁴ - أنظر الملحق رقم 10، ص 175.

⁵ - أنظر الملحق رقم 11، ص 176.

⁶ - أنظر الملحق رقم 12، ص 177.

⁷ - Artículo 17 de Ley 19/2013, op.cit.

ثانيا: دراسة طلب الاطلاع على المعلومة وإصدار القرار.

تتضمن هذه المرحلة دراسة طلب الاطلاع على المعلومة العامة والتي تنتهي بإصدار قرار بمنح الحق في الوصول من عدمه، كالتالي:

1. دراسة طلب الاطلاع إلى المعلومة :

بعد تقديم الطلب للهيئة الإدارية المختصة، تقوم هذه الأخيرة بدراسة الطلب، حيث حدد المشرع الإسباني في هذا الصدد حالات رفض طلب الوصول إلى المعلومة بقرارات مسببة منها المتعلقة بالمعلومات محل الطلب كأن يتعلق الطلب بمعلومات قيد الاعداد أو النشر؛ أو طلب معلومات ذات طابع تكميلي كالملاحظات والمسودات والمراسلات والتقارير الداخلية المتبادلة بين الهيئات الإدارية؛ أو معلومات يتطلب كشفها إعادة صياغة مسبقة، ومنها ما يتعلق بالطلب بحد ذاته كأن يوجه الطلب لهيئة لا تملك المعلومات والجهة المختصة غير معروفة؛ أو أن تكون الطلبات متكررة أو ذات طابع تعسفي غير مبرر يخالف الغرض من قانون الشفافية الإسباني.¹

كما ميّز المشرع الإسباني في هذا الصدد بين حالتين؛ حيث يرى أنه في حال تم توجيه الطلب لجهة إدارية لا تتوفر لديها المعلومات المراد الوصول إليها، تقوم هذه الأخيرة بإرسال الطلب للجهة المختصة إذا كانت معروفة بالنسبة إليها. أما إذا كانت هذه المعلومات متوفرة لدى الإدارة الموجه لها هذا الطلب لكن عملية اعدادها كليا أو في جزئها الرئيسي تخضع لجهة إدارية أخرى؛ ففي هذه الحالة؛ يتم ارسال الطلب لهذه الأخيرة للبت في أمر الوصول إليها.

هذا وقد أقرّ المشرع الإسباني لمقدم الطلب أجل 10 أيام لتحديد طلباته بشكل كاف ودقيق، في حال ما رأت الجهة الإدارية المختصة ضرورة في ذلك وأن طلباته غير واضحة، وبمجرد انقضاء هذا الأجل دون قيامه بذلك يعتبر تنازلا عن طلبه.²

وإذا تبين في صدد دراسة الطلبات المتعلقة بالوصول إلى المعلومة أن هناك أطراف خارجية (الغير) والتي قد يؤدي الوصول إلى المعلومات للمساس بمصالحهم وانتهاك حقوقهم، يتم منحهم أجل 15 يوما لتقديم الادعاءات التي يرونها مناسبة مع تبليغ مقدم الطلب بذلك، كون أن

¹ - Artículo 18 de Ley 19/2013, op.cit.

² - Artículo 19 de Ley 19/2013, ibíd.

هذا الاجراء من شأنه تعليق المهلة المحددة لإصدار قرار الوصول إلى المعلومة إلى حين استلام ادعاءات الغير أو انقضاء المدة المحددة لتقديمها.¹

2. إصدار القرار:

بعد دراسة طلب الوصول إلى المعلومة، يتم تبليغ القرار الذي بموجبه يمنح أو يرفض وصول مقدم الطلب إلى المعلومة وإطلاعه عليها في أجل أقصاه شهر منذ تاريخ استلام الطلب من قبل الهيئة المختصة.

وفي حال انقضاء الأجل المحدد للرد دون صدور قرار صريح يعتبر الطلب مرفوضا ضمنيا، وقد نص المشرع الإسباني على إمكانية وجواز تمديد هذا الأجل لشهر آخر إذا تطلب حجم المعلومات وتعقيدها ذلك، شريطة أن يتم ابلاغ مقدم الطلب بهذا التمديد مسبقا.²

أبعد من ذلك، استلزم المشرع الإسباني صراحة من خلال الفقرة الثانية من نص المادة 20 ضرورة تسبيب القرارات المتعلقة بالوصول في الحالات التالية:

- ✓ قرار رفض الوصول.
- ✓ قرار منح الوصول الجزئي فقط.
- ✓ القرارات التي تمنح الوصول إلى المعلومات لكن بصيغة مخالفة للصيغة المطلوبة من مقدم الطلب.
- ✓ وأخيرا، القرارات التي تسمح بالوصول إلى المعلومات رغم وجود اعتراضات من الغير، ففي هذه الحالة يجب أن تبين الجهة المصدرة للقرار سبب قبول الطلب رغم وجود اعتراضات من الغير.³

وفي الحالة الأخيرة كضمانة لحماية حقوق الغير ومصالحهم، ألزم المشرع الإسباني الهيئة المختصة بتأجيل الوصول إلى المعلومة وتبليغ مقدم الطلب بذلك إلى حين انقضاء الأجل

¹ - Artículo 19 de Ley 19/2013, op.cit.

² - Artículo 20 de Ley 19/2013, ibíd.

³ - Estrella Gutiérrez David, Derecho de acceso a la informacion publica, Eunomia. Revista en cultura de la Legalidad, num.6, universidad Carlos III de Madrid, España, agosto 2014, p.195.

المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 22¹، وهو نفسه الأجل المحدد لرفع طعن اداري قضائي، أو حتى صدور حكم قضائي نهائي يقضي بتأييد قرار الوصول إلى المعلومة أي رفض اعتراض الغير وادعاءاته.²

بالإضافة للحالات المذكورة أعلاه التي تستلزم تسبب القرار، يرى المشرع الإسباني أنه بمجرد أن يؤدي الإفصاح عن وجود أو عدم وجود المعلومات لانتهاك حدود حق الوصول، يجب أن يبين ذلك في قرار رفض طلب الاطلاع على المعلومة.³

ثالثاً: النفاذ الفعلي للمعلومة.

في سبيل تعزيز التطورات التكنولوجية الحديثة ورقمنة الإدارة العامة، أكد المشرع الإسباني على اعتبار الطرق والوسائل الالكترونية الآلية المثلى للوصول إلى المعلومات العامة، حيث يرى أنه من الأفضل أن يكون الوصول والنفاذ الفعلي للمعلومة عبر الوسائل الالكترونية كالبريد الالكتروني والرسائل الالكترونية، إلا في حال كان تحقيق ذلك غير ممكن أو في حال حدد مُقدم الطلب وسيلة أخرى للاطلاع على المعلومة، وإذا تعذر تحقيق الوصول الفعلي بالتزامن مع تبليغ القرار، يجب منحه خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغ القرار للمعني بالأمر وفقاً لنص المادة 22 من القانون رقم 19/2013 الأنف ذكره.

أما إذا كانت المعلومات العامة المراد الوصول إليها منشورة مسبقاً يمكن أن يتضمن القرار على ارشاد مقدم الطلب لكيفية الوصول والنفاذ إليها فقط، وكما سبق عرضه، في حالة اعتراض الغير على الوصول إلى المعلومات بسبب ما ينتج عن الاطلاع على المعلومات محل الطلب من انتهاك ومساس بحقوقه، ففي هذه الحالة لا يتم النفاذ الفعلي للمعلومة الا بعد انقضاء المهلة المحددة لتقديم طعن اداري قضائي دون تقديمه، أو في حال قدم الطعن القضائي لكن صدر حكم نهائي يقضي بالحكم لصالح مقدم الطلب ومنحه حق الوصول إلى المعلومة وفقاً لمقتضيات المادة 22 من قانون الشفافية الإسباني.⁴

¹ - Artículo 20 de Ley 19/2013, op.cit.

² - Artículo 22 de Ley 19/2013, ibíd.

³ - Artículo 20 de Ley 19/2013, ibídem.

⁴ - Artículo 22 de Ley 19/2013, ibídem.

هذا وقد كرسّ المشرع الإسباني مبدأ من مبادئ الحق في الاطلاع على المعلومة الأنف ذكرها صراحة، ألا وهو الوصول المجاني للمعلومات، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 22 أن عملية الاطلاع على المعلومة تكون مجانية إلا في حال اصدار نسخ أو تحويل المعلومات إلى تنسيق مختلف عن التنسيق الأصلي لها¹، أين يمكن فرض رسوم وفقاً لأحكام القانون رقم 8-1989 المتعلق بالرسوم والأسعار العامة أو حسب اللوائح الإقليمية والمحلية المعمول بها.²

الفرع الثاني: اجراءات الاطلاع على المعلومة على ضوء القانون الجزائري.

إنّ مجرد إقرار النصوص الدستورية العامة بالحقوق والحريات يظل تكريساً غير كافٍ، ما لم يقترن بمنظومة قانونية إجرائية تعمل على تنظيمه وضبط آليات ممارسته؛ فالحق لا يكتسب فعاليته القانونية إلا بتحديد عناصره الجوهرية، بدءاً من تعيين صاحب الحق والإدارة الملزمة بكفالاته، وصولاً إلى بيان محله ونطاقه وحدوده الموضوعية.³

وهو ما ينطبق جلياً على الحق في الوصول إلى المعلومة ضمن التجربة الجزائرية، حيث لا يزال هذا الحق يعاني من فراغ تشريعي يحول دون تجسيده ميدانياً، نظراً لغياب نص قانوني خاص يحدد كليات ممارسته الفعلية، فبقي هذا الحق محصوراً في إطاره الدستوري النظري وجملة من النصوص القانونية المتفرقة كما سبق عرضه⁴، دون خروجه إلى الممارسة الفعلية التي تتيح للمواطن التمتع به وفقاً لإجراءات واضحة وصریحة.

وأمام غياب نص تشريعي واضح ودقيق ينظم الحق في الاطلاع على المعلومة، يتم استنباط الآليات الإجرائية للاطلاع على المعلومة من خلال جملة من النصوص القانونية المتفرقة، وعلى رأسها المرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن⁵، والمرسوم التنفيذي

¹ - Artículo 22 de Ley 19/2013, op.cit.

² - Ley 8/1989, de 13 de abril, de tasas y precios públicos, BOE, num90, de 15 de abril de 1989, modificada.

³ - بوكثير عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 191.

⁴ - فغورور رابح، "الحق في المعلومة في الجزائر بين التكريس الدستوري والقصور التشريعي"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 10، العدد 01، جامعة عبد الحميد مهري - قسنطينة 02-، الجزائر، 2024، ص 552.

⁵ - مرسوم رقم 88-131، السالف الذكر.

رقم 16-190 المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية.¹

أولاً: الاطلاع على الوثائق الإدارية في ظل المرسوم رقم 88-131.

ما يلاحظ على التنظيم التشريعي الجزائري للحق في الاطلاع على المعلومة أنه قد جاء محتشماً وغير دقيق في تحديد الجانب الاجرائي لممارسة هذا الحق، ففي ظل غياب تنصيب تشريعي صريح يحدد كيفية ممارسته، نجد المرسوم رقم 88-131 الآنف ذكره قد تناول بعض الجوانب الإجرائية المتعلقة بالحق في الاطلاع على المعلومة وكيفية الوصول اليها.

حيث وإلى جانب التزام الإدارة بالنشر التلقائي للوثائق الإدارية من تعليمات؛ منشير ومذكرات وآراء تهم علاقاتها بالمواطنين، تلتزم هذه الأخيرة بالسماح للمواطن بالاطلاع على الوثائق الإدارية عند توجيهه طلب بذلك.²

كما أقر المشرع الجزائري بموجب أحكام هذا المرسوم مجانية الاطلاع على الوثائق الإدارية، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 10 من المرسوم المذكور أعلاه، على أن عملية الاطلاع التي تتم في مقر الجهة الإدارية الحائزة للوثائق الإدارية محل الطلب تكون مجانية، على خلاف الاطلاع الذي يتم من خلال تسليم نسخة للطالب، يتم تحميل هذا الأخير نفقات النسخ شرط ألا يسبب الاستساخ في افساد واطلاف الوثيقة، ويتم ابلاغ المواطن بمقرر مسبب في حال منعه من الاطلاع على الوثائق الإدارية وفقاً للمقتضيات المادة 10 الآنف ذكرها.³

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 16-190، السالف الذكر.

² - لعجال منيرة، الحق في الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية-أدرار-، الجزائر، 2010-2011، ص 97.

³ - أنظر المادة 10 من مرسوم رقم 88-131، السالف الذكر.

هذا وقد أورد المشرع الجزائري استثناءا على ممارسة الاطلاع على الوثيقة الإدارية بمفهوم هذا المرسوم والمتعلق بحياة الفرد الخاصة ووضعيته الشخصية، حيث لا يجوز للإدارة المسيرة أن تنشر أو تقوم بتسليم وثائق وأخبار تمس بحياة الفرد الخاصة.¹

وفي صدد ممارسة مهامها وصلاحياتها، تلزم الإدارة المعنية باتخاذ كافة التدابير التي تسمح بتنسيق إجراءات تسليم الوثائق ضمن الآجال المحددة قانونا، وفي حال قدم طلب الاطلاع على الوثائق لجهة غير مختصة، يجدر على هذه الأخيرة أن تقوم بتحويل الطلب إلى الجهة المختصة مع اشعار مقدم الطلب بذلك.²

ثانيا: الاطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 16-190.

إلى جانب المرسوم رقم 88-131 المنظم لعلاقة الإدارة والمواطن، صدر المرسوم التنفيذي رقم 16-190 في مرحلة لاحقة تطبقا للمادة 14 من قانون البلدية³، والذي جاء منظما لجانب من حق المواطن في الاطلاع على المعلومة ألا وهو التكريس الصريح للحق في الوصول إلى مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية.

وما يعاب على هذا المرسوم أنه قد جاء مختصرا، غير محدد لإجراءات الاطلاع بدقة وتفصيل مما يؤدي لصعوبة مواكبة التطورات الاجتماعية؛ الاقتصادية؛ التكنولوجية والإدارية التي تتطلب نصوصا دقيقة مرنة تبين نطاق ممارسة هذا الحق وطرق اقتضائه.⁴

وباستقراء المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، يمكن تلخيص مراحل الاطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية كالتالي:

¹- أنظر المادة 11 من مرسوم رقم 88-131، السالف الذكر.

²- أنظر المادة 23 من مرسوم نفسه.

³- أنظر المادة 14 من قانون رقم 11-10، السالف الذكر.

⁴- بوكثير عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 191.

1. تقديم طلب الاطلاع للهيئة المختصة:

وفقا لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المحدد لكيفيات الاطلاع على مداوات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، اشترط المشرع الجزائري تقديم طلب صريح يشمل العناصر الأساسية التي تحدد الوثيقة المراد الاطلاع عليها؛ اسم ولقب المعني بالطلب؛ عنوان مقدم الطلب في حال إذا كان هذا الأخير شخصا طبيعيا، وتسميته وعنوان مقره في حال كان يحمل وصف الشخص الاعتباري.

يتم توجيه الطلب لرئيس المجلس الشعبي البلدي دون الحاجة إلى تحديد الدوافع والأسباب المؤدية لتقديم طلب الاطلاع على الوثائق البلدية.¹

هذ وقد أجاز المشرع الجزائري لكل ذي مصلحة الحصول على نسخة كاملة أو جزئية من القرارات البلدية على نفقته الخاصة بناءا على طلب خطي يبين السبب وعدد النسخ المطلوبة، حيث يجب أن تكون التبريرات كافية لإثبات وجود مصلحة في الحصول على هذه النسخ.² وما يجدر الإشارة إليه أن مصاريف النسخ الكاملة أو الجزئية يتم تحديدها من طرف مصالح البلدية عن طريق المداوات وفقا لأحكام نص المادة 12 من المرسوم المذكور أعلاه.³

2. دراسة طلبات الاطلاع على مستخرجات المداوات وقرارات البلدية:

حدد المشرع الجزائري آجال معالجة الطلبات المتعلقة بالاطلاع على القرارات الصادرة عن البلدية، فبالنسبة لقرارات الصادرة بالسنة الجارية لتقديم الطلب يتم تقديمها للطالب في اليوم نفسه إيداع الطلب، وإذا تعلق الأمر بالقرارات المؤرخة في أقل من 10 سنوات يحدد أجل تقديمها بـ 03 أيام، وأخيرا حدد أجل 05 أيام بالنسبة لقرارات المؤرخة لأكثر من عشر سنوات.⁴

¹- أنظر المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 16-190، السالف الذكر.

²- بوكثير عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 190.

³- مرزوقي عمر، كتاب ناصر، المرجع السابق، ص 747.

⁴- أنظر المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 16-190، السالف الذكر.

ووفقاً لنص المادة التاسعة من هذا المرسوم يجوز للإدارة المعنية أو الجهة الإدارية المختصة رفض تسليم نسخ عن القرارات البلدية سواء كانت كاملة أو جزئية إذا رأت أن إعادة نسخها من شأنه التسبب في اتلاف حفظ الوثائق.¹

وفي حال رفض الجهة المختصة منح الاطلاع أو إعادة نسخ القرارات للمعنيين، تلزم هذه الأخيرة بتبليغ المعني بالأمر بموجب قرار مكتوب ومعلل وفقاً لنص المادة 10 من المرسوم المذكور أعلاه، وعدم الاكتفاء بالصمت استبعاداً للقرارات الضمنية غير الصريحة.²

تتجلى الفوارق الإجرائية بين التشريعين الإسباني والجزائري في تباين وضوح المسار القانوني، حيث أن المشرع الإسباني ومن خلال القانون رقم 19/2013 عمل على تعزيز الجانب الاجرائي لممارسة هذا الحق ابتداء من تقديم الطلب إلى غاية صدور القرار، بالإضافة لجهوده الهادفة لرقمنة المسار الاجرائي للاطلاع على المعلومة العامة بالكامل من خلال استحداث "بوابة الشفافية **portal de Transparencia**" كمرفق رقمي يسهل وصول المواطن للمعلومات العامة من جهة ويبسط العمل الإداري من جهة أخرى.

في المقابل، تفتقد المنظومة القانونية الجزائرية لتشريع يضبط الجوانب الإجرائية للحق في الاطلاع على المعلومة بشكل شامل ودقيق، حيث تظل رهنا للنصوص القانونية المتفرقة كالمرسوم رقم 88-131 المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن بصفة عامة الذي يعكس مفهوم الإدارة التقليدية التي تكتسبها السرية الإدارية، مما يتناقض مع الممارسة الفعلية للحق في الاطلاع على المعلومة و مفهوم الشفافية الإدارية كمرتكزين أساسين للدولة الحديثة الديمقراطية والحوكمة الرشيدة، ورغم صدور المرسوم التنفيذي رقم 16-190 الذي جاء في مرحلة متأخرة، إلا أنه ظل محدود النطاق إذ حصر إجراءات الاطلاع على مستخرجات ومداولات البلدية فقط تطبيقاً لأحكام قانون البلدية، دون أن يمتد ليشمل باقي جوانب هذا الحق.

¹ - أنظر المادة 09 من مرسوم تنفيذي رقم 16-190، السالف الذكر.

² - بوكثير عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 190.

وعليه هذا التشتت الاجرائي في المنظومة القانونية الجزائرية، أدى إلى غياب رؤية تشريعية متكاملة تركز الممارسة الفعلية لهذا الحق على خلاف المنظومة القانونية الإسبانية التي ارتكزت على وحدة المصدر التشريعي والاجرائي.

المطلب الثاني

الآليات الرقابية المكرسة للحق في الاطلاع على المعلومة في القانونين الإسباني والجزائري

تُعتبر الآليات الحمائية والرقابية على الحق في الاطلاع على المعلومة الركيزة الأساسية لضمان حقوق المواطنة وتكريس الشفافية في تسيير الشأن العام، حيث لا قيمة قانونية لهذا الحق دون اناطته بآليات فعالة تردع تعسف الإدارة.

فتبرز في هذا الصدد التجربة الإسبانية كنموذج رائد، حيث كرسّ المشرع الإسباني حماية مزودة تتيح للمواطن تقديم الطعون الإدارية ضد قرارات الإدارة المتعلقة بمنح الوصول إلى المعلومة من عدمه أمام الهيئات المستقلة كمجلس الشفافية والحكم الراشد من جهة، ومنحه الحق في اللجوء إلى الرقابة القضائية من جهة أخرى.

وفي المقابل، نجد أن النظام القانوني في الجزائر لا يزال يعاني نوعاً من التقصير في تكريس هذه الضمانات الرقابية، فعلى الرغم من التكريس الدستوري الصريح لهذا الحق، إلا أن غياب قانون خاص ينظم كليات ممارسة الحق والرقابة عليه أدى إلى غياب آليات طعن واضحة وفعالة؛ مما جعل هذا الحق رهناً للسلطة التقديرية للإدارة.

الفرع الأول: الآليات الرقابية المكرسة للحق في الاطلاع على المعلومة في القانون الإسباني.

أولى المشرع الإسباني الحق في الاطلاع على المعلومة حماية قانونية تتجلى من خلال إرساء نظام الطعون المزدوج، والذي يجمع بين الرقابة الإدارية والقضائية، حيث ينعكس هذا التوجه في القانون رقم 19/2013 المتعلق بالشفافية والوصول إلى المعلومة العامة والحوكمة الرشيدة، أين خصص له قسماً كاملاً ضمن الفصل المتعلق بالحق في الوصول إلى المعلومة والمعنون بـ "نظام الطعون **régimen de impugnaciones**" والمقرر في المادتين رقم 23 و24 منه¹.

¹ - Artículos 23 y 24 de Ley 19/2013, op.cit.

وباستقراء هاتين المادتين، يتضح أن المشرع الإسباني قد أقرّ لطالب المعلومة أو كل ذي مصلحة حق الطعن في القرارات الصادرة بشأن الوصول إلى المعلومة العامة؛ حيث أتاح له سلوك مسارين كضمانة لاسترداد حقه، سواء كان ذلك من خلال "المطالبة **Reclamacion**" كآلية تظلم خاصة واستباقية للجوء إلى "الطعن القضائي الإداري - **Recurso Contencioso administrativo**"¹، وذلك وفق التفصيل الآتي:

أولاً: المطالبة كآلية للتظلم الإداري ضد قرارات الوصول إلى المعلومة.

تعد المطالبة أمام مجلس الشفافية والحكم الرشيد² الركيزة الأساسية للرقابة الإدارية على القرارات المتعلقة بالوصول إلى المعلومة العامة في المنظومة القانونية الإسبانية، فهي آلية طعن استحدثها المشرع الإسباني بموجب المادتين 23 و 24 من القانون 2013/19 كما سبق ذكره كبديل للتظلمات الإدارية التقليدية، حيث جاءت المادة 24 كالتالي: "تعتبر المطالبة المنصوص عليها في المادة التالية بديلة للطعون الإدارية وذلك وفقاً لأحكام المادة 107 من القانون رقم 1992/30 الصادر في 26 نوفمبر بشأن النظام القانوني للإدارات العامة والإجراءات الإدارية المشتركة."³

وما يجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن القانون رقم 1992/30 السابق الذكر كان محلاً للإلغاء بموجب القانون رقم 2015/39 المتعلق بالإجراءات الإدارية المشتركة للإدارات العامة بموجب الحكم الالغائي الوحيد الوارد فيه والذي ينص صراحة على ما يلي: "تلغى صراحة الأحكام

¹ - Lourdes Pérez Bernal, Aplicación del Principio de Transparencia en el Funcionamiento de las Administraciones Publicas, Trabajo de fin de Grado, Derecho administrativo, Facultad de derecho, Universidad Pontificia Comillas –Madrid-, España, 2017, p.14.

² - مجلس الشفافية والحكم الرشيد **CTBG**: هيئة عامة لها الشخصية القانونية وتتمتع بأهلية كاملة للتصرف و استقلالية أداء المهام، يهدف بشكل أساسي لتعزيز الشفافية في النشاط العام، والسهر على الامتثال للالتزامات العلنية وضمان ممارسة الحق في الوصول إلى المعلومات العامة، يتكون من لجنة الشفافية و الحكم الرشيد والتي تتضمن: ممثلاً عن أمين المظالم؛ ممثل عن مجلس المحاسبة؛ ممثل عن الوكالة الإسبانية لحماية البيانات؛ ممثل عن كتابة الدولة للإدارات العامة؛ ممثل عن السلطة المستقلة للمسؤولية المالية؛ عضو من مجلس الشيوخ؛ نائب عن البرلمان؛ ورئيس اللجنة الذي يشغل منصب رئيس المجلس أيضاً، أنظر في هذا الخصوص: المواد من 33 إلى 36 من قانون رقم 2013/19 المتعلق بالشفافية، الوصول إلى المعلومة و الحوكمة الرشيدة، السالف الذكر.

³- Artículo 24 de Ley 19/2013, op.cit.

التالية: أ- القانون 1992/30 بشأن النظام القانوني للإدارات العامة والإجراءات الإدارية المشتركة¹ ومنه يتم تطبيق أحكام المادة رقم 112 من قانون الإجراءات الإدارية المشتركة للإدارات العامة الجديد والتي تحدد طرق الطعن في القرارات الإدارية والبديلة للتظلم الرئاسي من بينها المطالبة؛ الوساطة؛ التحكيم... الخ.²

حيث أجاز المشرع الإسباني لمقدم الطلب اللجوء إلى المطالبة كآلية طعن إدارية ضد القرارات الصريحة أو الضمنية المتعلقة برفض منح الوصول إلى المعلومة، على سبيل الاختيار لا الالتزام قبل اللجوء إلى القضاء الإداري وفقا لمقتضيات الفقرة الأولى من نص المادة 24 التي تنص: "يجوز تقديم مطالبة أمام مجلس الشفافية والحكم الرشيد ضد أي قرار صريح أو ضمني يتعلق بالحق في الوصول إلى المعلومات. وتعتبر هذه المطالبة اختيارية وتسبق الطعن أمام القضاء الإداري".³

وقد حدد المشرع الإسباني أجل تقديم المطالبة بشهر واحد بداية من اليوم التالي لتاريخ اخطار مقدم الطلب بالقرار المطعون فيه، أو من اليوم التالي لليوم الذي يترتب فيه آثار الصمت الإداري، وتخضع إجراءات النظر في المعالجة للأحكام الخاصة بالطعون المنصوص عليها في القانون رقم 1992/30 الأنف ذكره.

هذا وقد أولى التشريع الإسباني عناية خاصة بمصالح وحقوق الغير المتضرر من الوصول إلى المعلومات، ففي حال كان قرار رفض الوصول إلى المعلومة العامة المطعون فيه مؤسسا على حماية حقوق ومصالح الغير من الانتهاك، تلزم الجهة المختصة على مستوى مجلس الشفافية والحكم الرشيد بمنح المتضررين المحتملين فرصة تقديم الدفوع والادعاءات التي يرونها مناسبة لحماية مصالحهم في جلسة استماع قبل الفصل والبت في المطالبة.

كما حدد أجل البت في المطالبة والاطار بقرار المجلس بثلاث أشهر، وإذا انقضت هذه المدة دون صدور قرار تعتبر المطالبة مرفوضة، وفي إطار تعزيز الشفافية والعلنية على عمل

¹- Disposición derogatoria única de Ley 39/2015, op.cit.

² - Artículo 112 Ley 39/2015, ibíd.

³- Lorenzo Cotino Hueso, La Nueva Ley de Transparencia y acceso a la informacion, Anuario Facultad de derecho, num.07, universidad de Alcalá, España, 2014, p.254.

مجلس الشفافية والحكم الراشد بحد ذاته، أناط المشرع الإسباني هذا الأخير بالتزام مفاده نشر كافة قراراته عبر الوسائل الالكترونية وفقا للشروط اللائحية مباشرة بعد اخطار الأطراف المعنية بها، وذلك بعد فصل البيانات التي تحمل الطابع الشخصي عنها¹.

ويعود اختصاص البت في هذه المطالبات لمجلس الشفافية والحكم الراشد ما عدا الحالات التي تمنح فيها الأقاليم ذات الحكم الذاتي هذا الاختصاص لهيئة أخرى²، حيث ذهبت العديد من الأقاليم ذات الحكم الذاتي لإنشاء أجهزة مستقلة خاصة تكلف بالنظر في التظلمات المتعلقة بالحق في الوصول إلى المعلومة³ ، وعلى سبيل المثال يمنح إقليم كاتالونيا بموجب قانون الشفافية الخاص به رقم 2014/19 الآنف ذكره هذا الاختصاص لـ "لجنة ضمان الحق في الوصول إلى المعلومات العامة **Comision de Garantia del derecho de acceso a la informacion publica**" وفقا لنص المادة 39 من القانون المذكور أعلاه الخاص بالإقليم الكتالوني⁴.

ثانيا: الطعن القضائي الإداري ضد قرارات الوصول إلى المعلومة.

لا تتوقف الحماية المكرسة للحق في الوصول على المعلومة في ظل التشريع الإسباني على الرقابة الإدارية المكرسة من خلال آلية المطالبة كما سبق عرضه، بل ذهب المشرع الإسباني لأبعد من ذلك من خلال الفقرة الخامسة من المادة 20 من قانون الشفافية والتي تنص صراحة على أن القرارات الصادرة بشأن الوصول إلى المعلومات العامة قابلة للطعن مباشرة أمام القضاء الإداري دون الاخلال بالحق في تقديم تظلم اختياري والمنصوص عليه في المادة 24 (المطالبة)⁵.

ومنه، يحق لمقدم الطلب اللجوء إلى القضاء الإداري للفصل في الطعون ضد قرارات الوصول إلى المعلومة العامة، إذا تعذر عليه استيفاء حقه من مجلس الشفافية والحكم الراشد أو

¹ - Artículo 24 Ley 19/2013, op.cit.

² - Artículo 24 y disposición adicional cuarta de Ley 19/2013, ibíd.

³ - Lucía Casado casado, La Reclamación Ante El Consejo De Transparencia Y Buen Gobierno: ¿Una Vía De Impugnación Aplicable Al Acceso a La Información Ambiental?, Revista catalana de dret públic, num52, Escola d'administració pública de Catalunya, Generalitat de Catalunya, España, 2016, p.34.

⁴ - Artículo 39 de Ley 19/2014, op.cit.

⁵ - Artículo 20 Ley 19/2013, op.cit.

في حال رفض هذا الأخير للمطالبة صراحة أو ضمنيا بعد انقضاء الأجل المحدد لها للبت في المطالبة.¹

هذا وقد أورد المشرع الإسباني استثناءً بالنسبة للقرارات الصادرة عن بعض الهيئات المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم 2013/19 والمتمثلة في بيت جلالة الملك؛ مجلس النواب؛ مجلس الشيوخ؛ المحكمة الدستورية؛ المجلس العام للسلطة القضائية؛ بنك إسبانيا؛ مجلس الدولة؛ أمين المظالم؛ محكمة المحاسبات؛ المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ المؤسسات المستقلة المماثلة على مستوى الأقاليم، حيث تنص المادة 23 في فقرتها الثانية على استثناء القرارات الصادرة عن هذه الهيئات من اجراء المطالبة ، فلا يمكن الطعن فيها الا من خلال رفع دعوى أمام القضاء الإداري.²

ومنه لا يجوز لمقدم الطلب أن يسلك طريق الطعن الإداري ضد القرارات الصادرة عن الهيئات المذكورة أعلاه والمتعلقة بالوصول إلى المعلومة، بل التوجه مباشرة إلى القضاء الإداري لاستيفاء حقوقه.³

وقد جاء القانون رقم 1998/29 المؤرخ بـ 13 جويلية 1998 المتعلق بتنظيم الاختصاص القضائي الإداري النزاعي، محددًا الجهات القضائية المختصة بالبت في الطعون ضد القرارات الإدارية بصفة عامة والقرارات المتعلقة بالوصول إلى المعلومة العامة بصفة خاصة باعتبارها قرار اداري صادر عن جهات إدارية، حيث حدد الجهات القضائية المختصة انطلاقًا من طبيعة الجهة الإدارية المصدرة للقضاء، كالتالي:

✓ تختص المحاكم المركزية للقضاء الإداري بالنظر في الطعون ضد القرارات الصادرة عن الأجهزة والكيانات التابعة للإدارة العامة للدولة والتي تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال الذاتي⁴، وباعتبار مجلس الشفافية والحكم الراشد هيئة وطنية مستقلة بذاتها وفقا لمقتضيات المادة 33 من قانون الشفافية الإسباني⁵، يتم الطعن ضد قراراته أمام المحاكم المركزية

¹ - Artículo 24 de Ley 19/2013, op.cit.

² - Artículo 02 y 23 de Ley 19/2013, ibíd.

³ - Lorenzo Cotino Hueso, op.cit , p.253.

⁴ - Artículo 09 de Ley 29/1998, de 13 de julio , reguladora de la jurisdicción Contencioso-administrativa, BOE, num.167, de 14 de julio de 1998, modificada.

⁵ - Artículo 33 de Ley 19/2013, op.cit.

للقضاء الإداري المتواجدة بالعاصمة (مدريد) وفقا للفقرة الأولى من المادة التاسعة للقانون المذكور أعلاه.

✓ تختص "محاكم القضاء الإداري Juzgados de la Contencioso-administrativo

"وهي محاكم درجة أولى على المستوى المحلي، بالنظر في الطعون التي ترفع ضد أعمال الهيئات المحلية والمؤسسات التابعة لها كالبلديات والمقاطعات.

✓ تختص الغرف الادارية للمحاكم العليا المتواجدة على مستوى كل إقليم ذو حكم ذاتي

بالنظر في الطعون ضد قرارات أجهزة الشفافية الإقليمية المستقلة، على سبيل المثال إذا صدر قرار متعلق بالوصول إلى المعلومة عن مجلس الشفافية لإقليم كاتالونيا، يرفع الطعن في هذه الحالة أمام المحكمة العليا للإقليم الكتالوني.

✓ بالنسبة للقرارات الصادرة عن الهيئات الدستورية للدول كمجلس الدولة، بيت جلالة الملك، أمين المظالم... الخ، تقدم الطعون الموجهة ضدها أمام المحكمة العليا للدولة.¹

الفرع الثاني: الآليات الرقابية المكرسة للحق في الاطلاع على المعلومة في القانون الجزائري.

إن التجسيد الفعلي لحق المواطن في الاطلاع على المعلومة يظل رهناً بوجود آليات قانونية تتيح له التظلم والظعن في حالات رفض الإدارة أو امتناعها عن تقديم المعلومة أو الوثيقة الإدارية؛ فغياب ضمانات تحمي هذا الحق من تعسف السلطة الإدارية، يتحول حق الاطلاع إلى نص شكلي مجرد من مضمونه.²

وباستقراء مختلف النصوص القانونية المتفرقة التي تتناول حق الاطلاع على المعلومة في الجزائر، نجد أنها تفتقر للنص الصريح على ضمانات وآليات حماية هذا الأخير ، فالمشرع الجزائري قد أغفل هذا الجانب بالمقارنة مع نظيره الإسباني الذي كرس ضمانات حماية حق الوصول إلى المعلومة بموجب قانون خاص كما سبق عرضه، وذلك بإنشاء هيئة إدارية مستقلة من بين أولوياتها تعزيز هذا الحق وحمايته (مجلس الشفافية والحكم الرشيد)، وكذا منح المواطن

¹ - Artículos 08 y10 y 12 de Ley 29/1998, op.cit.

² - زيد الخيل توفيق، المرجع السابق، ص 200.

حق الطعن القضائي ضد قرارات رفض طلب النفاذ إلى المعلومة في حال عدم استيفائهم لحقهم من طرف الهيئة الإدارية المكلفة بذلك.

وأمام هذا الفراغ التشريعي الناجم عن غياب قانون ينظم حق الاطلاع على المعلومة في الجزائر، تجد الحماية القانونية لهذا الحق أساسها في القواعد العامة.

ومنه، سيتم تسليط الضوء على الآليات التقليدية المتاحة للمواطن لحماية حقه، والمتمثلة أساساً في التظلم الإداري في ظل غياب هيئة إدارية مستقلة متخصصة، وصولاً إلى دعوى الإلغاء المقررة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية كآلية قضائية مكرسة لحماية هذا الحق.

أولاً: التظلم الإداري كآلية لحماية الحق في الاطلاع على المعلومة.

رغم النص الصريح في المادة 34 من المرسوم رقم 88-191 المنظم للعلاقات بين الإدارية والمواطن على ضرورة احداث هياكل على المستويين الوطني والمحلي للبت في عرائض المواطنين، إلا أننا نجد قصورا في التطبيق الفعلي لهذه المادة، حيث يظهر هذا جليا من عدم وجود نص قانوني يقضي بإنشاء هيئة إدارية مستقلة تسهر على حماية هذا الحق.

ومنه يستنتج أنه ليس للمواطن سوى رفع تظلماً ادارياً أمام الإدارة الممتنعة عن تقديم المعلومات كضمانة إدارية لحماية الحق في الاطلاع على المعلومة وهذا استنادا للفقرة الأولى من نص المادة 34 من المرسوم المذكور أعلاه والتي تُلزم الإدارة بالرد على كل التظلمات التي يوجهها المواطنون لها، لكن هذه المادة جاءت مختصرة وغير دقيقة فيما يتعلق بتحديد كيفيات تقديم هذه التظلمات، آجال تقديمها... الخ.¹

وهو عبارة عن طعن إداري يقوم به الشخص الذي يريد مقاضاة الإدارة كإجراء أولي سابق للطعن القضائي، تُطالبُ الإدارة من خلاله بمراجعة قراراتها الإدارية.² كما عُرف على أنه: "اتجاه

¹ - أنظر المادة 34 من مرسوم رقم 88-131، السالف الذكر.

² - بوزيفي شريفة، "التظلم الإداري كآلية لفض النزاع الإداري - دراسة مقارنة-بين نصوص قانون الإجراءات المدنية 154/66 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 وقانون الصفقات العمومية"، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 01، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2020، ص 888.

صاحب المصلحة للجهة الإدارية المختصة محتجا على قرار اداري يرى ان من شأن تطبيقه في حقه كليا أو جزئيا، قد يسبب له ضررا ماديا أو معنويا ما من شأنه التأثير على حقوق مكتسبة ومراكز قانونية قائمة".¹

هذا ما يدفعنا للرجوع إلى القواعد العامة الواردة في الإجراءات المدنية والادارية في هذا الخصوص²، حيث تنص المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على أنه: "يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829"³، ومنه بمفهوم المخالفة يجوز لطالب الاطلاع على المعلومة أن يُقدم تظلما إداريا أمام الجهة الإدارية المصدرة لقرار رفض منح الاطلاع على المعلومات والوثائق الإدارية.

وباستقراء المادة رقم 829 نجد أن المشرع الجزائري قد حدد أجل رفع التظلمات الإدارية بأربعة أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي.⁴

وفي حال سكوت الإدارة المتظلم أمامها عن الرد لمدة شهرين من تاريخ تبليغ التظلم، يعتبر سكوتها على أنه قرار يقضي برفض التظلم الإداري، وبالتالي يمكن للمعني بالأمر اللجوء للقضاء لاستيفاء حقه.⁵

¹ - مربة العقون، محمد بركات، "تنظيم التظلم الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 01، جامعة الجلفة، الجزائر، 2017، ص 392.

² - مرابط حسان، "شروط وضمانات حق النفاذ إلى المعلومة"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد التاسع، العدد 02، جامعة لجيلالي اليابس-سيدي بلعباس-، الجزائر، 2024، ص 71.

³ - أنظر المادة 830 من قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، العدد 21، الصادر بـ 23 أبريل سنة 2008، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، ج.ر، العدد 48، الصادر بـ 17 يوليو سنة 2022.

⁴ - بويكر آمال، ضمانات حق الحصول على المعلومات في النظام القانوني الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1-بن يسوف بن خدة-، الجزائر، 2021-2022، ص 283.

⁵ - أنظر المادة 830 من قانون رقم 08-09، السالف الذكر.

ثانيا: دعوى الإلغاء كآلية قضائية لحماية الحق في الاطلاع على المعلومة.

وفقا لنص المادة 164 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يلعب القضاء دورا أساسيا في حماية حقوق وحرريات المواطن¹، وبناءً على هذا يقع على عاتق القاضي الإداري الالتزام بصون المبادئ والحقوق الدستورية من أبرزها الحق في الاطلاع على المعلومة، بالرغم من غياب نصوص قانونية صريحة تكرر الرقابة القضائية على مدى تكريس الإدارات لهذا الحق واحترامه².

فالمشروع الجزائري لم يكرس صراحة إمكانية اللجوء إلى القضاء للطعن في قرار رفض الاطلاع على المعلومة، وهذا نتيجة حتمية لغياب القانون المنظم للحق، والأمر عيئته بالنسبة للقوانين المتفرقة ما عدا المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية والتي تنص على: " يمكن أن يكون الرفض موضوع طعن طبقا للتشريع المعمول به" والتي اكتفت بالإشارة إلى إمكانية الطعن دون تحديد طبيعته ان كان إداريا أم قضائيا³، كما أن المرسوم رقم 88-113 لم يتناول في طياته أي نص يتيح للمواطن اللجوء للقاضي الإداري صراحة للطعن ضد قرارات رفض الاطلاع على الوثائق الإدارية، حيث وردت في المواد 37 و 38 منه إمكانية الطعن في التعليمات و المنشورات الصادرة عن الإدارة والمطالبة بالتعويض دون الاسهاب في طبيعة الطعن وأحكامه⁴.

وأمام هذا الفراغ التشريعي، وباعتبار القضاء الضمانة الأساسية لحماية حقوق الفرد وحرياته، يتعين اسقاط القواعد العامة للتقاضي الإداري كمرجع اجرائي يُخوّل لكل ذي مصلحة الحق في الطعن ضد قرارات رفض الاطلاع على المعلومة.

ففيما يتعلق بطبيعة النزاع المتعلق بالوصول إلى المعلومات عادة ما تبينه القوانين الخاص المنظمة للحق في الوصول إلى المعلومة⁵، ومنه تُنشط هذه الأخيرة أيضا بتحديد الجهة القضائية

¹ - أنظر المادة 164 من مرسوم رئاسي رقم 20-442، السالف الذكر.

² - زيد الخيل توفيق، المرجع السابق، ص 202.

³ - بويكر آمال، ضمانات حق الحصول على المعلومات في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص 278.

⁴ - غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1-بن يوسف بن خدة-، الجزائر، 2009-2010، ص 85.

⁵ - بويكر آمال، ضمانات حق الحصول على المعلومات في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص 279.

المختصة بالبت في النزاعات المتعلقة بهذا الحق كما سبق عرضه على ضوء دراسة التجربة الإسبانية أين حدد القانون رقم 2013/19 القضاء الإداري كالجبهة القضائية المختصة بالفصل في الطعون المتعلقة بقرارات رفض الوصول إلى المعلومة العامة.¹

أما في الجزائر وعلى خلاف المشرع الإسباني، ونظرا لغياب قانون ينظم هذا الحق ويبين طبيعة النزاع المتعلق به وكذا القضاء المختص بالفصل في هذا النوع من النزاعات، يتم اخضاع هذه الأخيرة للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فباعتبار أن طلب الاطلاع على المعلومة يوجه للإدارة العامة، فإن طبيعة النزاع هو نزاع اداري كون أحد أطرافه شخصاً إدارياً.²

فوفقا لنص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم تختص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى إلغاء³ وفحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية؛ المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية؛ البلدية؛ المنظمات المهنية الجهوية؛ المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة المحلية... الخ، كما تنص المادة 800 من نفس القانون على منح اختصاص الفصل في كافة القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية طرفا فيها للمحاكم الإدارية، والتي تفصل فيها كأول درجة بحكم قابل للاستئناف⁴.

ويعود اختصاص الفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد أحكام المحاكم الادارية للمحاكم الإدارية للاستئناف التي تم انشاؤها بموجب المادة 179 من دستور 2020 التي تنص على ما

¹ - Artículo 20 de Ley 19/2013, op.cit.

² - بوبكر آمال، ضمانات حق الحصول على المعلومات في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص ص 279-280.
³ - **دعوى الإلغاء**: هي دعوى قضائية ترفع إلى القضاء لإعدام قرار اداري صدر بخلاف ما يقضي به القانون وتعد من أهم وسائل حماية المشروعة، حيث تقوم على مخاصمة القرار الإداري غير المشروع أين تنحصر سلطة القاضي الإداري في التحقق من صحة ومشروعية القرار الإداري فإذا تبين مخالفته للقانون حكم بإلغائه دون أن يمتد حكمه إلى أكثر من ذلك، فليس له تعديل القرار محل الطعن بإلغاء على خلاف دعاوى القضاء الكامل، **أنظر في هذا الخصوص**: ميمونة سعاد، المرجع في المنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري، د.طن، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص ص 135-136.

⁴ - أنظر المادة 04 من قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، العدد 48، الصادر بـ 17 يوليو سنة 2022.

يلي: "...يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية...".¹، حيث تحدثت محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر؛ وهران؛ قسنطينة؛ ورقلة؛ تامنغست وبشار² وقد حددت دوائر الاختصاص الإقليمي لهذه الأخيرة بموجب الملحق الأول للمرسوم التنفيذي رقم 22-435.³

فتعتبر هذه المحاكم درجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية، تُحدد تشكيلاتها؛ اختصاصها كيفية تسييرها وفقا للمواد من 29 إلى 38 من القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 جوان سنة 2022 والمتعلق بالتنظيم القضائي.⁴

هذا وقد أناط المشرع الجزائري المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى الغاء القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية ومنه وبمفهوم المخالفة، يمكن التوصل إلى أن قرارات رفض الاطلاع على المعلومات أو الوثائق الإدارية الصادرة عن هذه الجهات الإدارية المركزية تكون محلا للطعن القضائي أما المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة⁵، والتي تصدر قرارات قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة.⁶

ويحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي، وخلال شهرين من تاريخ

¹ - أنظر المادة 179 من مرسوم رئاسي رقم 20-442، السالف الذكر.

² - أنظر المادة 08 من قانون رقم 22-07 مؤرخ في 5 مايو سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج.ر، العدد 32، الصادر بـ 14 مايو سنة 2022.

³ - أنظر الملحق الأول من مرسوم تنفيذي رقم 22-435 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2022، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، ج.ر، العدد 84، الصادر بـ 14 ديسمبر سنة 2022.

⁴ - أنظر المواد 29-38 من قانون عضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 جوان سنة 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر، العدد 41، الصادر بـ 16 جوان سنة 2022.

⁵ - أنظر المادة 07 من قانون رقم 22-13، السالف الذكر.

⁶ - أنظر المادة 80 من قانون نفسه.

تبليغ قرار رفض التظلم أو سكوت الإدارة المتظلم أمامها عن الرد وفقاً لنص المادة 829 من ق.إ.م.إ. الآنف الذكر.¹

تتجلى الفوارق الجوهرية بين النظامين الإسباني والجزائري في كون أن المشرع الإسباني قد أوجد نظام قانوني حمائي صريح للحق في الوصول على المعلومة، يجمع بين الرقابة الإدارية الاستباقية عبر تكريس آلية المطالبة كصورة من صور التظلم الإداري تُرفع أمام هيئة مستقلة متخصصة وهي "مجلس الشفافية والحكم الراشد"، وبين الرقابة القضائية الإدارية المباشرة على القرارات المتعلقة بالوصول إلى المعلومة.

في المقابل، نجد أن النظام الجزائري لا يزال يفتقر لقانون خاص ينظم هذا الحق، مما جعل آليات حمايته حبيسة القواعد العامة، ففي الجزائر، يغيب وجود هيئة إدارية مستقلة مماثلة للمجلس الإسباني، ويقتصر التظلم الإداري على التظلمات الإدارية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما تظل الرقابة القضائية خاضعة للأحكام العامة (دعوى الإلغاء)، على خلاف إسبانيا التي حدد قانونها بدقة جهات الاختصاص القضائي بناءً على طبيعة الهيئة مصدرة القرار.

ومنه، يظهر النموذج الإسباني أكثر وضوحاً وفعالية من حيث تحديد الآليات الحمائية للحق في الاطلاع على المعلومة، بينما يظل الحق في الجزائر رهناً للسلطة التقديرية للإدارة في ظل غياب نصوص إجرائية تفصيلية تردع التعسف الإداري.

¹ - بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني: الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، ط 01، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 34.

المبحث الثاني

القيود الواردة على الحق في الاطلاع على المعلومة -مقارنة بين التشريعين الإسباني والجزائري-

سبق وأن ذكرنا أن من بين مبادئ الحق في الاطلاع على المعلومة مبدأ "الكشف المطلق عن المعلومات" كأول مبدأ اعتمده منظمة "المادة 19" الأنفة الذكر، حيث يقضي بضرورة أن يتم الكشف الكامل عن المعلومات لتمكين الأشخاص من الاطلاع عليها كقاعدة عامة وأصل لا يقبل التقيد إلا في حالات استثنائية معينة.

غير أن هذا الأصل العام ترد عليه استثناءات جوهرية، وهو ما يفرض على الهيئات العامة تلبية كافة طلبات الاطلاع إلا إذا ثبت أن المعلومات المطلوبة تقع صراحة ضمن نطاق المعلومات المستثناة.¹

وفي هذا الصدد، نجد أن المشرع الإسباني لم يكتفِ بالإشارة إلى هذا الحق والقيود الواردة عليه دستورياً فحسب²، بل عمل على تحديده وتفصيل حدود ممارسة هذا الحق صراحة وبدقة ضمن القانون المنظم للحق في الوصول إلى المعلومة (قانون الشفافية LTAIBG) مما أضفى وضوحاً على نطاق الاستثناءات³. وعلى خلاف ذلك، نجد أن المشرع الجزائري قد بين الاستثناءات الواردة على هذا الحق من خلال المادة 55 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁴ وبعض النصوص القانونية المتفرقة نظراً لغياب قانون خاص ومستقل ينظم هذا الحق.

ومنه، تم معالجة القيود الواردة على ممارسة الحق في الاطلاع على المعلومة على ضوء التشريع الإسباني (المطلب الأول)، والتشريع الجزائري (المطلب الثاني).

¹ - صاحب كوزان السيلاوي زينة، رافع خضر صالح شبر، "تقييد حق الحصول على المعلومات"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، جامعة بابل، العراق، 2018، ص ص 62-63.

² - Constitucion Española, op.cit.

³ - Ley 19/2013, op.cit.

⁴ - أنظر المادة 55 من مرسوم رئاسي رقم 20-442، السالف الذكر.

المطلب الأول

تقييد الحق في الاطلاع على المعلومة في ظل القانون الإسباني

لابد أن تلتزم التشريعات الوطنية بصياغة النصوص القانونية المتعلقة بالحق في الاطلاع على المعلومة بالموازنة بين مصلحة الفرد في الوصول إلى المعلومة وبين ضرورة حماية المصالح التي قد يضر الاطلاع على المعلومة بها، فيجب أن تُصنف المعلومات بدقة لبيان ما إذا كانت سرية بطبيعتها أم قابلة للنشر والاطلاع، وهذا من خلال النظر لطبيعة المصالح المهددة سواء كانت مصالح قانونية عامة تتعلق بالمجتمع أو مصالح قانونية خاصة تتعلق بحماية الحقوق الشخصية للأفراد وحرمة حياتهم الخاصة.

وفي ظل القانون الإسباني، نجد أن المشرع قد أرسى دعائم هذا الحق دستورياً ولو بصورة ضمنية، ثم عمد إلى تنظيمه وتفصيله بدقة ضمن القانون رقم 2013/19 المتعلق بالشفافية والوصول إلى المعلومات العامة والحوكمة الرشيدة، حيث حرص على صياغة "نظام للقيود" يوازن فيه بين حق المواطن في المعرفة وبين ضرورة الحفاظ على أسرار الدولة من جهة وحماية الحقوق الشخصية للأفراد من جهة أخرى.¹

وللإحاطة بهذه القيود في المنظومة التشريعية الإسبانية، خُصص (الفرع الأول) للبحث في القيود العامة الواردة على الحق في الاطلاع على المعلومة، بينما تم معالجة حماية البيانات الشخصية كقيود يحد من ممارسة الحق في الاطلاع على المعلومة في (الفرع الثاني).

¹ - Ley 19/2013, op.cit.

الفرع الأول: القيود العامة الواردة على الحق في الاطلاع على المعلومة.

حرص المشرع الإسباني على احاطة الحق في الوصول إلى المعلومة بنظام دقيق من الضوابط والحدود، حيث أورد هذه القيود صراحة ضمن الدستور الإسباني لسنة 1978 تحديداً الفقرة الثانية من المادة 105، حيث لم يكتف هذا النص الدستوري بتقرير حق المواطن في الوصول إلى الملفات والسجلات الإدارية بل أناطه بقاعدة استثنائية مفادها تقييد ممارسة هذا الحق في حالات معينة.

حيث جاء نص المادة كالتالي: " ينظم القانون.... وصول المواطنين إلى الملفات والسجلات الإدارية، عدا ما يخص منها الدولة والدفاع عنها والتحقيق في الجرائم وما يتعلق بالحياة الخاصة للأفراد."¹

ومنه، باستقراء هذه المادة نجد أن المؤسس الدستوري الإسباني قد أورد استثناءات على الحق في الوصول إلى الوثائق الإدارية والسجلات الإدارية، في الحالات التي تتعلق فيها هذه الأخيرة بالدولة والدفاع عنها؛ التحقيق في الجرائم والحياة الخاصة للأفراد، حفاظاً على أسرار الدولة وأمنها وكذا منع أي انتهاك لخصوصية الأفراد وحرمتهم.²

هذا التكريس يعتبر كحجر الزاوية الذي استند اليه المشرع الإسباني لاحقاً عند صياغة قانون الشفافية والوصول إلى المعلومة رقم 19/ 2013 السابق ذكره، حيث ذهب العديد من فقهاء القانون الإسباني لتفسير نص المادة 105 على أنها تفويض للمشرع للتفصيل في حدود ممارسة هذا الحق من خلال القوانين، في نصه: " ينظم القانون...".³

فبينما وضع الدستور الإطار العام لحماية أسرار الدولة والأمن الوطني وحرمة الحياة الخاصة، جاء قانون الشفافية أكثر تفصيلاً وتدقيقاً في تحديد القيود الواردة على حق المواطن في الوصول إلى المعلومة بموجب المادة 14 المعنونة بـ: " حدود الحق في الوصول إلى المعلومة

¹- Artículo 105 de la Constitución Española, op.cit.

²-Fernando Ramos Fernández, El acceso a la información pública su control político, Seminario internacional "El derecho de acceso a la información pública", Facultad de ciencias de la información de la universidad complutense de Madrid, España, 27-28 junio 2007, p.257.

³- Arancha Moretón Toquero, Los Limites del derecho de acceso a la información pública, Revista Jurídica de Castilla y León, num.33, Universidad de Valladolid, España, 2014, p.10.

إلى المعلومة إذا أدى الكشف عن المعلومة إلى الحاق الضرر بكل من: **Limites al derecho de acceso** " ¹، والتي تنص صراحة على تقييد حق المواطن في النفاذ

✓ **الأمن الوطني**: يقصد به عمل الدولة الموجه لحماية الحرية والحقوق ورفاهية المواطنين وضمان الدفاع عن إسبانيا ومبادئها وقيمها الدستورية²، حيث تتمثل مجالات الأمن الوطني في تلك التي تتطلب عناية محدّدة نظرا لدورها في الحفاظ على الحقوق والحرّيات، رفاهية المواطنين، توفير الخدمات والموارد الأساسية، بالإضافة لتضمنه مجالات أخرى كالأمن السيبراني، الاقتصادي المالي، الأمن البحري، الأمن الصحي... إلخ.³

ومنه يجب ألا يمس الوصول إلى المعلومة العامة في جميع الأحوال بالأمن الوطني للدولة الإسبانية في أي مجال من مجالاته.

✓ **الدفاع**: وفقا للقانون العضوي رقم 2005/05 الصادر في 17 نوفمبر بشأن الدفاع الوطني، تتمثل الغاية من سياسة الدفاع في حماية المجتمع الإسباني ككل ودستوره، كما تشمل هذه الحماية القيم العملية والمبادئ والمؤسسات المكرسة فيه وضمان استقلال ووحدة أراضي إسبانيا.⁴

ووفقا لنص المادة 14 من قانون الشفافية الإسباني نجد أن المشرع الإسباني كان صريحا في اعتبار مقتضيات الدفاع الوطني من القيود التي تحد من ممارسة الحق في الوصول إلى المعلومة.⁵

✓ **العلاقات الخارجية**: تخضع طلبات الوصول المتعلقة بالمعلومات المرتبطة بالعلاقات الخارجية والدولية للدولة لأحكام القانون الدولي العام⁶، لكن هذا لا يعني استثناءها من أحكام

¹- Artículo 14 de Ley 19/2013, op.cit.

² - Artículo 03 de Ley 36/2015, de 28 de septiembre, de seguridad nacional, BOE, num.233, de 29 de septiembre de 2015.

³ - Artículo 10 de Ley 36/2015, ibíd.

⁴ - Artículo 02 de Ley Orgánica 05/2005, de 17 de noviembre, de la Defensa Nacionl, BOE, num.276, de 18 de noviembre de 2005.

⁵ - Artículo 14 Ley 19/2013, op.cit.

⁶-Resolución R/ 576/2021 de CTBG, dictada el 31 de enero de 2022, <https://consejodetransparencia.es/content/dam/ctransparencia/portal-ctbg/actividad/resoluciones/resolucionesage/AGE-2022/01enero/ESTIMADAS-PARCIAL/R-0576-2021.pdf> , Consultada el 16 de abril de 2022 a las 10:40, p.05.

القانون رقم 2013/19 الأنف ذكره لمجرد اندماجها ضمن سياق القانون الدولي العام حيث يمنع الوصول إلى المعلومة إذا كان الكشف عنها يؤدي إلى التأثير سلبا على مسار المفاوضات الجارية خاصة لو كانت تشكل هذه المعلومات جزءا جوهريا من العملية التفاوضية.¹

✓ **السياسة الاقتصادية والنقدية:** يُمنع الوصول إلى المعلومات إذا كان هذا الوصول له تأثير سلبي على عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية والنقدية أو يعيق تنفيذ هذه السياسات بكفاءة.²

✓ **الوقاية من الجرائم الجنائية؛ الإدارية؛ التأديبية والتحقيق فيها والمعاقبة عليها:** تتمثل المصلحة القانونية المحمية بموجب هذا القيد في ضمان سلامة إجراءات التحقيق سواء كانت ذات طبيعة جنائية؛ إدارية أو تأديبية، وبناء على هذا تعتبر كافة المستندات الإدارية المرتبطة بهذه العمليات مشمولة في هذا القيد.³

ومنه يدخل هذا القيد حيز التنفيذ إذا كان الوصول إلى المعلومات محل الطلب يشكل عائقا على نجاح الإجراءات القائمة، تعرقل أو تعلق أو تتدخل في سير التحقيقات.

وما يجدر الإشارة إليه أن مجرد وجود تحقيق أو إجراء جنائي، إداري أو تأديبي قائم لا يعد مبررا كاف للتذرع بهذا القيد، بل يجب على الإدارة الحائزة للمعلومة محل الطلب إثبات أن الوصول للمعلومة يمكن أن يعيق سير الاجراءات المذكورة أعلاه عند رفضها لطلب الوصول.⁴

✓ **السر المهني والملكية الفكرية والصناعية:** يتمحور نطاق هذا القيد حول ثلاثة نقاط رئيسية أولها السر المهني الذي يفرض واجب الكتمان على الوظائف والمعلومات التي يتم الاطلاع عليها أثناء ممارسة المهام الرسمية داخل الهيئات الادارية، حيث يُرفض الوصول إلى المعلومات التي من شأنها التعدي على السر المهني وكشفه.

¹ - Carles San José Amat, El derecho de acceso a la informacion publica y sus límites, Derecom, num.34, España, 2023, p.43.

² - Carles San José Amat, op.cit, p.45.

³-Resolución R/ 0122/2022 de CTBG, dictada el 16 de agosto de 2022 , https://consejodetransparencia.es/content/dam/ctransparencia/portal-ctbg/actividad/resoluciones/resolucionesage/AGE-2022/08agosto/ESTIMADAS/Resolucion%20170-2022_expte.%20R-0122-2022.pdf , Consultada el 16 de abril de 2022 a las 11:00, p.06.

⁴ - Carles San José Amat, op.cit, p.43.

ومن ناحية أخرى، القيود الواردة على الملكية الصناعية والتي تهدف أساسا إلى حماية مصالح أصحاب براءات الاختراع ومنع الافصاح عن العمليات أو الاجراءات والمعلومات التقنية إلى تشكل جوهر هذه البراءات.¹

أما الملكية الفكرية تتمتع بنطاق حماية أوسع، وهذا ما يظهر من خلال المرسوم التشريعي الملكي رقم 1996/01 والذي يتم بموجبه الموافقة على النص المدمج لقانون الملكية الفكرية مع تنظيم وتوضيح وتنسيق الأحكام القانونية السارية بشأن هذا الموضوع، والذي جاء مميزا بين الحقوق المعنوية للمبدع (الحائز الأصلي لحقوق الملكية الفكرية) وهي حقوق غير قابلة للتطرق أو التنازل مثل حق نسبة المصنف للمبدع وبين حقوق الاستغلال التي تشمل النسخ والاستفادة المادية.²

وفي هذا السياق، إتاحة النفاذ إلى الوثائق المحمية ضمن حقوق الملكية الفكرية قد لا يمس الحقوق المعنوية للمبدع مباشرة، لكن قد يؤثر على حقوق الاستغلال المرتبطة بها مما يستوجب تطبيق هذا القيد لحماية المصالح المادية الناشئة عن حق الاستغلال.³

✓ ضمان السرية والكتمان المطلوب في عمليات اتخاذ القرار: إن الأصل في المعلومات العامة هو الاتاحة والنفاذ لا المنع والحجب، لذا لا تملك الجهات الإدارية السلطة التقديرية لرفض الوصول إلى المعلومة العامة، بل يجب أن يستند رفضها إلى نص قانوني صريح وواضح.

ويظهر هذا القيد أساسا في عمليات اتخاذ القرار الإداري، حين يتم تقييد حق المواطن في الوصول إلى المعلومة إذا كان هذا الوصول من شأن التأثير على اجراءات اتخاذ القرار، ذلك أن معرفة بعض المعلومات قد يعرقل عملية اتخاذ القرار ويؤثر على مجرى القرارات المتخذة.⁴

✓ حماية البيئة: يعد من بين القيود الواردة على ممارسة الحق في الوصول إلى المعلومة في القانون الإسباني كل نفاذ للمعلومة من شأنه المساس بالبيئة وإلحاق ضرر بها، وفي هذه الحالة

¹ - Carles San José Amat, op.cit, p.45.

² - Artículos 02 ,14 y 17 de real decreto legislativo 01/1996, de 12 de abril , por el que se aprueba el texto refundido de la Ley de Propiedad Intelectual, regularizando, aclarando y armonizando las disposiciones legales vigentes sobre la materia, BOE, num.97, de 22 de abril de 1996.

³ - Carles San José Amat, op.cit, p.45.

⁴ - Carles San José Amat, ibíd, pp.45-46.

يُطبق القانون رقم 2006/27 المنظم لحقوق الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية وفقا لقاعدة الخاص يقيد العام.¹ حيث يجوز للسلطات العامة بموجب المادة 13 من القانون رقم 2006/27 المذكور أعلاه رفض طلبات الحصول على المعلومات البيئية إذا كان الكشف عنها قد يضر حماية البيئة أو العناصر البيئية التي تشير اليها المعلومات محل الطلب، على سبيل المثال إذا كان الطلب يتضمن الوصول إلى معلومات من شأنها الكشف عن مواقع الأنواع النادرة المهددة بالانقراض أو أماكن تكاثرها مما يعرضها للخطر، يجوز للهيئة الإدارية متلقية الطلب رفض منح الحق في الوصول لطالب المعلومة.²

كما أقر المشرع الإسباني الزاما يقع على عاتق السلطات العامة التي تحوز المعلومات البيئية المطلوبة أو أي جهة أخرى تتوب عنها مفاده وضع المعلومات البيئية المطلوبة تحت تصرف مقدم الطلب بشكل جزئي، في حال كان من الممكن فصل المعلومات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 13 الأنف ذكرها (المعلومات التي تضر بحماية البيئة ومختلف العناصر البيئية) عن نص المعلومات محل الطلب.³

✓ **المساواة بين الأطراف في العمليات القضائية والحياد القضائي الفعال:** يطبق هذا القيد على الوثائق التي يتم إعدادها في إطار الاجراءات القضائية المتخذة للدفاع عن مصالح الأطراف. حيث لا يكفي أن يتذرع الطرف الملزم بالرد على طلب الوصول إلى المعلومات العامة بمجرد وجود إجراء قضائي، بل يجب أن يثبت أن الوصول إلى المعلومات محل الطلب يمكن أن يخلّ بمبدأ المساواة بين الأطراف في الاجراءات القضائية ويمس بالمراكز القانونية للخصوم أو مبدأ تكافؤ الفرص.⁴

✓ **المصالح الاقتصادية والتجارية:** يتم الحد من ممارسة الحق في الوصول إلى المعلومة إذا كانت هذه الأخيرة مرتبطة بالمصالح الاقتصادية والتجارية⁵، حيث عرف المعيار التفسيري رقم 2019/01 الصادر عن CTBG هذه الأخيرة كالتالي: "المزايا أو المواقع المنافسة أو ذات

¹ - Carles San José Amat, op.cit, p.46.

² - Artículo 13 de Ley 27/2006, por la que se regulan los derechos de acceso a la información, de participación pública y de acceso a la justicia en materia de medio ambiente (incorpora las Directivas 2003/4/CE y 2003/35/CE), op.cit.

³ - Artículo 14 de Ley 27/2006 , ibíd.

⁴ - Carles San José Amat, op.cit, pp.43-44.

⁵ - Artículo 14 de Ley 19/2013, op.cit.

الأهمية لفرد أو جماعة في مجال إنتاج وتوزيع واستهلاك السلع والخدمات"، أما المصالح التجارية فهي جل المزايا التنافسية أو ذات أهمية في المسائل المرتبطة بتبادل البضائع أو الخدمات في السوق.¹

وقد حدّد المشرع الإسباني من خلال القانون الوطني رقم 2019/01 الصادر في 20 فبراير الشروط اللازمة لإضفاء وصف السرية التجارية على المعلومات، كالتالي:

- أن تكون سرية غير معروفة بشكل عام في الأوساط التي يستخدم فيها عادة هذا النوع من المعلومات.

- أن تكون ذات قيمة تجارية فعلية أو محتملة.

- كانت محلا لإجراءات تسمح بالحفاظ على سريتها من قبل صاحبها.²

ومنه إذا كانت المعلومات محل الطلب تصنف على أنها أسرار تجارية يمنع أو يرفض الوصول إليها لحماية التنافسية بين الشركات.

✓ **المهام الإدارية المتعلقة بالرقابة؛ التفتيش والضبط:** يمكن أن يمثل الوصول إلى المعلومات عرقلة لوظائف المراقبة والتفتيش والضبط قيد النفاذ التي تزاولها هيئة إدارية ما.³

✓ **الأمن العام:** يمكن تطبيق القيد المتعلق بالأمن العام في سياقات متعدّدة، لاسيما عند استلام طلبات للحصول على معلومات قد يؤدي الكشف عنها لتهديد أمن الأشخاص أو سلامتهم الجسدية.⁴

¹ - Criterio interpretativo de CTBG 01/2019 de 24 de septiembre de 2019, de aplicación del artículo 14, número 1, apartado h), de la Ley 19/2013, de 9 de diciembre: perjuicio para los intereses económicos y Comerciales, https://consejodetransparencia.es/content/dam/ctransparencia/portal-ctbg/publicaciones/criterios-interpretativos/C1_2019_intereseseconycomerciales.pdf, Consultada el 27 de abril de 2022a las 21:57, p.08.

² - Artículo 01 de Ley 01/2019, de 20 de febrero, de secretos Empresariales, BOE, num.45, de 21 de febrero de 2019.

³ - Carles San José Amat, op.cit, p.44.

⁴ - Carles San José Amat, ibíd, p.43.

فقد جاء المرسوم رقم 2021/08 المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون الشفافية والوصول إلى المعلومات العامة في إقليم كاتالونيا في مادته 69 مفصلا في القيد المتعلق بالأمن العام كالتالي: " قد يضر بالأمن العام حدوث أي من الظروف التالية، من بين أمور أخرى: أ. عندما يؤدي الوصول إلى المعلومات إلى وضع الأمن أو السلامة الجسدية، القانونية أو المادية للأفراد في خطر ملموس، أو عندما يثير فرعا اجتماعيا أو يخل بالتعايش المواطن أو النظام العام.

ب. عندما يمنع الوصول إلى المعلومات أعضاء قوات الأمن أو هيئات الطوارئ في حالة خطر، أو يشكل عائقا أو ضررا أمام الممارسة الصحيحة لمهامهم. ت. عندما يمكن للوصول إلى المعلومات أن يمنع أو يعرقل أو يضر بفعالية الاجراءات المخصصة لمنع أو تجنب أو قمع السلوكيات التي تعرقل سلامة الأشخاص للخطر أو التي تثير ذعرا اجتماعيا أو تخل بالنظام العام".¹

وما يلاحظ هنا، أن المشرع الإسباني من خلال المادة 14 أقر الأمن العام كقيد يحد من ممارسة الحق في الاطلاع على المعلومة دون الخوض في تفاصيل نطاقه، على خلاف المرسوم المذكور أعلاه الذي جاء مطبقا لقانون الشفافية الخاص بإقليم كاتالونيا الذي جاء مفصلا ومحددا لنطاق هذا القيد.

كما يشترط المشرع الإسباني في هذا الصدد، أن يكون تطبيق القيود مبررا ومتناسبا مع هدف الحماية الخاص بها ولمنع الإدارة صاحبة المعلومة من التعسف، وأن يراعي ظروف الحالة المحددة لاسيما وجود مصلحة عامة أو خاصة تبرر الوصول إلى المعلومات رغم طبيعتها، فحتى لو كانت المعلومة سرية أو مستثناة بموجب المادة 14 إذا أثبت المعني بالأمر أن هناك مصلحة عامة أو خاصة تتفوق على منع الاطلاع يتم منحه المعلومة.²

كما تكون القرارات التي تصدر تطبيقا لهذه المادة كقرار رفض الوصول إلى المعلومة العامة لتجاوزه قيودا من القيود الواردة أعلاه، محلا للنشر العام بعد فصل البيانات الشخصية التي قد تحتوي عليها بعد اخطار الأطراف المعنية بذلك، وفي حال أدى مجرد الإفصاح عن وجود المعلومات أو

¹ - Artículo 69 de decreto 08/2021, de 9 de febrero, sobre la transparencia y el derecho de acceso a la informacion publica, https://noticias.juridicas.com/base_datos/CCAA/688677-d-8-2021-de-9-feb-ca-cataluna-transparencia-y-el-derecho-de-acceso-a-la-informacion.html , Consultada el 27 de abril de 2022a las 20:54.

² - José Luis Piñar Mañas, op.cit, p.13.

عدم وجودها لانتهاك حدود الحق في الوصول تلتزم الإدارة بالإشارة لذلك عند رفض الطلب (أي تبرر أن قرارها بالرفض مؤسس على أن الوصول يؤدي لانتهاك لحدود الحق في الوصول إلى المعلومة).¹

الفرع الثاني: حماية البيانات الشخصية كقيد يحد من ممارسة الحق في الوصول إلى المعلومة.

إلى جانب الحدود المنصوص عليها في المادة 14 من قانون الشفافية رقم 2013/19، جاءت المادة 15 من هذا الأخير منظمة لقيد آخر متعلق بالحق الأساسي للمواطن في حماية بياناته الشخصية.²

فوفقا للائحة العامة لحماية البيانات **RGPD** تعرف البيانات الشخصية على أنها جل المعلومات الخاصة بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد بشكل مباشر أو غير مباشر من عناصر مختلفة كرقم الهوية، الاسم، الخصائص المحددة لهويته البدنية، الاجتماعية، الصحية... إلخ.³

وباعتبار أن المعلومات العامة التي تحوزها الإدارات العامة تحتوي على العديد من البيانات الشخصية، وجب التوفيق بين حقوق الفرد المتراوحة بين حقه في الوصول إلى المعلومة من جهة وحقه في حماية بياناته الشخصية من جهة أخرى.

كما تفرض ممارسة الحق في الوصول إلى المعلومة على الإدارات العامة واجب الشفافية وتسهيل الوصول إلى المعلومات المطلوبة من جهة⁴، ومن جهة أخرى الالتزام بالسرية عند معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي كما تناولته المادة 05 من القانون العضوي لحماية البيانات الشخصية وضمن الحقوق الرقمية **LOPDGDD**.⁵

¹ - Artículos 14 y 20 de Ley 19/2013, op.cit.

² - Artículo 15 de Ley 19/2013, ibíd.

³ - Artículo 04 de Reglamento (UE) 2016/679 del Parlamento Europeo y del consejo de 27 de abril de 2016 relativo a la protección de las personas físicas en lo que respecta al tratamiento de datos personales y a la libre circulación de estos datos y por el que se deroga la Directiva 95/46/CE(Reglamento general de protección de datos), <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/ES/TXT/PDF/?uri=CELEX:32016R0679> , Consultada el 28 de abril de 2022 a las 11:15.

⁴ - Carles San José Amat, op.cit, p.46.

⁵ - Artículo 05 de Ley Orgánica 3/2018, op.cit.

ووفقا لذلك عمد المشرع الإسباني للتوفيق بين هاذين الحقين المتضاربين من خلال نص المادة 15 من قانون الشفافية الإسباني المذكور أعلاه، حيث ميّز في هذا الصدد نوعين من البيانات الشخصية كالتالي:

- إذا كانت المعلومات محل الطلب للوصول تتضمن بيانات شخصية مرتبطة بالإيديولوجية، الانتماء النقابي، المعتقدات الدينية الخاصة بالأفراد، لا يجوز منح الوصول إليها فعليا إلاّ بصدور موافقة خطية صريحة من الشخص المعني أي "صاحب البيانات الشخصية"، وقد أورد المشرع استثناء على هذه القاعدة حيث وفي حال جعل صاحب البيانات الشخصية من هذه الأخيرة علنية بشكل واضح قبل طلب الوصول إليها، لا تلزم الإدارة باستصدار موافقة صريحة منه.

- إذا كانت المعلومات محل الطلب تتضمن بيانات شخصية متعلقة بالأصل العرقي، الصحة، بيانات جنسية أو بيومترية، أو حتى بيانات تتعلق بارتكاب مخالفات جنائية أو إدارية لم تؤد إلى إنذار علني للمخالف، فل يجوز التصريح بالإنفاذ إليها إلا بموافقة صريحة من المعني بالأمر أو بنص قانوني صريح يجيز ذلك.¹

هذا وقد نصّت الفقرة الثانية من المادة نفسها على حالة أخرى متعلقة بالبيانات الشخصية التعريفية البحتة الواردة في الوثائق الإدارية المرتبطة بتنظيم الإدارة عملها أو النشاط العام للجهاز الإداري ككل، وهي بيانات شخصية مرتبطة بممارسة الوظائف في القطاع العام دون ارتباطها بالحياة الخاصة، فالقاعدة العامة هنا هي السماح بالإنفاذ إليها ما لم يغلب حق حماية البيانات الشخصية أو غيره من الحقوق الدستورية على المصلحة العامة في الكشف عن المعلومات.

من أمثلة هذه البيانات: الاسم واللقب الخاص بالموظف، المنصب الوظيفي المشغول...إلخ، ومنه بمفهوم المخالفة الأصل هو إتاحة المعلومات حتى ولو تضمنت بيانات شخصية بحتة والاستثناء هو رفض الوصول إذا كان من شأنه إلحاق ضرر أو المساس بالحياة الخاصة للمعني بالأمر (صاحب هذه البيانات).²

¹ - Artículo 15 de Ley 19/2013, op.cit.

² - Carles San José Amat, op.cit, pp.48-49.

أما بالنسبة للمعلومات العامة التي لا تتضمن بيانات ذات حماية خاصة كالواردة في الفقرة الأولى والثانية من المادة 15 الأنف ذكرها والمتعلقة بالأصل العرقي، التوجهات الأيديولوجية، الحالة الصحية... الخ، يلزم التشريع الإدارة بإجراء عملية أو اختبار موازنة مسبق بين المصلحة العامة في كشف المعلومة لضمان الشفافية وبين حق الافراد في حماية بياناتهم ذات الطابع الشخصي التي تظهر في المعلومات محل الطلب.

ويستلزم اجراء هذه الموازنة الأخذ بعين الاعتبار جملة من المعايير، كالتالي:

- ✓ تبرير مقدمي الطلب لطلبهم في إطار ممارستهم لحق ما أو كونهم يتمتعون بصفة الباحث العلمي، حيث يبرر الوصول إلى المعلومات هنا بالحاجة لهذه الأخيرة في البحوث العلمية أو الاحصائية أو التاريخية.
- ✓ ضمان حقوق المتضررين في حال كانت البيانات الواردة في الوثيقة يمكن أن تمس بخصوصيتهم وسلامتهم.
- ✓ الضرر الأقل لحقوق المتضررين في حال كانت الوثائق تحتوي فقط على بيانات ذات طبيعة تعريفية بحتة تخصهم.¹
- ✓ الضرر الأقل للمتضررين الناتج عن انقضاء المواعيد المحددة في المادة 57 من القانون رقم 1985/16 والتي تنص على ما يلي: "... الوثائق التي تحتوي على بيانات شخصية أيا كانت طبيعتها والتي قد تمس أمن الأشخاص، شرفهم وخصوصيتهم لا يجوز الاطلاع عليها علنا دون الحصول على موافقة صريحة من الأشخاص المعنيين أو حتى تنقضي مدة 25 سنة من تاريخ وفاتهم أو 50 سنة من تاريخ صدور الوثيقة".²

ومنه يجب على الهيئة الإدارية إجراء موازنة دقيقة، بحيث تمنح الأولوية للشفافية والوصول إلى المعلومة إذا كان الهدف من الطلب بحثا علميا أو إذا كانت البيانات مجرد معلومات تعريفية بسيطة للإفصاح عنها يلحق أقل الأضرار أو إذا مرت مدة طويلة على صدور الوثيقة محل الطلب أو على وفاة صاحب البيانات الشخصية. وفي المقابل يرحب رفض الوصول لحماية خصوصية الأفراد إذا كان الكشف عن المعلومات يؤدي لانتهاك خصوصيات الحياة الشخصية

¹ - Artículo 15 de Ley 19/2013, op.cit.

² - Artículo 57 de Ley 16/1985, de 25 de junio , del Patrimonio Histórico Español, BOE, num.155, de 29 de junio de 1995.

أو يتعلق ببيانات القصر ومنه تلزم الإدارة بتقديم تبرير يوازن بين المصلحة العامة في الوصول إلى المعلومة وحرمة الحياة الخاصة.

كما كرست الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 15 آليتان قانونيتان لضمان الوصول إلى المعلومة العامة دون المساس بخصوصية البيانات الشخصية، تتمثل في آلية الفصل أو الحجب (**Disociación**) أين يتم بموجبها حجب البيانات الشخصية وتجريد الوثائق من هذه البيانات، ففي هذه الحالة يرفع القيد عن الوصول إلى المعلومة بمجرد حجب العناصر الشخصية ومنه تتحول المعلومة من معلومات عامة غير قابلة للوصول لتضمنها بيانات شخصية إلى معلومات عامة قابلة للتداول والاطلاع.

أما الآلية الثانية فتتعلق باستمرارية الحماية القانونية إذ تفرض خضوع أي معالجة أو استعمال لاحق للمعلومات المتحصل عليها لضوابط التشريع المتعلق بحماية البيانات الشخصية وذلك لضمان عدم الانحراف عن الغرض الذي منحت من أجله لمقدم الطلب ومنه منع التعسف في ممارسة الحق في الوصول إلى المعلومة وكذا المساس بخصوصية الأفراد.¹

هذا وقد كرّس المشرع الإسباني مبدأ الوصول الجزئي إلى المعلومة **acceso parcial** بموجب المادة 16 من القانون رقم 19/2013 كآلية تحدّ من الاستثناءات الواردة على هذا الحق²، ففي الحالات التي لا يؤدي فيها تطبيق أي من القيود المنصوص عليها في المادة 14 إلى التأثير على المعلومات بأكملها، تمنح الإدارة المعنية بالطلب الوصول الجزئي للمعلومة التي لا تشكل قيوداً أو استثناءً والذي يتم بحذف المعلومات المتأثرة بالقيود، شرط ألا يؤدي هذا الحذف لإنتاج معلومات مشوهة أو لا معنى لها، أي هذا الحذف لا يفقد المعلومة محل الطلب قيمتها و في حال اللجوء لهذا الاجراء لا بدّ أن تبين الإدارة المعنية الأجزاء المحذوفة من المعلومات المطلوبة و إبلاغه بسبب حذفها.³

¹ - Artículo 15 de Ley 19/2013, op.cit.

² - Artículo 16 de Ley 19/2013, ibíd.

³ - José Luis Piñar Mañas, op.cit, p.10.

المطلب الثاني

تقييد الحق في الاطلاع على المعلومة في ظل القانون الجزائري

يصطدم حق الأفراد في الاطلاع على المعلومة بمجموعة من القيود التي تحدّ من ممارسة هذا الحق، فرغم الدور الذي يلعبه هذا الأخير كضمانة للشفافية الإدارية والحوكمة الرشيدة إلا أن الأخذ به بشكل مطلق قد ينجّم عنه أضراراً تمس بالمصالح العامة والخاصة للأفراد والدولة ككل.

لذلك عمد المؤسس الدستوري الجزائري لتنظيم ممارسة الحق في الاطلاع على المعلومة على نحو يضمن عدم المساس بهذه المصالح، وهذا من خلال النص الصريح على جملة من القيود التي تحد من ممارسته، وهذا ما يظهر جليا من خلال الفقرة الثانية لنص المادة 55 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تنص على ما يلي: "... لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم، وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني".¹

وأضافت المادة نفسها في فقرتها الثالثة أن كفيات ممارسة هذا الحق تحدد بموجب القانون، ونظرا لعدم صدور قانون خاص يحدد كفيات؛ نطاق وحدود ممارسة المواطن لهذا الحق والتمتع به فعليا، يظل رسم حدود هذا الحق رهنا للنصوص القانونية المتفرقة إلى جانب النص الدستوري الأنف ذكره كالقانون الأساسي للوظيفة العمومية² والأمر رقم 09-21 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية³.

¹ - أنظر المادة 55 من مرسوم رئاسي رقم 20-442، السالف الذكر.

² - أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج.ر، العدد 46، الصادر بـ 16 يوليو سنة 2006، معدل ومتمم بقانون رقم 22-22 مؤرخ في 18 ديسمبر سنة 2022، ج.ر، العدد 85، الصادر بـ 19 ديسمبر سنة 2022.

³ - أمر رقم 21-09، السالف الذكر.

وهذا على نقيض التجربة الإسبانية التي لم تكتف بالنص الدستوري على حدود ممارسة هذا الحق بل أفردتها بنصوص قانونية صريحة ضمن القانون رقم 19/2013 المتعلق بالشفافية، الحق في الوصول إلى المعلومة والحوكمة الرشيدة.¹

حيث ومن بين أهم القيود الواردة على ممارسة هذا الحق مقتضيات الأمن الوطني وحماية المصالح المشروعة للمؤسسات (الفرع الأول)، حق الفرد في حماية خصوصيته ومعطياته ذات الطابع الشخصي (الفرع الثاني)، وأخيرا السر المهني كالتزام مهني للموظف يحد من نطاق النفاذ إلى المعلومات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مقتضيات الأمن الوطني والمصالح المشروعة للمؤسسات.

تشكل الاعتبارات الأمنية الوطنية والمصالح المشروعة للمؤسسات قيود موضوعية علة ممارسة الحق الدستوري في الوصول إلى المعلومة والاطلاع عليها.

فبينما يستهدف قيد الأمن الوطني حماية المصالح العليا للدولة المرتبطة بالدفاع والاستقرار الوطنيين، يهدف قيد المصالح المشروعة لصون وضمان استقرار المؤسسات والهيئات العامة والخاصة، وفقا للتفصيل التالي:

أولا: مقتضيات الأمن الوطني كقيد يحد من ممارسة الحق في الاطلاع على المعلومة.

من بين الاستثناءات التي ترد على حق الحصول على المعلومة هي كل ما من شأنه إلحاق الضرر أو المساس بالأمن العام الوطني.

حيث وباستقراء مختلف النصوص القانونية أو الدستورية نجد أن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا صريحا للأمن الوطني أو الدفاع الوطني، لكن من نص المادة 66 من قانون العقوبات الجزائري يمكن استنباط تعريف خاص بأسرار الدفاع الوطني على أنها كل المعلومات أو

¹ -Articulos 14 y 15 de Ley 19/2013, op.cit.

المستندات التي يجب أن تحفظ تحت ستار السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو يمكن أن يؤدي معرفتها والوصول إليها إلى الكشف عن أسرار الدفاع الوطني.¹

وقد عرّفها الباحثة "آلاء ناصر حسين" على أنها: "كل المعلومات والبيانات التي تعد من مقومات الدفاع عن البلاد وتمس مصلحة أمن البلاد الخارجي أو الداخلي بحيث لا يجوز إفشاؤها أو إذاعتها لأي مكان".²

وقد حددت المادة السادسة من الأمر رقم 09/21 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية تصنيفا للمعلومات والوثائق الإدارية على أساس درجة حساسيتها ودرجة سريتها إلى أربع فئات³، كالتالي:

- " فئة سري جدا": تشمل الوثائق التي تحتوي على معلومات إفشاؤها يهدد الأمن الوطني الداخلي والخارجي.

- " فئة سري": وثائق إفشاؤها من شأنه إلحاق ضرر جسيم بمصالح الدولة.

- " فئة واجب الكتمان": ينجر عن إفشاء هذه الأخيرة ضرر مؤكد بمصالح الحكومة، الوزارات أو الإدارات أو إحدى الهيئات العمومية.

- " فئة توزيع محدود": تشمل الوثائق التي يؤدي إفشاؤها للمساس بمصالح الدولة ولا يجوز الاطلاع عليها إلا من قبل الأشخاص المؤهلين قانونا بحكم وظيفتهم أو مهامهم.⁴

¹- أنظر المادة 66 من أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر، العدد 49، الصادر ب 11 يونيو سنة 1966، معدل ومتمم بقانون رقم 24-06 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2024، ج.ر، العدد 30، الصادر ب 30 أبريل سنة 2024.

²- ناصر حسين آلاء، "جريمة افشاء اسرار الدفاع عن البلاد"، مجلة العلوم القانونية، المجلد 32، العدد 05، جامعة بغداد، العراق، 2017، ص 07.

³- تومي يحي، "الحماية القانونية للمعلومات والوثائق الإدارية على ضوء القانون رقم 21-09 دراسة تحليلية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة تسمسيت، الجزائر، 2022، ص 260.

⁴- أنظر المادة 06 من أمر رقم 21-09، السالف الذكر.

وهذا، وقد فرض المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 21-09 الآنف ذكره عقوبات جزائية على كل موظف عمومي يفشي أو يُطّلع الغير على المعلومات أو الوثائق الإدارية التي تم تصنيفها، نذكر منها ما يلي:

- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية مقدرة بـ 60000 دج إلى 300000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل موظف عمومي ينشر أو يفشي أو يُطّلع الغير أو يسمح له بأخذ صور من المعلومات أو الوثائق المصنفة تحت تصنيف "توزيع محدود".

- يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية قدرها 200000 دج إلى 500000 ألف دج، الموظف العمومي الذي يقوم بإفشاء، نشر أي معلومة أو وثيقة مصنفة ضمن صنف "واجب الكتمان" إلى علم الجمهور أو أي شخص لا يملك صفة تُخوله الاطلاع عليها.

- يعاقب كل موظف ينشر أو يفشي أي معلومة أو وثيقة مصنفة "سري جدا" أو "سري" بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبدفع غرامة مالية تتراوح ما بين 500.000 دج إلى 1.000.000 دج... الخ.¹

كما أقر للجهات القضائية المختصة صلاحية الحكم على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها بموجب الأمر رقم 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات² والمتمثلة في الحبر القانوني؛ الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية؛ المنع من الإقامة؛ المصادرة الجزئية للأموال... الخ³، وهي عقوبات لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية الا بنص قانوني صريح وتكون إما إجبارية أو اختيارية⁴.

¹- أنظر المواد 28 و 29 من أمر رقم 21-09، السالف الذكر.

²- أنظر المادة 45 من أمر نفسه.

³- أنظر المادة 09 من أمر رقم 66-156، السالف الذكر.

⁴- أنظر المادة 04 من أمر نفسه.

إلى جانب إمكانية منع الموظف العمومي من ممارسة وظيفة عليا بشكل نهائي أو لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات.¹

ومنه تستثنى من حق الاطلاع على المعلومات جميع البيانات والوثائق الإدارية المتعلقة بأمن الدولة والدفاع الوطني.

ثانياً: المصالح المشروعة للمؤسسات كقيد يحد من ممارسة الحق في الاطلاع على المعلومة.

تستثنى من نطاق الحق في الوصول إلى المعلومات المكرس دستورياً كل البيانات والوثائق التي يترتب عن كشفها مساس بالمصالح المشروعة للمؤسسات، حيث يعد الهدف من تكريس هذا القيد حماية خصوصية الأشخاص المعنوية وضمان استقرارها.²

ويشمل هذا الاستثناء كل من الأسرار التجارية، سرية الأعمال، الملكية الفكرية والصناعية... إلخ، فإتاحة هذه الأخيرة قد يعرضها للاستغلال الغير المشروع من قبل المنافسين، مما يخل بمبدأ حرية التجارة والمنافسة النزيهة.³

فتخرج من نطاق ممارسة هذا الحق البيانات المرتبطة بخصوصية المؤسسة وأسرارها المهنية، لاسيما في إطار علاقات العمل التي تمنح العامل الحق في الاطلاع على أسرار تخص صاحب العمل بمناسبة تأدية مهامه، فالغاية من هذا القيد هي منع الاستغلال غير المشروع لهذه المعلومات حتى بعد انقضاء الرابطة التعاقدية ليس فقط خلال مدة قيامها، ومنه حجب هذه المعلومات يعد ضرورة قانونية لحماية المصالح الاقتصادية للمؤسسات.⁴

¹- أنظر المادة 45 من أمر رقم 21-09، السالف الذكر.

²- مالكي آسيا، بروك حليلة، المرجع السابق، ص 409.

³- مرزوقي عمر، كتاب ناصر، المرجع السابق، ص 744.

⁴- دينس عبد القادر، "حرية الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية وأثارها على مبدأ شفافية الانتخابات"، المرجع السابق، ص 156.

الفرع الثاني: الحق في الخصوصية كقيد يحد من ممارسة الحق في الاطلاع على المعلومة.

يعد الحق في الخصوصية أهم القيود الواردة على حق النفاذ إلى المعلومة، حيث نص المؤسس الدستوري صراحة على تكريس حق المواطن في حماية حياته الخاصة وشرفه، بما في ذلك سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة، حيث لا يجوز المساس بهذا الحق إلا بأمر معلن من السلطة القضائية ويعاقب القانون على كل انتهاك لهذا الحق.¹

وهذا ما أقرته المادة 81 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي جاءت كالتالي: "يمارس كل شخص جميع الحريات في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لا سيما منها احترام الحق في الشرف، والحياة الخاصة... إلخ".²

فمن خلال هذا النص نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أقر للفرد ممارسة كافة الحقوق والحريات المنصوص عليها دستوريا، بما في ذلك الحق في الاطلاع على المعلومة في حدود عدم المساس بحقوق الغير كالحق في الحياة الخاصة.

هذا إلى جانب اعتبار المرسوم رقم 88-136 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، الالتزام بحماية الحياة الخاصة للأفراد هو المانع القانوني الوحيد الذي يحول دون نشر الوثائق الإدارية أو تسليمها، وفقا لنص المادة...³

حيث يقصد بالحق في الخصوصية وفق التوصية الصادرة عن الجمعية الاستشارية للمجلس الأوروبي في 23 جانفي 1970 قدرة الفرد على توجيه حياته دون أدنى حد من التدخل ويدخل ضمن نطاق مفهوم الحياة الخاصة كل من الحياة العائلية، سلامة الجسم والشرف والاعتبار

¹ - أنظر المادة 47 من مرسوم رئاسي رقم 20-442، السالف الذكر.

² - أنظر المادة 81 من مرسوم نفسه.

³ - بن حيدة محمد، المرجع السابق، ص 220.

وإعطاء صورة غير صحيحة عن الشخص ونشر الصور الخاصة به دون إذن والحماية ضد التجسس... إلخ.¹

كما يُقصد به حق الفرد في الانفراد بحياة هادئة مستقلة، محمية من أي تدخل أو تطفل خارجي، ويشمل ذلك شؤونه الخاصة أو علاقاته بالغير أو بالمحيط الذي يعيش فيه أو سواء كان ذلك متعلق بالتصرفات التي يقوم بها في المحيط العام أو الخاص به.²

ومنه نطاق سرية الحياة الخاص نطاق شخصي يرتبط بالشخص ذاته، فهو يشمل جميع البيانات الشخصية والوقائع التي يقرر الشخص أن من مصلحته الاحتفاظ بها لنفسه.³

ومن هذا المنطلق تطور مفهوم الخصوصية ليمتدحور حول المعطيات والبيانات الشخصية حيث أصبحت هذه الأخيرة جزء لا يتجزأ من الحياة الخاصة للفرد، ووفقا لنص المادة 03 من القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي يقصد بهذه الأخيرة كل معلومة بغض النظر عن الدعامة الخاصة بها متعلقة بشخص سواء كان معروف أو قابل للتعرف عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لا سيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر من عناصر هويته المدنية، الدينية، البيومترية، الثقافية، الاقتصادية... إلخ.⁴

ونظرا للتطور التكنولوجي الذي شهده العصر الحالي وما أحرزه من تقنيات حديثة أدت لزيادة سرعة تداول المعلومات بما فيها المتضمنة البيانات ذات الطابع الشخصي، أصبح من

¹ - بلحسن ريم، بولباري أحمد، "الحق في خصوصية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل قانون رقم 18-07"، *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، المجلد 05، العدد 03، جامعة زيان عاشور-الجلفة - ، الجزائر، 2020، ص 241.

² - ثافان عبد العزيز رضا، "الحق في الخصوصية وحمايتها المدنية من وسائل الإعلام"، *مجلة الفكر القانوني والسياسي*، المجلد 05، العدد 02، جامعة عمار ثلجي - الأغواط - ، الجزائر، 2021، ص 364.

³ - دينس عبد القادر، "سياقات الموجب الدستوري للحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية وتداولها، وتجريمه على ضوء الأمر رقم 21-09... أي انتكاسة؟"، المرجع السابق، ص 546.

⁴ - أنظر المادة 03 من قانون رقم 18-07، السالف الذكر .

الضروري العمل على خلق موازنة بين الحق في حماية الخصوصية والحق في الاطلاع على المعلومة وتداولها.¹

لذلك جاء قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة العمليات ذات الطابع الشخصي التي تقوم بها الهيئات العمومية والخاصة، والذي استلزم وجوب خضوع كل معالجة لتصريح مسبق من السلطة المختصة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أو بترخيص منها، ما عدا المعطيات المعالجة لمصلحة الدفاع والأمن الوطني والأغراض الوقائية من الجرائم ومتابعتها.²

إلا أنّ مقتضيات المصلحة العامة قد تفرض أحيانا نوعا من التدخل في الحياة الخاصة للفرد في حدود ما يتطلبه النشاط الإداري أو القضائي، حيث وبموجب سلطتها القانونية تضع الإدارة يدها على بيانات ومعلومات تخص الفرد دون غيره كعقود الحالة المدنية، سجل الضرائب، صحائف السوابق القضائية وغيرها.³

لكن حيابة الإدارة لهذا النوع من المعلومات لا يعني استباحة أي اطلاع وكشف عليها، بل يبقى الاطلاع على هذه المعطيات مقيدا بضوابط صارمة كالحصول على أمر من السلطة القضائية ضمانا لعدم انحراف الإدارة أو تعسفها في استعمال سلطتها وحماية لخصوصية الأفراد.⁴

¹- بلحسن ريم، بولباري أحمد، المرجع السابق، ص 239.

²- دينس عبد القادر، "حرية الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية وأثارها على مبدأ شفافية الانتخابات"، المرجع السابق، ص 155.

³- مالكي آسيا، بروك حليلة، المرجع السابق، ص 409.

⁴- أنظر المادة 47 من مرسوم رئاسي رقم 20-442، السالف الذكر.

الفرع الثالث: الأسرار المهنية كقيد يحد من النفاذ إلى المعلومة.

يطلع الموظف العمومي بمناسبة وأثناء تأدية المهام الوظيفية المنوطة به على أسرار ومعلومات مرتبطة بالوظيفة والإدارة، والتي قد يؤدي تسريبها إلى إحداث أضرار بالمرفق العام وإعاقة حسن سيره بشكل مباشر أو غير مباشر. وفي هذا الصدد وكضمانة لاستمرارية السير الحسن للإدارة العمومية نصت العديد من التشريعات والقوانين على مبدأ الحفاظ على السر المهني كمبدأ أخلاقي قبل أن يكون التزام قانوني يقع على عاتق الموظف العمومي.¹

ويُقصد بالسر المهني كل ما يصل إلى علم الشخص بحكم مهنته الدائمة أو المؤقتة ولا يشمل هذا السر إلا المعلومات غير المعروفة.²

كما يُعرف على أنه كتمان كافة المعلومات التي تقع بعلم الموظف خلال مزاولته لمهامه الوظيفية أو بسببها، حيث تشمل على ما ينشأ عن الممارسة الوظيفية من علاقات واتصالات رسمية، وحماية منه للمصلحة العامة يلتزم الموظف بعدم إفشائها.³

حيث تؤكد القوانين بشكل واضح على واجب الحفاظ على السر المهني وإقران أي إفشاء له بعقوبات تأديبية وجبائية، وقد نص المشرع الجزائري عليه كواجب من الواجبات المقررة للموظف العمومي من خلال نص المادة 48 من الأمر رقم 06-03 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والتي يمنع بموجبها من كشف محتوى أية وثيقة بحوزته أو أي خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه، ما عدا في الحالة التي تقتضيها ضرورة المصلحة، ويتحرر الموظف العمومي من هذا الالتزام في حالة صدور ترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة.⁴

¹ - جدو فاطمة الزهرة، العيداني إيمان، سكفالي سلطانة، النظام القانوني للوظيفة العمومية وفقا للأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، د.طن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019، ص 50.

² - بلخير وسام، الفاسي فاطمة الزهرة، "تأديب الموظف العام عن خطأ إفشاء السر المهني في قانون الوظيفة العامة الجزائري"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مجلد 14، العدد 01، جامعة غرداية، الجزائر، 2021، ص 983.

³ - سقني فاكية، المرجع السابق، ص 642.

⁴ - أنظر المادة 48 من أمر رقم 06-03، السالف الذكر.

ويتم توقيع عقوبات تأديبية من الدرجة الثالثة على كل موظف أخل بهذا الالتزام كونه مصنف ضمن الأخطاء التأديبية من الدرجة الثالثة وفقا لنص المادة 180 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية أي إفشاء أو محاولة إفشاء الأسرار المهنية، وتتراوح هذه العقوبات ما بين التوقيف عن العمل من أربعة إلى ثمانية أيام، التنزيل من درجة إلى درجتين والنقل الإجباري.¹

وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري من خلال قانون الوظيفة العمومية قد عزز الحق في الحصول على المعلومة انطلاقا من الفقرة الثانية من نص المادة 180 أين اعتبر حق اخفاء المعلومات ذات الطابع المهني التي من واجبه تقديمها خلال تأدية مهامه خطأ من الدرجة الثالثة، ومنه بمفهوم المخالفة يلتزم الموظف العمومي بتقديم جل المعلومات المهنية المرخص له بتقديمها خلال تأدية مهامه والتي تخرج عن نطاق السر المهني.

إلا أن السر المهني يبقى قيذا يحد من ممارسة الحق في النفاذ إلى المعلومة، بحكم أن بعض المعلومات الادارية تصنف كأسرار مهنية لا يجوز لأي كان الاطلاع عليها أو الوصول إليها لضمان سير الوظيفة العامة والحفاظ على الصالح العام للإدارة من جهة، والخاص بالأفراد الذين ترتبط بهم هذه الأسرار من جهة أخرى.²

مما سبق ذكره، تتجلى الفجوة بين المنظومتين القانونيتين الإسبانية والجزائرية فيما يتعلق بالقيود الواردة على ممارسة الحق في الاطلاع على المعلومة أو الوصول إليها في كيفية الانتقال من المبدأ الدستوري إلى الممارسة الإجرائية.

فبالرغم من اشتراكهما في تأصيل حدود هذا الحق والاستثناءات الواقعة عليه ضمن النصوص الدستورية (المادة 105 من الدستور الإسباني لسنة 1978)³ و (المادة 55 من التعديل الدستوري لسنة 2020)⁴، إلا أن هناك تباين واضح وجلي في التفصيل الاجرائي بهذا الخصوص. حيث أوجد المشرع الإسباني تنظيم قانوني متكامل عبر القانون رقم 19/2013 والذي

¹-أنظر المادة 180 من أمر نفسه.

²- سقني فاكية، المرجع السابق، ص ص 642-643.

³ - Artículo 105 de la Constitucion Española, op.cit.

⁴ - أنظر المادة 55 من مرسوم رئاسي رقم 20-442، السالف الذكر.

وسع من نطاق الاستثناءات الواردة على هذا الحق من خلال نص المادة 14 منه لتشمل العديد من المجالات المتعلقة بالسيادة؛ الأمن؛ الاقتصاد والبيئة... الخ.¹

بالإضافة لإقراره لضمانة جوهرية مفادها صياغة معايير دقيقة للموازنة بين حق الفرد في النفاذ إلى المعلومة دون المساس بحق الغير في حماية خصوصيتهم ومعطيائهم ذات الطابع الشخصي.

لكن ما يعاب على موقف المشرع الإسباني في هذا الخصوص أن توسعه المفرط في تحديد القيود الواردة على الحق في الوصول إلى المعلومة يثير إشكالات قانونية تمس جوهر هذا الحق، حيث يمنح هذا التوسع الإدارة مبررات قانونية عديدة لرفض تقديم المعلومات مما قد يحول القيود لأصل وممارسة الحق إلى استثناء، كما أن توظيفه لمصطلحات مرنة غير دقيقة مثل السياسة النقدية والمصالح الاقتصادية قد يمنح الإدارة سلطة تقديرية واسعة لتفسير القيد.

نقيضاً لذلك، وفي ظل غياب قانون مستقل وشامل لهذا الحق نجد أن التجربة الجزائرية لازالت رهنا لعمومية النصوص الدستورية، مما جعل حدود ممارسة هذا الحق متشعبة بين نصوص قانونية وتنظيمية متفرقة تفتقر إلى الدقة في تحديد معايير الموازنة وآليات التنفيذ.

كما كرس المشرع الإسباني صراحة الوصول الجزئي كآلية قانونية تضمن عدم حجب المعلومة العامة بأكملها إذا كان القيد يمس جزءاً منها فقط، حيث تلزم الإدارة بحذف المعلومات التي تمثل قيوداً على الوصول إلى المعلومة²، وهذا التكريس يعد تعزيزاً للشفافية الإدارية؛ وفي المقابل؛ يفنقر القانون الجزائري لهذا النوع من الآليات القانونية التي تضمن حق المواطن في الوصول إلى المعلومة من جهة وعدم المساس بالسرية الإدارية من جهة أخرى.

¹ - Artículo 14 de Ley 19/2013, op.cit.

² - Artículo 16 de Ley 19/2013, op.cit.

تخلص الدراسة المقارنة في هذا الفصل إلى وجود تباين جلي بين المنظومتين الإسبانية والجزائرية في تنظيم الحق في الوصول إلى المعلومات، حيث يبرز هذا الاختلاف ابتداءً من الجانب الإجرائي الذي انتقل في إسبانيا إلى مرحلة الرقمنة الشاملة عبر بوابة الشفافية والآجال الملزمة للفصل في الطلبات... الخ، بينما لا يزال موقف المشرع الجزائري غامضاً غير واضح في هذا الخصوص، حيث تنظم هذه الآليات نصوص قانونية متفرقة في ظل غياب قانون ينظم كفاءات تقديم الطلبات والرد عليها والآجال القانونية لذلك.

وتتأكد هذه الفجوة عند فحص الآليات الرقابية، إذ أثبت النموذج الإسباني نجاعة عالية بفضل استحداث هيئة إدارية مستقلة "مجلس الشفافية والحوكمة الرشيدة CTBG" تضمن حماية متخصصة للحق في الوصول إلى المعلومة، هذا بالإضافة لتكريس الطريق القضائي كآلية رقابية تعزز من الحماية، على خلاف الرقابة التقليدية في الجزائر التي تقتصر على القضاء الإداري والتظلمات الإدارية وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي مسارات تتسم بالطول والتعقيد. أما من حيث نظام القيود، فقد تفوق المشرع الإسباني باعتماده آليات دقيقة للموازنة بين حق الاطلاع وحق حماية المعطيات الشخصية، إلا أن توسعه في نطاق القيود الواردة على هذا الحق قد يفتح الباب لثغرات قانونية تمنح الإدارة مبررات واسعة لرفض طلبات الوصول وحجب المعلومات مما يجرّد الحق من محتواه وفاعليته، بالإضافة لاستحداثه آلية الوصول الجزئي للحد من وطأة هذه القيود، فبدلاً من الرفض الكلي للطلب يتم حجب المعلومات السرية فقط ومنح الاطلاع على بقية أجزاء الوثيقة الإدارية.

في حين تظل التجربة الجزائرية متمسكة بقيود دستورية وقانونية عامة تفنقر للعمق الإجرائي والموازنة الموضوعية، مما يجعل الحق في المعلومة في الجزائر بحاجة ماسة إلى بيئة تشريعية متخصصة تخرجه من حيز المبادئ العامة إلى حيز النفاذ الفعلي.

خاتمة

خاتمة

يستمد الحُكم الراشد مقوماته في الأنظمة القانونية الحديثة من اعتبار الحق في الاطلاع على المعلومة حجر الزاوية لتجسيد الشفافية الإدارية وتحويلها من مبدأ نظري إلى واقع مؤسسي ملموس، فإن دور هذا الحق في إضفاء الشفافية على العمل الإداري يتجاوز مجرد تمكين الأفراد من النفاذ إلى المعلومة والوثائق الإدارية إلى كونه آلية للرقابة الشعبية الوقائية التي تفرض على الإدارة الالتزام بعقلنة القرارات الصادرة عنها لعلها المسبق بأنها عرضة للمساءلة.

فالشفافية الإدارية لا تتحقق إلا بتعزيز التدفق المعلوماتي المستمر، حيث أن هذا الأخير من شأنه كسر احتكار الإدارة للمعلومة مما يؤدي بالضرورة للحد من مظاهر الفساد وتعزيز الثقة بين المواطن والإدارة، كما يفضي لانتقال الإدارة من نموذج الإدارة التقليدية المتحصنة بالسرية والغموض الإداري إلى نموذج إداري يتسم بالوضوح والعلنية والخضوع التام لمبادئ الحُكم الراشد من شفافية ومساءلة.

وعلى ضوء هذا الدور الجوهري، كشفت الدراسة المقارنة بين النظامين الإسباني والجزائري عن تباينات جوهرية في كيفية توظيف هذا الحق كضمانة للشفافية الإدارية، فعلى الرغم من أن المسار التشريعي في كلا الدولتين نابع من إرادة التكيف مع الالتزامات الدولية من جهة والإقليمية الأوروبية، الإفريقية والعربية من جهة أخرى إلا أن مخرجات البحث أثبتت أن التكريس الدستوري لا يكفي وحده لإرساء دعائم هذا الحق مالم يقترن بهيكل تشريعي وتنظيمي يضمن خروجه من التنصيص الدستوري إلى الممارسة الفعلية.

هذا وبالإضافة لبروز التمايز المفاهيمي بين الحق والمبدأ في ظل تواجد تداخل بينهما، فأصبح من الممكن الفصل بين الاطلاع على المعلومة كحق من الحقوق الأساسية التي تُوضَع في يد المواطن لإشراكه في تسيير الشأن العام واتخاذ القرار وإبقائه على اطلاع بمُجريات الإدارة العمومية، وبين الشفافية كمبدأ يحكم سير العمل الإداري والذي يُعد من أهم متطلبات تكريسه الفعلي مُنح الجمهور حق الوصول إلى المعلومات العامة والوثائق الإدارية، فأحدهم يُمثل الغاية والآخر الأداة.

وبالتعمق في البناء الدستوري والتشريعي لهذا الحق على ضوء التجربتين الإسبانية والجزائرية، نجد مفارقة لافتة تتمثل في أن المؤسس الدستوري الجزائري كان أكثر وضوحاً في تأطير هذا الحق صلب الوثيقة الأسمى للدولة ولو كان ذلك بشكل متأخر بحلول بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2016 مانحاً إياه تنصيصاً صريحاً ضمن الحقوق الأساسية للفرد؛ متفوقاً في ذلك على نظيره الإسباني؛ غير أن هذا التفوق ظل يفتقر إلى السند القانوني الذي يضبط كيفية ممارسة هذا الحق.

وفي المقابل، استدرك المشرع الإسباني تواضع النص الدستوري على هذا الحق بتكريس تشريعي صريح تجلّى في قانون الشفافية والوصول إلى المعلومة العامة والحوكمة الرشيدة الذي جاء دقيقاً في ضبط التفاصيل الإجرائية لتقديم طلبات الوصول إلى المعلومة، معززا ذلك بمنظومة رقمية متكاملة عبر " بوابة الشفافية " التي جعلت من الحصول على المعلومة عملية تقنية محكومة بأجال دقيقة بينما لا يزال التكريس التشريعي الجزائري يعاني من تشتت النصوص وغياب قانون شامل يوحد هذه الإجراءات.

هذا وقد أثبتت التجربة الإسبانية نجاعة مؤسساتية من خلال فك الارتباط بين الإدارة والخصومة عبر استحداث " مجلس الشفافية والحوكمة الرشيدة " كجهة إدارية مستقلة تفصل في الطعون الموجهة ضد قرارات رفض الوصول، إلى جانب منح الفرد الحق في سلوك مسلك القضاء للطعن ضد هذه القرارات كضمانة رقابية أوسع لمنع تعسف الإدارة في رفض الوصول والاطلاع.

حيث يظهر هذا الفراغ المؤسسي جليا في المنظومة الجزائرية التي لا تزال تطبق القواعد العامة للتظلم الإداري والطعن القضائي الإداري في ظل غياب هيئات إدارية مستقلة تضمن التوازن بين حقوق الأفراد وصيانة أسرار الدولة وهو ما يجعل مسار استرداد الحق في الاطلاع على المعلومة مسارا معقدا يفتقر للتخصص المطلوب لمواجهة تحديات الإدارة الحديثة.

وفي إطار التوفيق بين الحق في الوصول إلى المعلومة ومقتضيات السرية، تُظهر الدراسة تبني المشرع الإسباني جملة من القيود التي تحد من ممارسة هذا الحق في سبيل الموازنة بين مقتضيات الشفافية من جهة و سرية بعض المعلومات بحكم طبيعتها من جهة أخرى ولو كان هذا التبني مبالغاً فيه بعض الشيء ، حيث وسع من نطاق تقييد ممارسة الحق في الوصول إلى

المعلومة العامة مما قد يُفرغ هذا الأخير من محتواه، ولكن للتقليل من وطأة هذه القيود أقرّ الوصول الجزئي كآلية تمنع الحجب الكلي للوثيقة أو المعلومة لمجرد تضمّنها بيانات سرية مع إقرار عناية فائقة للموازنة بين الحق في الوصول إلى المعلومة والحق في حماية المعطيات الشخصية وعدم المساس بخصوصيات الغير.

وفي المقابل يظهر موقف المؤسس الدستوري الجزائري في موقف مشابه للإسباني، حيث أقرّ صراحة أن ممارسة هذا الحق ليست بالمطلقة بل نسبية مقيدة بالحدود المتعلقة بالمساس بسيادة الدولة وأمنها، خصوصية الأفراد وكذا حماية المصالح المشروعة للمؤسسات والأشخاص الاعتبارية لكن تظل رهناً لنصوص فضفاضة وتشتت إجرائي بين قوانين الوظيفة العامة وحماية المعطيات الشخصية وغيرها، في ظل غياب قانون يحدد نطاق تطبيق هذا الحق صراحة.

تأسيساً على ما انتهت إليه هذه الدراسة المقارنة من نتائج، وفي ظل الفجوة القانونية والاجرائية التي تم رصدها بين المنظومتين الإسبانية والجزائرية، نتقدم بمجموعة من التوصيات التي تهدف إلى سدّ الفراغ القانوني في التجربة الجزائرية والاستفادة من تفوق التجربة الإسبانية في تكريس هذا الحق وتنظيمه، والتي تتمثل فيما يلي:

- ضرورة تعزيز الإطار القانوني للحق في الاطلاع على المعلومة في الجزائر وذلك بإصدار قانون شامل لكيفيات ممارسة هذا الحق؛ نطاق تطبيقه والمعلومات المستثناة منه؛ إجراءات طلب المعلومة؛ تحديد دقيق للأجال القانونية للرد على الطلبات وتقديمها وكذا طرق الطعن في القرارات المتعلقة بالاطلاع.

- العمل على إنشاء هيئة إدارية مستقلة متخصصة تتمتع بصلاحيات واسعة للفصل في التظلمات المتعلقة برفض منح المعلومة والاطلاع على الوثائق الإدارية واتخاذ الإجراءات المناسبة في هذا الخصوص، كمنظيرتها في القانون الإسباني " مجلس الشفافية والحوكمة الرشيدة".

- تنظيم دورات تدريبية وتكوينية للموظف العمومي حول تفعيل الحق في الاطلاع على المعلومة وأهميته في إضفاء الشفافية على العمل الإداري، بالإضافة لتوعية المواطن حول حقه الدستوري في اطلاعه على المعلومة وتلقيها والوصول إليها في حدود ما ينص عليه القانون.

- تعزيز الحكومة الالكترونية من خلال توظيف تكنولوجيا المعلومات وأنظمة الرقمنة الحديثة في الإدارات العمومية لتسهيل وتبسيط عملية النفاذ إلى المعلومة وتقديم طلبات الوصول إليها ومنه تحسين جودة الخدمات المقدمة، كإنشاء بوابة أو منصة الكترونية تركز آلية تقديم الطلبات ومعالجتها الكترونياً بعيداً عن الوسائل التقليدية الورقية التي تتسم بالتعقيد وتتطلب الوقت والجهد كبوابة الشفافية الإسبانية.

- ضرورة مراجعة وتخفيف القيود الواردة في الأمر رقم 09-21 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، وذلك عبر تقييد السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للإدارة في تصنيف الوثائق، بما يضمن عدم التوسع في إضفاء طابع السرية على المعلومات التي تهم المواطن، ويكفل التوازن بين مقتضيات الأمن الوطني والمعلومات الإدارية الهامة والحق الدستوري في الوصول إلى المعلومة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية.

1/ الكتب:

1. بوبكر آمال، الضمانات الدستورية لحق الحصول على المعلومات في الجزائر (بين الواقع والمأمول)، ط 01، ابن النديم للنشر والتوزيع، مؤسسة الكتاب القانوني، الجزائر، 2023.
2. بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني: الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، ط 01، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
3. بوضياف عمار، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ط 01، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
4. جدو فاطمة الزهرة، العيداني إيمان، سكفالي سلطانة، النظام القانوني للوظيفة العمومية وفقاً للأمر رقم 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، د.طن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019.
5. جعفر محمد سعيد، مدخل إلى العلوم القانونية، ج 2، ط 01، دار هومه، الجزائر، 2011.
6. جعلاب كمال، الإدارة المحلية وتطبيقاتها، د.طن، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
7. زعلاني عبد المجيد، المدخل لدراسة القانون النظرية العامة للحق، د.طن، دار هومه، الجزائر، 2010.
8. عصام أحمد الجبهي، الشفافية وأثرها في مكافحة الفساد الإداري، ط 01، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013.
9. منصور اسحاق إبراهيم، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ط 01، د.م.ج، الجزائر، 2001.
10. ميمونة سعاد، المرجع في المنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري، د.طن، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

11. هشام عبد السيد صافي محمد بدر الدين، الشفافية الإدارية بين ضرورة مكافحة الفساد وحدود السر الوظيفي -دراسة تطبيقية مقارنة-، ط 01، دار وليد للنشر والتوزيع والبرمجيات، القاهرة، 2022.

2/ الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ. أطروحات الدكتوراه:

1. بوبكر آمال، ضمانات حق الحصول على المعلومات في النظام القانوني الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1- بن يسوف بن خدة-، الجزائر، 2021-2022.
2. سعدي عبد الحميد، التصرفات الإدارية بين مبدأ التحفظ وحق المواطن في الاعلام، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2020-2021.
3. غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1- بن يوسف بن خدة-، الجزائر، 2009-2010.
4. فارس بن علوش بن بادي السبيعي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، قسم العلوم الإدارية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.
5. ميلودي فتيحة، الآليات القانونية لتكريس مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة من أجل نيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الصفقات العمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب -عين تيموشنت -، الجزائر، 2023-2024.

ب. المذكرات الجامعية:

✓ مذكرات الماجستير:

1. زعباط الطاهر، حق المواطن في الوصول إلى المعلومة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير حقوق، تخصص حقوق الانسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة-، الجزائر، 2013-2014.
2. قادري نسيمة، الممارسة الجزائرية في مجال الآليات التشريعية الدولية الخاصة بحقوق الانسان، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري -تيزي وزو-، الجزائر، 2009.
3. لعجال منيرة، الحق في الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية-أدرار-، الجزائر، 2010-2011.

✓ مذكرات الماستر:

1. بوحميدي فاطمة الزهراء، الحق في الحصول على المعلومة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2024-2025.
2. حوالي يسرى وردية، مهني وفاء، حق المواطن في المعلومة بين التكريس والتقييد القانوني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج -البويرة-، الجزائر، 2022-2023.

3/ المقالات العلمية:

1. ثافان عبد العزيز رضا، "الحق في الخصوصية وحمايتها المدنية من وسائل الإعلام"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 05، العدد 02، جامعة عمار ثليجي - الأغواط -، الجزائر، 2021، ص ص 360-399.

2. أوديني عبد الحليم، "تأرجح الحقوق والحريات الأساسية في الميثاق العربي لحقوق الانسان والمعايير الدولية"، دفاثر السياسة والقانون، المجلد 16، العدد 01، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة -، الجزائر، 2024، ص ص 91-100.
3. أوسوكين عبد الحفيظ، "الحق في الاعلام الإداري نشأته وتطوره"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزء 33، العدد 03، جامعة الجزائر، الجزائر، 1995، ص ص 601-606.
4. آيت شعلال نبيل، "التنظيم التشريعي للحق في النفاذ إلى المعلومة في الجزائر وتونس"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 01، المركز الجامعي سي الحواس -بريكة-، الجزائر، 2021، ص ص 273-291.
5. برصالي قدور، بوزيدي خالد، "مظاهر تكريس مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية وفقا للقانون 12-23"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 02، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، 2024، ص ص 418-439.
6. بلباقي وهبية، الفحلة مديحة، "مبدأ الشفافية في تسيير الشؤون العامة الإدارية"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، الجزائر، 2022، ص ص 298-317.
7. بلحسن ريم، بولباري أحمد، "الحق في خصوصية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل قانون رقم 07-18"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 03، جامعة زيان عاشور-الجلفة -، الجزائر، 2020، ص ص 238-251.
8. بلخير وسام، الفاسي فاطمة الزهرة، "تأديب الموظف العام عن خطأ إفشاء السر المهني في قانون الوظيفة العامة الجزائري"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مجلد 14، العدد 01، جامعة غرداية، الجزائر، 2021، ص ص 976-1000.
9. بن حيدة محمد، "تكريس الحق في الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 01، المركز الجامعي صالحى أحمد -النعامة-، الجزائر، 2019، ص ص 210-224.

10. بن داود حسين، "حق المواطن في النفاذ إلى المعلومة في القانون الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة محمد بوضياف - المسيلة - الجزائر، 2021، ص ص 1259-1278.
11. بن علي خليل، "سبل تمكين المجتمع المدني لتعزيز المساءلة والشفافية في الإدارة المحلية"، مجلة أبحاث، العدد 05، جامعة زيان عاشور - الجلفة -، الجزائر، 2018، ص ص 75-100.
12. بن عودة يوسف، "علاقة التنمية الدولية بحقوق الانسان"، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 25، جامعة زيان عاشور - الجلفة -، الجزائر، 2016، ص ص 443-457.
13. بوالقول هرون، بوزيان رحمانى جمال، "دور الشفافية والمساءلة في تحسين أداء الأجهزة الإدارية بالإدارات العمومية الجزائرية (دراسة وصفية تحليلية)"، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد 06، العدد 02، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله - تيبازة -، الجزائر، 2022، ص ص 542-567.
14. بوزيفي شريفة، "التظلم الإداري كآلية لفض النزاع الإداري - دراسة مقارنة بين نصوص قانون الإجراءات المدنية 154/66 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 وقانون الصفقات العمومية"، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 01، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2020، ص ص 885-912.
15. بوشباط فريحة، فعالية الشفافية في مكافحة الفساد الإداري والمالي "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، مجلة الأحياء، المجلد 24، العدد 34، جامعة الحاج لخضر - باتنة 01 -، الجزائر، 2024، ص ص 235-256.
16. بوكثير عبد الرحمن، "نحو تكريس حقيقي للمادة 51 من الدستور" الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 10، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2017، ص ص 182-202.
17. تومي يحي، "الحماية القانونية للمعلومات والوثائق الإدارية على ضوء القانون رقم 21-09 دراسة تحليلية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة تسميلت، الجزائر، 2022، ص ص 1521-1554.

18. حشاني مبارك، شواو عبد الباسط، "الاطلاع على الوثائق الارشيفية بين الحق في الوصول وحتمية الحماية القانونية: دراسة في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 01، جامعة الشهيد زيان عاشور -الجلفة-، 2024، ص ص 71-88.
19. حيمر فتيحة، "الشفافية كآلية للحد من الفساد"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 14، العدد 01، جامعة محمد الأمين دباغين -سطيف-، الجزائر، 2017، ص ص 23-37.
20. خالي خديجة، مهداوي عبد القادر، "ضمانات مبدأ النشر الاستباقي للمعلومات -دراسة مقارنة-"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 02، جامعة عبد الرحمن ميرة -بجاية-، الجزائر، 2020، ص ص 263-284.
21. خالي خديجة، مهداوي عبد القادر، "الضمانات الإجرائية لممارسة حق الحصول على المعلومات في التشريعات المغاربية"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 07، العدد 02، جامعة أحمد دراية-أدرار-، الجزائر، 2021، ص ص 134-165.
22. دينس عبد القادر، "حرية الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية وأثرها على مبدأ شفافية الانتخابات"، مجلة القانون، المجلد 07، العدد 01، المركز الجامعي أحمد زبانة -غليزان-، الجزائر، 2018، ص ص 139-160.
23. دينس عبد القادر، "سياقات الموجب الدستوري للحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية وتداولها وتجريمه على ضوء الأمر رقم 21-09... أي انتكاسة؟"، مجلة المفكر، المجلد 18، العدد 01، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، الجزائر، 2023، ص ص 531-561.
24. زايدي حميد، "دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد في افريقيا: دراسة تحليلية لاتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 02، جامعة عبد الرحمن ميرة -بجاية-، الجزائر، 2022، ص ص 607-630.
25. زعباط عمر، "مبدأ الشفافية في مجال نشاط الإدارة العمومية"، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة-، الجزائر، 2020، ص ص 59-71.

26. زيد الخيل توفيق، "حق المواطن في الوصول إلى المعلومة الإدارية كآلية لرقابة أعمال الإدارة"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 02، جامعة عمار ثليجي-الأغواط- الجزائر، 2023، ص ص 194-211.
27. سعيدي عبد الحميد، بن ديدة نجاة، "حق تداول المعلومات والقيود الواردة عليه في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01، جامعة محمد خيضر - بسكرة-، الجزائر، 2021، ص ص 767-788.
28. سقني فاكية، "الحق في الوصول إلى المعلومات في القانون الجزائري بين الاطلاق والتقييد"، مجلة آفاق علمية، المجلد 17، العدد 01، جامعة تامنغست، الجزائر، 2025، ص ص 632-647.
29. شطة أحمد، بلحسن حسام الدين لحسن، "مفهوم المعاهدات الدولية وتصنيفاتها"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، جامعة عمار ثليجي-الأغواط-، الجزائر، 2023، ص ص 920-937.
30. صاحب كوزان السيلوي زينة، رافع خضر صالح شبر، "تقييد حق الحصول على المعلومات"، مجلة المحقق الحلّي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، جامعة بابل، العراق، 2018، ص ص 62-129.
31. عبد الحفيظ عبد الرشيد، مبارك حفيظة، "حق المواطن في الوصول إلى المعلومات"، مجلة المعيار، المجلد 26، العدد 62، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، الجزائر، 2022، ص ص 340-353.
32. عبيدي محمد، "الفساد وحقوق الانسان"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 03، جامعة زيان عاشور-الجلفة-، الجزائر، 2022، ص ص 374-393.
33. العربي مومن مسعود، شرقي صالح الدين، "الشفافية والمساءلة كآلية لمكافحة الفساد- دراسة مقارنة بين مستجدات التعديل الدستوري 2020- وآليات الفقه الإسلامي"، مجلة قيس للدراسات الانسانية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 02، جامعة الشهيد حمه لخضر -الوادي-، الجزائر، 2024، ص ص 689-715.

34. فراحتية بدر الدين، بركات مولود، "الحق في الحصول على المعلومات بين التكريس والممارسة في التشريعات المقارنة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 10، العدد 1، جامعة محمد بوضياف -المسيلة-، الجزائر، 2025، ص ص 258-277.
35. فغور رابح، "الحق في المعلومة في الجزائر بين التكريس الدستوري والقصور التشريعي"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 10، العدد 01، جامعة قسنطينة عبد الحميد مهري - قسنطينة 02-، الجزائر، 2024، ص ص 544-558.
36. قادري نسيم، "الحق في النفاذ إلى المعلومة في الجزائر: بين النص والممارسة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، الجزائر، 2022، ص ص 334-354.
37. قداري أسماء، بن عثمان فوزية، "الشفافية الإدارية آلية لتجسيد الحوكمة في الجامعات الجزائرية"، مجلة المحترف لعلوم الرياضة والعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 01، العدد 03، جامعة زيان عاشور-الجلفة-، الجزائر، 2023، ص ص 203-221.
38. قوي نور الهدى، روشو خالد، "دور الإعلانات الدولية في توطيد القواعد الدستورية المقررة للحقوق والحريات"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 02، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي-، الجزائر، 2021، ص ص 816-833.
39. كرور عبد الرحمن، "دور الشفافية والمساءلة في مكافحة جرائم الفساد"، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، المركز الجامعي مرسلي عبد الله - تيبازة-، الجزائر، 2022، ص ص 376-391.
40. كسال عبد الوهاب، "حق النفاذ إلى المعلومة قاعدة أساسية في النظام الديمقراطي والحكم الرشيد"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 06، العدد 02، جامعة محمد بوضياف- المسيلة-، الجزائر، 2021، ص ص 492-511.
41. كوبيي حفصة، "الحق في الحصول على المعلومات - دراسة قانونية مقارنة"، مجلة الاتصال والصحافة، المجلد 08، العدد 01، المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الاعلام، الجزائر، 2021، ص ص 56-67.

42. لغرس سوهيلة، "حقوق الانسان (مقاربة نظرية في المفهوم والخصائص)"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 03، جامعة تامنغست، الجزائر، 2023، ص ص 394-405.
43. لونيصي علي، لوني نصيرة، "دور الإعلان العالمي لحقوق الانسان في إقرار الضمانات القضائية لحقوق الانسان"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة محمد بوضياف - المسيلة -، الجزائر، 2020، ص ص 2056-2074.
44. مالكي آسيا، بروك حليلة، "الحق في النفاذ إلى المعلومة وحوكمة الإدارة العمومية في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 01، المركز الجامعي سي الحواس - بركة -، الجزائر، 2025، ص ص 392-426.
45. مرابط حسان، "شروط وضمانات حق النفاذ إلى المعلومة"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد التاسع، العدد 02، جامعة لجيلالي اليابس - سيدي بلعباس -، الجزائر، 2024، ص ص 56-75.
46. مرزوقي عمر، كتاب ناصر، "الآليات والضوابط والضمانات التشريعية للحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية وتداولها على ضوء الأمر 21-09"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، المركز الجامعي سي الحواس - بركة -، الجزائر، 2023، ص ص 733-760.
47. مرية العقون، محمد بركات، "تنظيم التظلم الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 01، جامعة الجلفة، الجزائر، 2017، ص ص 390-404.
48. مهداوي عبد القادر، بن السي حمو محمد المهدي، "مبدأ الشفافية في مستجدات التشريع الجزائري"، دفا تر السياسة والقانون، العدد 19، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة -، الجزائر، 2018، ص ص 371-378.

49. المير العبد، بن خليفة سميرة، " دور الشفافية والمسائلة في الحد من الفساد الإداري بالجماعات المحلية"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 30، جامعة محمد خيضر - بسكرة-، الجزائر، 2022، ص ص 469-486.
50. ناصر حسين آلاء، "جريمة افشاء اسرار الدفاع عن البلاد"، مجلة العلوم القانونية، المجلد 32، العدد 05، جامعة بغداد، العراق، 2017، ص ص 202-236.
51. هشام عبد السيد صافي محمد بدر الدين، " الشفافية الإدارية ومكافحة الفساد الإداري"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، جامعة لونيبي علي- البليدة 02-، الجزائر، 2020، ص ص 64-100.
52. هلتالي أحمد، "قانون انشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 8، العدد 1، جامعة محمد بوضياف -المسيلة-، الجزائر، 2023، ص ص 347-361.
53. ويس نوال، "آليات حماية حقوق الانسان في إطار مجلس أوروبا"، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 08، جامعة الدكتور مولاي الطاهر -سعيدة-، الجزائر، 2017، ص ص 221-238.

4/ المداخلات في المنتقيات الوطنية:

- بوساحية أمير، شناتلية وفاء، مداخلة بعنوان العلاقة الترابطية بين الرقمنة وتكريس الحق في النفاذ إلى المعلومة القضائية: نحو اصلاح وعصرنة العدالة، منشورة في أشغال الملتقى الوطني عن بعد الموسوم ب "الحق في النفاذ إلى المعلومة بين متطلبات التمكين وعوائق الممارسة"، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، الجزائر، منعقد بتاريخ 26 ماي 2021، ص ص 01-16.

5/ المطبوعات الجامعية:

1. بكر الدين هبة، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الانسان، مطبوعة بيداغوجية محكمة مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار -عنابة-، الجزائر، السنة الجامعية 2025-2026.

قائمة المصادر والمراجع

2. كمون حسين، محاضرات في مادة الحكامة الرشيدة، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج-البويرة-، الجزائر، السنة الجامعية 2025-2026.

6/ النصوص القانونية:

أ. الدساتير:

1. قانون رقم 01-16 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، العدد 14، الصادر ب 7 مارس سنة 2016، معدل بمرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر، العدد 82، الصادر ب 30 ديسمبر سنة 2020.

2. مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر، العدد 82، صادر ب 30 ديسمبر سنة 2020، معدل و متمم بقانون رقم 26-04 مؤرخ في 26 مارس سنة 2026، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، العدد 22، الصادر ب 26 مارس سنة 2026.

ب. المواثيق والاتفاقيات الدولية:

✓ المواثيق والاتفاقيات العالمية:

1. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، معتمدة بتاريخ 4 نوفمبر 1950، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 3 سبتمبر 1953، <https://www.echr.coe.int/european-convention-on-human-rights>، أطلع عليه بتاريخ 01 أبريل 2026 على الساعة 22:46.

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، معتمد بتاريخ 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1976، <https://www.ohchr.org/fr/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights>، أطلع عليه بتاريخ 16 مارس 2026 على الساعة 20:01.

3. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، معتمد بتاريخ 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ بتاريخ 3 جانفي 1976،

<https://www.ohchr.org/fr/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights>

، أُطلع عليه بتاريخ 31 مارس 2026 على الساعة 22:22.

4. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، أُعتمدت بتاريخ 23 ماي 1969، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 27 جانفي 1980،

https://treaties.un.org/pages/ViewDetailsIII.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXIII-1&chapter=23&Temp=mtdsg3&clang=_en ، أُطلع عليه بتاريخ 17

مارس 2026 على الساعة 9:30.

5. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمد بتاريخ 31 أكتوبر 2003، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 14 ديسمبر 2005، <https://www.unodc.org/romena/ar/uncac.html> ، أُطلع

عليه بتاريخ 1 أبريل 2026 على الساعة 18:51.

✓ المواثيق والاتفاقيات الإقليمية:

1. الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب، أُعتمد بتاريخ 27 جوان 1981، دخل حيز النفاذ بتاريخ 21 أكتوبر 1986، <https://achpr.au.int/en/charter/african-charter-human-and-peoples-rights> ، أُطلع عليه بتاريخ 2 أبريل 2026 على الساعة 22:01.

2. ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، أُعتمد بتاريخ 7 ديسمبر 2000، دخل حيز النفاذ بتاريخ 1 ديسمبر 2009، <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX:12012P/TXT> ، أُطلع عليه بتاريخ 02 أبريل 2026

على الساعة 11:56.

3. اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، أُعتمدت بتاريخ 01 جويلية 2003، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 10 فيفري 2020، <https://au.int/ar/treaties/african-union-convention-preventing-and-combating-corruption> ، أُطلع عليه بتاريخ 02

أفريل 2026 على الساعة 22:15.

4. الميثاق العربي لحقوق الانسان، أُعتمد بتاريخ 23 ماي 2004، دخل حيز النفاذ بتاريخ 15 مارس 2008،
http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/CommitteeC_harter.aspx ، أُطلع عليه بتاريخ 02 أبريل 2026 على الساعة 23:38.
5. اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الوصول إلى المستندات الرسمية، أُعتمدت بتاريخ 18 جوان 2009، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 01 ديسمبر 2020،
<https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list?module=treaty-detail&treatynum=205> ، أُطلع عليه بتاريخ 02 أبريل 2026 على الساعة 12:32.
6. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، أُعتمدت بتاريخ 21 ديسمبر 2010، دخلت حيز النفاذ بـ 29 يونيو سنة 2013،
<https://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=1719&language=ar> ، أُطلع عليه بتاريخ 08 أبريل 2026 على الساعة 18:11.
7. الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة، أُعتمد بتاريخ 31 جانفي 2011، دخل حيز النفاذ بتاريخ 14 ماي 2012،
<https://au.int/en/treaties/african-charter-values-and-principles-public-service-and-administration> ، أُطلع عليه بتاريخ 02 أبريل 2026 على الساعة 18:10.
8. القانون النموذجي للوصول إلى المعلومات في افريقيا، أُعتمد ودخل حيز النفاذ بتاريخ 13 فيفري 2013،
<https://achpr.au.int/en/node/873> ، أُطلع عليه بتاريخ 02 أبريل 2026 على الساعة 22:23.
9. إعلان مبادئ بشأن حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في افريقيا، أُعتمد بتاريخ 10 نوفمبر 2019، دخل حيز النفاذ بتاريخ 12 أبريل 2020،
<https://achpr.au.int/en/node/902> ، أُطلع عليه بتاريخ 02 أبريل 2026 على الساعة 22:03.

ت. القوانين العضوية:

– قانون عضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 جازان سنة 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر، العدد 41، الصادر بـ 16 جوان سنة 2022.

ث. النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر، العدد 49، الصادر بـ 11 يونيو سنة 1966، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 24-06 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2024، ج.ر، العدد 30، الصادر بـ 30 أبريل سنة 2024.

2. قانون رقم 88-09 مؤرخ في 26 يناير سنة 1988 يتعلق بالأرشفيف الوطني، ج.ر، العدد 04، الصادر بـ 27 يناير 1988.

3. قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، العدد 43، الصادر بـ 20 يوليو سنة 2003.

4. قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، العدد 14، الصادر بـ 8 مارس سنة 2006.

5. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، العدد 21، الصادر بـ 23 أبريل سنة 2008، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، ج.ر، العدد 48، الصادر بـ 17 يوليو سنة 2022.

6. قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر، العدد 37، الصادر بـ 3 يوليو سنة 2011، معدل ومتمم بأمر رقم 21-13 المؤرخ بـ 31 غشت سنة 2021، ج.ر، العدد 67، الصادر بـ 31 غشت سنة 2021.

7. قانون رقم 12-07 مؤرخ بـ 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر، العدد 12، الصادر بـ 29 فبراير سنة 2012.

8. قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر، العدد 34، الصادر بـ 10 يونيو سنة

قائمة المصادر والمراجع

2018، معدل ومتمم بالقانون رقم 25-11 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2025، ج.ر، العدد 48، الصادر بـ 24 يوليو سنة 2025.

9. أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر، العدد 17، الصادر بـ 10 مارس سنة 2021، المعدل والمتمم بأمر رقم 21-10 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، ج.ر، العدد 65، الصادر بـ 26 غشت سنة 2021 وقانون عضوي رقم 26-05 مؤرخ في 4 أبريل سنة 2026، ج.ر، العدد 24، الصادر بـ 14 أبريل سنة 2026.

10. قانون رقم 22-07 مؤرخ في 5 مايو سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج.ر، العدد 32، الصادر بـ 14 مايو سنة 2022.

11. قانون رقم 22-08 مؤرخ في 5 مايو سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر، العدد 32، الصادر بـ 14 مايو سنة 2022.

12. قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، العدد 48، الصادر بـ 17 يوليو سنة 2022.

13. قانون رقم 23-12 مؤرخ في 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر، العدد 51، الصادر بـ 6 غشت سنة 2023.

14. قانون رقم 23-14 مؤرخ في 27 غشت سنة 2023، يتعلق بالإعلام، ج.ر، العدد 56، الصادر بـ 29 غشت سنة 2023.

ج. النصوص التنظيمية:

✓ المراسيم الرئاسية:

1. مرسوم رقم 87-37 مؤرخ في 3 فبراير سنة 1987 يتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981، ج.ر، العدد 6، الصادر بـ 4 فبراير سنة 1987.

2. مرسوم رقم 88-131 مؤرخ في 4 يوليو سنة 1988 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر، العدد 27، الصادر بـ 6 يوليو سنة 1988.
3. مرسوم رئاسي رقم 89-67 مؤرخ بـ 16 مايو سنة 1989 يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1996، ج.ر، العدد 20، الصادر بـ 17 مايو سنة 1989.
4. مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، ج.ر، العدد 26، الصادر بـ 25 أبريل سنة 2004.
5. مرسوم رئاسي رقم 06-62 مؤرخ بـ 11 فبراير سنة 2006، يتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الانسان، المعتمد بتونس في مايو سنة 2004، ج.ر، العدد 08، الصادر بـ 15 فبراير سنة 2006.
6. مرسوم رئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 أبريل سنة 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، ج.ر، العدد 24، الصادر بـ 16 أبريل سنة 2006.
7. مرسوم رئاسي رقم 12-415 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2012، يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة، المعتمد بأديس أبابا بتاريخ 31 يناير سنة 2011، ج.ر، العدد 68، الصادر بـ 16 ديسمبر سنة 2012.
8. مرسوم رئاسي رقم 14-249 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، ج.ر، العدد 54، الصادر بـ 21 سبتمبر سنة 2014.

✓ المراسيم التنفيذية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 16-190 مؤرخ في 30 يونيو سنة 2016، يحدد كفايات الاطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ج.ر، العدد 41، الصادر بـ 12 يوليو سنة 2016.

2. مرسوم تنفيذي رقم 22-435 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2022، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، ج.ر، العدد 84، الصادر بـ 14 ديسمبر سنة 2022.

7/ الوثائق والتقارير الرسمية الدولية:

1. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم 277/57 بعنوان " الإدارة العامة والتنمية"، المعتمد في الدورة 57، بتاريخ 7 مارس 2003، الوثيقة رقم A/RES/57/277، https://documents.un.org/?_gl=1*1wa444*_ga*NjQ1MzI5NDMxLjE3NzM1NzYwNDQ.*_ga_TK9BQL5X7Z*czE3NzU4Mzk0OTQkbzYkZzEkdE3NzU4Mzk4NzckajYwJGwwJGgw، أطلع عليه بتاريخ 10 أبريل 2026 على الساعة 18:44.

2. التوصية رقم 7(2007)، الموجهة للدول الأعضاء بشأن "الإدارة الجيدة"، لجنة الوزراء، مجلس أوروبا، المعتمدة بتاريخ 20 يونيو 2007، <https://fra.europa.eu/en/law-reference/council-europe-recommendation-cmrec20077-committee-ministers-member-states-good>، أطلع عليها بتاريخ 08 أبريل 2026 على الساعة 13:51.

3. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، القرار رقم 2018/12، بعنوان "تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها السابعة عشرة"، المعتمد في دورة عام 2018، بتاريخ 2 يوليو 2018، الوثيقة رقم E/2018/12، <https://docs.un.org/ar/E/RES/2018/12>، أطلع عليه بتاريخ 8 أبريل 2026 على الساعة 11:30.

4. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة، تقرير عن الدورة السابعة عشرة، المنعقدة ابتداء من 23 إلى 27 أبريل 2018، الوثيقة رقم E/2018/44-E/C.16/2018/8 ، <https://docs.un.org/E/2018/44> ، أُطلع عليه بتاريخ 10 أبريل 2026 على الساعة 19:06.

8 / المواقع الإلكترونية:

1. منظمة الشفافية الدولية، الحق في المعلومة، <https://www.transparency.org/en/our-priorities/right-to-information> ،

أُطلع عليه بتاريخ 15 مارس 2026 على الساعة 8:36.

2. لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة، [https://publicadministration.desa.un.org/intergovernmental-](https://publicadministration.desa.un.org/intergovernmental-support/cepa)

[support/cepa](https://publicadministration.desa.un.org/intergovernmental-support/cepa) ، أُطلع عليه بتاريخ 10 أبريل 2026 على الساعة 19:12.

3. وزارة العدل الجزائرية، وضعية الآليات الأساسية الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الانسان المصادق عليها من طرف

الجزائر، <https://www.mjustice.gov.dz/ar/%d8%a7%d9%84%d8%a2%d9%84%d9%8a%d8%a7%d8%aa->

[/d8%a7%d9%84%d8%b9%d8%a7%d9%85%d8%a9](https://www.mjustice.gov.dz/ar/%d8%a7%d9%84%d8%b9%d8%a7%d9%85%d8%a9) ، أُطلع عليه بتاريخ 11 أبريل 2026، على الساعة 10:35.

4. القانون الأردني المتعلق لضمان حق الحصول على المعلومات، الصادر بـ17 جوان 2007، العدد 4831، المنشور في الموقع الإلكتروني:

<https://jordanlaws.org/2018/10/29/%d9%82%d8%a7%d9%86%d9%88%d9%86-%d8%b6%d9%85%d8%a7%d9%86-%d8%ad%d9%82-%d8%a7%d9%84%d8%ad%d8%b5%d9%88%d9%84-%d8%b9%d9%84%d9%89->

[/d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b9%d9%84%d9%88%d9%85%d8%a](https://jordanlaws.org/2018/10/29/%d9%82%d8%a7%d9%86%d9%88%d9%86-%d8%b6%d9%85%d8%a7%d9%86-%d8%ad%d9%82-%d8%a7%d9%84%d8%ad%d8%b5%d9%88%d9%84-%d8%b9%d9%84%d9%89-)

Facultad de ciencias de la información universidad complutense de Madrid, España, 2021.

3. Julia Merino Martín, La Protección De Datos Personales En El Ámbito De La Salud: Transparencia Y Acceso A La Información Pública Sanitarias, Tesis Doctoral, Programa En Derecho y Economía, CEINDO-CEU Escuela Internacional De Doctorado, Universidad CEU San Pablo, Madrid, España, 2020.

4. Manuel palomares Herrera , Estado de la transparencia y el emergente derecho fundamental de acceso a información pública en España, tesis doctoral, facultad de ciencias sociales y jurídicas departamento de derecho publica, universidad de Jaén , España, 30 de junio de 2017.

5. Raquel Valle Escolano, La implantación de la transparencia en los municipios españoles, tesis doctoral, facultad de derecho, Universidad Complutense De Madrid, España, 2019 .

B. Trabajo de fin de Grado:

– Lourdes Pérez Bernal, Aplicación del Principio de Transparencia en el Funcionamiento de las Administraciones Publicas, Trabajo de fin de Grado, Derecho administrativo, Facultad de derecho, Universidad Pontificia Comillas –Madrid-, España, 2017.

2/ Artículos académicos :

A. Artículos de revistas científicas :

1. Arancha Moretón Toquero, Los Limites del derecho de acceso a la informacion publica, Revista Jurídica de Castilla y León, núm.33, Universidad de Valladolid, España, 2014, pp.01-24.

2. Carles San José Amat, El derecho de acceso a la informacion publica y sus límites, Derecom, núm.34, España, 2023, pp.33-51.

3. Estrella Gutiérrez David, Derecho de acceso a la informacion publica, Eunomia. Revista en cultura de la Legalidad, núm.6, universidad Carlos III de Madrid, España, agosto 2014, pp.186-196.

4. Ignacio Villaverde Menéndez, El marco constitucional de la Transparencia, Revista Espanola de Derecho Constitucional, universidad de Oviedo, España, 2019, pp.167-191.

5. José Luis Piñar Mañas, Transparencia de acceso a la Información Pública Algunas Reflexiones en Torno Al Derecho de acceso en la ley 19/2013, de Transparencia, acceso a la Información y buen gobierno,

revista catalana de dret publica, núm. 49, escola d'administracio publica de Catalunya, España, 2014, pp.01-19.

6. Lorenzo Cotino Hueso, La Nueva ley de Transparencia y acceso a la informacion, Anuario Facultad de derecho, núm.07, universidad de Alcalá, España, 2014, pp.241-256.

7. Lucía Casado casado, La Reclamación Ante El Consejo de Transparencia y Buen Gobierno: ¿Una Vía De Impugnación Aplicable Al Acceso a La Información Ambiental?, Revista catalana de dret públic, num52, Escola d'administracio publica de Catalunya, Generalit de Catalunya, España, 2016, pp.22-42.

8. Luis Rodrigo de castro, Transparencia, una noción extensiva con diferentes implicaciones, Revista espanola de Transparencia, núm.14, Universidad CEU San Pablo, España, 2022, pp.159-180.

B. Artículos en Línea :

– Leonor Rams Ramos, El procedimiento de ejercicio del derecho de acceso a la informacion publica, revista general de derecho administrativo, núm.41, España, 2016, sitio web: <https://laadministracionaldia.inap.es/noticia.asp?id=1505793> , Consultada el 15 de abril de 2026 a las 20:59.

3/Ponencias :

1. Fernando Ramos Fernández, El acceso a la informacion publica su control político, Seminario internacional “El derecho de acceso a la información pública”, Facultad de ciencias de la información de la universidad complutense de Madrid, España, 27-28 junio 2007.

2. Manuel Sánchez de Diego Fernández de la Riva, un derecho fundamental a acceder a la información pública, Seminario internacional “El derecho de acceso a la información pública”, Facultad de ciencias de la información de la universidad complutense de Madrid, España, 27-28 junio 2007.

4/Lecciones Universitarias :

– Fredrico Arnau Moya, Lecciones De Derecho Civil, Publicaciones De La Universidad Jaume L, España, 2008-2009.

5/Los Textos Légaes :

A. La Constitucion :

– Constitucion Espanola, de 27 diciembre de 1978, BOE, núm.311.1, de 28 de diciembre de 1978.

B. Tratados y instrumentos de Ratificación :

a. Tratados:

– la declaración Universal de los derechos Humanos, de 10 diciembre 1948, <https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights> , Consultada el 04 de mayo de 2026 a las 18:39.

b. Instrumentos de Ratificación:

1. Instrumento de Ratificación de España del Pacto Internacional de Derechos Civiles y Políticos, y Instrumento del Pacto Internacional de Derechos Económicos, Sociales y Culturales, hecho en Nueva York el 19 de diciembre de 1966, BOE, núm.103, de 30 de abril de 1977.

2. Instrumento de Ratificación del Convenio para la Protección de los Derechos Humanos y de las Libertades Fundamentales, hecho en Roma el 4 de noviembre de 1950, y enmendado por los Protocolos adicionales números 3 y 5, de 6 de mayo de 1963 y 20 de enero de 1966, respectivamente, BOE, núm.243, de 10 de octubre de 1979.

3. Instrumento de ratificación de la Convención de las Naciones Unidas contra la corrupción, hecha en Nueva York el 31 de octubre de 2003, BOE, núm.171, de 19 de julio de 2006.

4. Instrumento de Ratificación del Tratado por el que se modifican el Tratado de la Unión Europea y el Tratado Constitutivo de la Comunidad Europea, hecho en Lisboa el 13 de diciembre de 2007, BOE, núm.286, de 27 de noviembre de 2009.

5. Instrumento de ratificación del Convenio del Consejo de Europa sobre el acceso a los documentos públicos, hecho en Tromsø el 18 de junio de 2009, BOE, núm. 253, de 23 de octubre de 2023.

C. Legislación de la Unión Europea:

– Reglamento (UE) 2016/679 del Parlamento Europeo y del consejo de 27 de abril de 2016 relativo a la protección de las personas físicas en lo que respecta al tratamiento de datos personales y a la libre circulación de estos datos y por el que se deroga la Directiva 95/46/CE(Reglamento general de protección de datos), <https://eur-lex.europa.eu/legal->

<content/ES/TXT/PDF/?uri=CELEX:32016R0679> , Consultada el 28 de abril de 2022a las 11:15.

D. Leyes Orgánicas:

1. Ley Orgánica 5/1985, de 19 de junio, del régimen electoral general, BOE, núm.147, de 27 de junio de 1985.
2. Ley Orgánica 3/2018, de 5 de diciembre, de protección de datos personales y garantía de los derechos digitales, BOE, núm.294, de 6 de diciembre de 2018.
3. Ley Orgánica 05/2005, de 17 de noviembre, de la Defensa Nacional, BOE, núm.276, de 18 de noviembre de 2005.

E. Leyes Ordinarias y Decretos Legislativos:

1. Ley 16/1985, de 25 de junio, del Patrimonio Histórico Español, BOE, núm.155, de 29 de junio de 1995.
2. Ley 8/1989, de 13 de abril, de tasas y precios públicos, BOE, num90, de 15 de abril de 1989, modificada.
3. Real decreto legislativo 01/1996, de 12 de abril, por el que se aprueba el texto refundido de la Ley de Propiedad Intelectual, regularizando, aclarando y armonizando las disposiciones legales vigentes sobre la materia, BOE, núm.97, de 22 de abril de 1996.
4. Ley 29/1998, de 13 de julio, reguladora de la jurisdicción Contencioso-administrativa, BOE, núm.167, de 14 de julio de 1998, modificada.
5. Ley 27/2006, de 18 de julio, por la que se regulan los derechos de acceso a la información, de participación pública y de acceso a la justicia en materia de medio ambiente (incorpora las Directivas 2003/4/CE y 2003/35/CE), BOE, núm.171, de 19 de julio de 2006.
6. Ley 19/2013, de 9 diciembre, de transparencia, acceso a la información pública y buen gobierno, BOE, núm.295, de 10 de diciembre de 2013.
7. Ley 1/2014, de 24 de junio, de Transparencia publica de Andalucía, BOE, núm.172, de 16 de julio de 2014.
8. Ley 19/2014, de 29 diciembre, de transparencia, de acceso a la información pública y buen gobierno, BOE, núm.18, de 21 de enero de 2015.

9. Ley 36/2015, de 28 de septiembre, de seguridad nacional, BOE, núm.233, de 29 de septiembre de 2015.
- 10.Ley 39/2015, de 1 de octubre, del procedimiento administrativo común de las administraciones públicas, BOE, núm. 236, de 02 de octubre de 2015.
- 11.Ley 9/2017 , de 8 de noviembre, de contratos del sector público, por la que se transponen al ordenamiento jurídico español las Directivas del Parlamento Europeo y del Consejo 2014/23/UE y 2014/24/UE, de 26 de febrero de 2014, BOE, núm. .272, de 09 de noviembre de 2017.
- 12.Ley 01/2019, de 20 de febrero, de secretos Empresariales, BOE, núm.45, de 21 de febrero de 2019.

F.Normas Reglamentarias:

a. Real Decretos :

1. Real decreto 1708/2011, de 18 de noviembre, por el que se establece el sistema español de archivos y se regula el sistema de archivos de la administración general del estado de sus organismos públicos y su régimen de acceso, BOE, núm. 284, de 25 de noviembre de 2011.
2. Real Decreto 615/2024, de 2 de julio, por el que se aprueba el Estatuto del Consejo de Transparencia y Buen Gobierno, A.A.I, BOE, núm.186, de 02 de agosto de 2024.

b. Decreto :

- decreto 08/2021, de 9 de febrero, sobre la transparencia y el derecho de acceso a la información pública, https://noticias.juridicas.com/base_datos/CCAA/688677-d-8-2021-de-9-feb-ca-cataluna-transparencia-y-el-derecho-de-acceso-a-la-informacion.html , Consultada el 27 de abril de 2022a las 20:54.

c. Órdenes Ministeriales :

- Orden TFP/303/2019, de 12 de marzo, por la que se crean las Subsedes Electrónicas del Portal Funciona y del Portal de la Transparencia, como sedes electrónicas derivadas de la Sede Electrónica del Punto de Acceso General de la Administración General del Estado, BOE, núm.37, de 19 de marzo de 2019.

6/ Resoluciones y Criterios interpretativos :

A. Criterios Interpretativos :

– Criterio interpretativo de CTBG 01/2019 de 24 de septiembre de 2019, de aplicación del artículo 14, número 1, apartado h), de la ley 19/2013, de 9 de diciembre: perjuicio para los intereses económicos y Comerciales, https://consejodetransparencia.es/content/dam/ctransparencia/portal-ctbg/publicaciones/criterios-interpretativos/C1_2019_intereseseconycomerciales.pdf , Consultada el 27 de abril de 2026 a las 21:57.

B. Resoluciones Administrativas :

1. Resolución R/ 576/2021 de CTBG, dictada el 31 de enero de 2022, <https://consejodetransparencia.es/content/dam/ctransparencia/portal-ctbg/actividad/resoluciones/resolucionesage/AGE-2022/01enero/ESTIMADAS-PARCIAL/R-0576-2021.pdf> , Consultada el 16 de abril de 2026 a las 10:40.

2. Resolución R/ 0122/2022 de CTBG, dictada el 16 de agosto de 2022 , https://consejodetransparencia.es/content/dam/ctransparencia/portal-ctbg/actividad/resoluciones/resolucionesage/AGE-2022/08agosto/ESTIMADAS/Resolucion%20170-2022_expte.%20R-0122-2022.pdf , Consultada el 16 de abril de 2026 a las 11:00.

7/ Guías y Documentos Institucionales :

A. Documentos Institucionales :

1. Access info Europa, el derecho de acceso a la información: definición, protección internacional del derecho y principios básicos, España, 2010.

2. Red Iberoamericana De Protección De Datos, El derecho a la información pública y la protección de los datos personales, México, 2005.

3. Sindic de greuges de Catalunya, El derecho a la información, edición 02, España, Marzo 2012.

B. Guías:

– Portal de la Transparencia, Guía para ejercer el derecho de acceso a la información pública, España, 2023.

1/International Organization Report :


– United Nations, Economic and social council, commission of human rights, report of the special rapporteur on the right of freedom of opinion and expression mr.abid Hussein, fifty-sixth session, doc.E/CN.4/2000/63, 18 January 2000, <https://digitallibrary.un.org/record/411063?ln=en&v=pdf> , Reviewed on 10 may 2026 at 19:14.

2/Institutional Document :


– Article 19 organization, the public’s right to know: principles on right to information legislation, free word centre, United Kingdom, 2016, <https://www.article19.org/data/files/RTI Principles Updated EN.pdf> , Reviewed on 10 may 2026 at 19:21.

قائمة الملاحق


الملحق رقم 01:




الملحق رقم 02:







الملحق رقم 03:




الملحق رقم 04:









الملحق رقم 08:



الملحق رقم 09:





CS Scanné avec CamScanner



23-13-01 - 19/04/2026 | DIAHIDA REZKI (Z24424265) | Cerrar sesión | Castellano

portal de la transparencia

Inicio Procedimientos Servicios Sobre la sede Ayuda Área privada

Inicio Procedimientos Formulario de procedimiento

Ejercicio del derecho de acceso a información pública

Solicitud de acceso a la información pública (Ley 19/2013, de 9 de diciembre, de transparencia, acceso a la información pública y buen gobierno)

Ámbito seleccionado: Secretaría de Estado de La Seguridad Social y Pensiones Cambiar ámbito

1. Datos del solicitante → 2. Datos de solicitud → 3. Firma de solicitud

Datos del solicitante

Los campos obligatorios están marcados con un asterisco (*)

رقم التعريف → N° identificación *

اسم مقدم الطلب → Nombre *

لقب مقدم الطلب → Primer apellido *

معلومات الاتصال الخاصة بمقدم الطلب:
البريد الإلكتروني، رقم الهاتف

Correo electrónico *

¿Cómo quieres actuar?

Selecciona una opción *

En nombre propio En representación del interesado (físico / jurídico)

Atras Guardar borrador Siguiente

Siguiente

Mapa Web Contacto Requisitos técnicos Accesibilidad Aviso legal Protección de Datos Política de cookies

Scanné avec CamScanner

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
01	مقدمة.
06	الفصل الأول: ماهية الحق في الاطلاع على المعلومة والشفافية الإدارية.
08	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحق في الاطلاع على المعلومة والشفافية الإدارية.
09	المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للحق في الاطلاع على المعلومة.
09	الفرع الأول: تعريف الحق في الاطلاع على المعلومة.
09	أولاً: تعريف الحق.
11	ثانياً: تعريف المعلومة.
13	ثالثاً: التعريف الشامل للحق في الاطلاع على المعلومة.
14	الفرع الثاني: مبادئ الحق في الاطلاع على المعلومة.
15	أولاً: مبدأ الكشف الأقصى عن المعلومات.
16	ثانياً: مبدأ النشر التلقائي للمعلومات.
16	ثالثاً: مبدأ تسهيل إجراءات الاطلاع على المعلومات.
16	رابعاً: مبدأ المجانية ومعقولية التكاليف.
17	خامساً: تعزيز الحكومة المفتوحة.

17	سادسا: فتح الاجتماعات العامة للجمهور.
18	سابعا: الحد من نطاق الاستثناءات.
19	ثامنا: حماية المخبرين عن المعلومات.
19	الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للحق في الاطلاع على المعلومة.
23	المطلب الثاني: الإطار المفاهيمي للشفافية الإدارية.
23	الفرع الأول: تعريف الشفافية الإدارية.
24	أولا: التعريف اللغوي للشفافية الإدارية.
25	ثانيا: التعريف القانوني للشفافية الإدارية.
26	ثالثا: التعريف الفقهي للشفافية الإدارية.
28	الفرع الثاني: متطلبات الشفافية الإدارية.
28	أولا: توفر الإرادة السياسية.
29	ثانيا: تكريس الديمقراطية.
29	ثالثا: إرساء قواعد واضحة للنشر والإفصاح.
29	رابعا: تفعيل الشراكة مع المجتمع المدني.
30	خامسا: تعزيز وتبسيط الإطار التشريعي.

30	سادسا: تنمية الوعي المهني والثقافة التنظيمية للموظف.
31	الفرع الثالث: التمييز بين الشفافية الإدارية والحق في الاطلاع على المعلومة.
33	المبحث الثاني: الإطار القانوني للحق في الاطلاع على المعلومة والشفافية الإدارية.
34	المطلب الأول: التأطير القانوني للحق في الاطلاع على المعلومة.
35	الفرع الأول: الاعتراف الدولي والإقليمي بالحق في الاطلاع على المعلومة.
35	أولا: الأساس القانوني الدولي للحق في الاطلاع على المعلومة.
40	ثانيا: الأساس القانوني الإقليمي للحق في الاطلاع على المعلومة.
45	الفرع الثاني: الإقرار الإسباني والجزائري للصكوك الدولية والإقليمية.
46	أولا: الإقرار الإسباني للصكوك الدولية والإقليمية.
48	ثانيا: الإقرار الجزائري للصكوك الدولية والإقليمية.
50	الفرع الثالث: التكريس القانوني للحق في الاطلاع على المعلومة في التشريع الإسباني والجزائري.
50	أولا: الأساس القانوني للحق في الاطلاع على المعلومة في ظل التجربة الإسبانية.
56	ثانيا: الأساس القانوني للحق في الاطلاع على المعلومة في ظل التجربة الجزائرية.
64	المطلب الثاني: التأطير القانوني لمبدأ الشفافية الإدارية.
64	الفرع الأول: الأساس القانوني للشفافية الإدارية دوليا وإقليميا.

65	أولاً: الأساس القانوني الدولي للشفافية الإدارية.
67	ثانياً: الأساس القانوني الإقليمي للشفافية الإدارية.
70	الفرع الثاني: الأساس القانوني للشفافية الإدارية في ظل التجربتين الإسبانية والجزائرية.
71	أولاً: الأساس القانوني للشفافية في ظل التجربة الإسبانية.
73	ثانياً: الأساس القانوني للشفافية الإدارية في ظل التجربة الجزائرية.
83	الفصل الثاني: تنظيم الحق في الاطلاع على المعلومة بين التكريس الفعلي والتقييد على ضوء التجربتين الإسبانية والجزائرية.
85	المبحث الأول: الآليات الإجرائية والرقابية للحق في الاطلاع على المعلومة على ضوء القانونين الإسباني والجزائري.
86	المطلب الأول: الآليات الإجرائية للاطلاع على المعلومة.
86	الفرع الأول: اجراءات الاطلاع على المعلومة على ضوء القانون الإسباني.
87	أولاً: تقديم طلب الاطلاع على المعلومة.
91	ثانياً: دراسة طلب الاطلاع على المعلومة وإصدار القرار.
93	ثالثاً: النفاذ الفعلي للمعلومة.
94	الفرع الثاني: إجراءات الاطلاع على المعلومة على ضوء القانون الجزائري.
95	أولاً: الاطلاع على الوثائق الإدارية في ظل المرسوم رقم 88-131.
96	ثانياً: الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 16-190.

100	المطلب الثاني: الآليات الرقابية المُكرّسة للحق في الاطلاع على المعلومة في القانونين الإسباني والجزائري.
100	الفرع الأول: آليات الحماية المكرسة للحق في الاطلاع على المعلومة في القانون الإسباني.
101	أولاً: المطالبة كآلية للتظلم الإداري ضد قرارات الوصول الى المعلومة العامة.
103	ثانياً: الطعن القضائي الإداري ضد قرارات الوصول الى المعلومة العامة.
105	الفرع الثاني: آليات الحماية المكرسة للحق في الاطلاع على المعلومة في القانون الجزائري.
106	أولاً: التظلم كآلية لحماية الحق في الاطلاع على المعلومة.
108	ثانياً: دعوى الإلغاء كآلية قضائية لحماية الحق في الاطلاع على المعلومة.
112	المبحث الثاني: القيود الواردة على الحق في الاطلاع على المعلومة -مقارنة بين التشريعين الإسباني والجزائري-.
113	المطلب الأول: تقييد الحق في الاطلاع على المعلومة في ظل القانون الإسباني.
114	الفرع الأول: القيود العامة الواردة على الحق في الاطلاع على المعلومة.
121	الفرع الثاني: حماية البيانات الشخصية كقيد يحد من ممارسة الحق في الوصول الى المعلومة.
125	المطلب الثاني: تقييد الحق في الاطلاع على المعلومة في القانون الجزائري.
126	الفرع الأول: مقتضيات الأمن الوطني والمصالح المشروعة للمؤسسات.
126	أولاً: مقتضيات الأمن الوطني كقيد يحد من ممارسة الحق في الاطلاع على المعلومة.

129	ثانيا: المصالح المشروعة للمؤسسات كقيد يحد من ممارسة الحق في الاطلاع على المعلومة.
130	الفرع الثاني: الحق في الخصوصية كقيد يحد من ممارسة الحق في الاطلاع على المعلومة.
133	الفرع الثالث: الأسرار المهنية كقيد يحد من النفاذ الى المعلومة.
137	خاتمة.
142	قائمة المصادر والمراجع.
169	قائمة الملاحق.
178	فهرس المحتويات.

المخلص

الملخص:

يعتبر الحق في الاطلاع على المعلومة من حقوق الانسان الأساسية التي تحظى بزخم واهتمام جلي على المستوى الدولي؛ الإقليمي والوطني باعتباره الركيزة الجوهرية لتعزيز شفافية العمل الإداري للدولة ودعامة لا غنى عنها لترسيخ قيم الحكم الرشيد والإصلاح الإداري، فيمثل الأداة القانونية التي تضمن خروج الإدارة من الصمت الإداري إلى حالة من الانفتاح والعلنية. وبالنظر إلى التجربتين الإسبانية والجزائرية، نجد أن كلاهما سعى لتكريس هذا الحق كضمانة للشفافية الإدارية، فبينما اعتمد المشرع الجزائري أساساً على التكريس الدستوري العام لهذا الحق فإنه لا يزال يواجه فراغاً تشريعياً نتيجة غياب قانون خاص يُنظمه، نجد أن المشرع الإسباني قد قطع شوطاً متقدماً من خلال " القانون رقم 2013/19 " الذي جاء كإطار قانوني شامل منظم لكيفيات ونطاق ممارسة هذا الحق وآليات الرقابة المقررة لحماية هذا الحق. حيث تكشف هذه الدراسة المقارنة أن التحول نحو إدارة شفافة يتطلب تجاوز مجرد الاعتراف الدستوري بالحق والتوجه نحو آليات إجرائية وتشريعية تُوازن بين مقتضيات السرية الإدارية وحق المواطن في معرفة كيفية تسيير الشأن العام بشكل يخدم مبادئ الحكم الرشيد ودولة القانون.

الكلمات المفتاحية: الحق في الاطلاع على المعلومة؛ الشفافية؛ الحكم الرشيد؛ الانفتاح الاداري والعلنية؛ السرية الادارية.

Resumen:

El derecho de acceso a la información se considera uno de los derechos humanos fundamentales que gozan de una relevancia y atención notorias a nivel internacional, regional y nacional. Se erige como el pilar fundamental para fortalecer la transparencia de la actividad administrativa del Estado y como un soporte indispensable para consolidar los valores del buen gobierno y la reforma administrativa. En este sentido, representa el instrumento jurídico que garantiza la transición de la Administración desde el hermetismo o el silencio administrativo hacia un estado de apertura y publicidad.

Al examinar las experiencias española y argelina, se observa que ambas han buscado consagrar este derecho como garantía de transparencia administrativa. No obstante, mientras que el legislador

ملخص

argelino se ha limitado esencialmente a la consagración constitucional general de este derecho, aún enfrenta un vacío legal debido a la ausencia de una ley especial que lo regule. Por el contrario, el legislador español ha avanzado significativamente mediante la "**Ley 19/2013**", la cual constituye un marco jurídico integral que regula las modalidades y el alcance del ejercicio de este derecho, así como los mecanismos de control y supervisión establecidos para su protección.

Este estudio comparado revela que la transición hacia una administración transparente exige trascender el mero reconocimiento constitucional, avanzando hacia mecanismos procesales y legislativos que ponderen las exigencias del secreto administrativo frente al derecho del ciudadano a conocer la gestión de los asuntos públicos, de manera que se preserven los principios del buen gobierno y el Estado de Derecho.

Palabras clave: El derecho de acceso a la información; La transparencia; Buen Gobierno; Apertura administrativa y publicidad; secreto administrativo.